• أحكام الصلاة :

س : ما هو السر في تكليف الله لنا بالصلاة أكثر من مرة في اليوم والليلة ، الأمر الذي يشغلنا عن الكفاح لطلب الرزق والاستمتاع الكامل بالحياة ؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع وهي ربط المخلوق بالخالق ، وإعداده لحمل الأمانة وتحقيق الخلافة يمكن أن تظهر حكمة التشريع في الصلاة التي هي أفضل العبادات وأقواها أثراً في إظهار العبودية لله ، وفي إعداد الشخص نفسيًّا وخلقيًّا وتهيئته لحياة سعيدة كريمة . وقد ورد في بيان سرها ومغزاها آيتان كريمتان هما قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه : ١٤] وقوله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وعلى ضوء الحكمة العامة للتشريع يمكن بيان بعض أسرارها فيما يلي :

١ - الصلاة فيها ذكر لله يربط المخلوق بالخالق ، فالمصلي يدخل صلاته بالتكبير لله ، الذي يشعر بالوحدانية المطلقة والإقرار بسلطان الله الواسع وعزته البالغة، وهو في الفاتحة يحمده ويثني عليه بمحامد الصفات ويقر له وحده بالعبادة ويطلب منه وحده المعونة والهداية إلى الصراط المستقيم وهو يركع خاضعاً ويسجد خاشعاً ويوحده متشهداً ، وفيما بين ذلك يقرأ ويدعو ويسبِّح ويكبّر . وكل ذلك مظاهر واضحة لربط المصلي بربه . يقول النبيﷺ فيما يرويه عن ربه «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم قال أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجَّدني عبدي. وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

---

١ - رواه مسلم .

ومن أجل قوة هذا الرباط الروحي كانت الصلاة من أكبر ما يكفِّر الذنوب، على ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ [هود : ١١٤] وكما قال ﷺ «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا لا يبقى من درنه شيء قال «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» [١].

٢ - الصلاة فيها إشراق للروح وتطهير للقلب ، وأنس بالله وطمأنينة للنفس ، بمناجاة تذهب الهم وتفسح الصدر بالأمل ، وتبعده عن العقد النفسية ، وتقوي العزيمة على العمل ، ولهذا كانت ملجأ الرسول ﷺ عندما يحزبه أمر أو يهمه موضوع. ففي الحديث : كان النبي ﷺ إذا حزبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة [٢] . وجاء عنه قوله «وجُعلت قُرة عيني في الصلاة» [٣].

وفي الصلاة تصفية للنفس من الكبر والغرور ، بالذلة لله والضراعة وطأطأة رأسه التي طالما ارتفعت على الناس ، ولمس التراب بأشرف شيء في الإنسان تواضعاً وخضوعاً لخالق هذه الأعضاء .

والصلاة بما اشتملت عليه من أقوال وأفعال تعوَّد الإنسان أن يقرن العلم بالعمل، وألا يقتصر في حياته على العلم بالحقائق ، بل لابد من تطبيقها والإفادة منها في الحياة، ويبدو ذلك واضحاً في الركوع والسجود ، اللذين هما تطبيق عملي للإقرار بعظمة الله ووحدانيته ولطلب المعونة والهداية منه ، فهما يشعران بذلة الإنسان وتواضعه واحتياجه لربه .

وفي الصلاة تقوية لعامل الخوف من الله يدعو إلى الإخلاص في العمل ، وإلى مراقبته في جميع الشئون ، وفي الصلاة أيضاً تمرين على النظام في الحياة العامة، بما فيها من ضبط لأوقاتها وتنسيق لأداء أركانها ، وترتيب الإنسان لمواعيد نومه ،

---

١ - رواه البخاري ومسلم .
٢ - رواه أحمد .
٣ - رواه النسائي والطبراني والضحاك وصححه ، وقال الحافظ : إسناده جيد .

ويقظته وأعماله الأخرى . بحيث يساعد هذا الترتيب على أداء الصلوات في أوقاتها المحدودة لها ، كما أن الصلاة تعوِّد النظافة بما اشترط لها من طهارة ، وفي حركاتها المختلفة رياضة تفوق التمرينات التي يحرص عليها كثير من الناس ، ذلك لأنها تجمع إلى رياضة الجسم رياضة الروح بالذكر والدعاء.

٣ - الصلاة تصقل نفس صاحبها وترقق قلبه وترهف حسه وتهذِّب غرائزه فيخرج منها ليعامل الناس بعفة اللسان ولين الكلام وخفض الجناح ورحمة الضعفاء ومواساة المحتاجين ، ويؤيد فائدتها في الميدان الاجتماعي النعي على الذين يصلون ولايفيدون من صلاتهم ، بل يخرجون منها ولا تمتد أيديهم بالخير إلى الناس ، لأنهم دخلوها رياء لا قلب يخشى ولاعقل يفهم ، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤-٧] .

والصلاة الكاملة الخاشعة تنأى بالإنسان عن اقتراف المنكر وإتيان الفواحش، سواء أكان ذلك بينه وبين نفسه أم بينه وبين الناس ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] وقال رجل لرسول الله ﷺ إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنه تؤذي جيرانها بلسانها قال «هي في النار» [١] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «قال الله عز وجل : إنما أتقبَّل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرًّا على معصيتي ، وقطع النهار في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي وأستحفظه ملائكتي ، وأجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي مثل الفردوس في الجنة» [٢].

وفي الصلاة مع الجماعة تطبيق عملي للديمقراطية السلوكية ، بما فيها من مساواة وتعويد لطاعة الرؤساء وتمرين على النظام بربط حركات المأمومين بحركات الإمام

---

١ - رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

٢ - رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحراني وبقية رواته ثقات .

وبتسوية الصفوف وسد الفرج بين المصلّين ، وفيها دعوة عملية للاتحاد والتعاون، وفرصة للتجمع والتعارف وما ينشأ عن ذلك من تبادل الآراء والمنافع وحل المشكلات وتقوية رابطة الألفة والمحبة بين الناس.

هذا ، ولن تثمر الصلاة ثمرتها المطلوبة إلا إذا أديت بخشوع يقوم على حضور القلب وتفرغه مما سوى الصلاة ، وعلى تفهم ما يقول المصلي ويفعله ، وعلى استشعاره لعظمة الله وهيبته مع رجاء ثوابه وخشية عقابه ومع حياء يشعر معه بالقصور عن أداء ما يجب لله المعبود وحده بحق وصاحب النعم كلها ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف : ٥٤] قال تعالى في مدح المؤمنين المفلحين ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢] وفي نهيه عن الغفلة فيها بتعاطي أسبابها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

ولما كانت الصلاة بهذه المنزلة التربوية العظيمة كانت أهم أركان الإسلام وأفضلها يشير إلى ذلك قوله ﷺ «لادين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» [١] ومن هنا جاءت فارقاً بين المسلم والكافر كما ورد في الحديث الصحيح «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» [٢].

ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تسامح في غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول في الإسلام فعندما جاء إليه وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد ولاتؤخذ منهم زكاة ، ولايجتمعوا للصلاة ولا يولّي عليهم أحد من غيرهم ، فأجابهم إلى طلبهم مبدئياً ما عدا الصلاة ، حيث قال «لكم ألا تحشروا -للجهاد- ولاتعشروا -بأخذ العشر للزكاة- ولايستعلى عليكم غيركم لاخير في دين لا ركوع فيه» [٣] . ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبي ﷺ في شأن هؤلاء «إنهم سيصدقون ويجاهدون» كما

١- رواه الطبراني .
٢- رواه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .
٣- رواه أحمد .

جاء في رواية أبي داود أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه.

بهذا العرض لحكمة مشروعية الصلاة يتضح للمؤمن أنها لمصلحته هو ، فالله غني عن عبادتنا وأن أية فائدة لاتأتي إلا ببذل جهد مهما كانت درجته ، وبمقارنة الثمرات الطيبة التي تنجم عن الصلاة بما يتكلفه الإنسان من جهد تنشط نفسه للمحافظة عليها وتأبى التقصير فيها . ويحس بأنها غنم لاغرم ، فالجلسة في روضة مع الحبيب ليست كوقفة أمام محقق في تهمة أو دفع غرامة.

س : هل كان الإسراء في أول البعثة ، وهل فرضت الصلاة من أول عهد النبوة؟

ج : الصلوات الخمس المعروفة فرضت ليلة الإسراء وهذا باتفاق ، لكن متى كان الإسراء ، وهل كانت هناك صلاة قبل الإسراء ؟

أما الإسراء فقد اختلف في وقته اختلافاً كبيراً ، فقيل إنه كان قبل البعثة ، كما فهم من رواية شريك عن أنس .

ولم يرتض هذا القول الأكثرون ، وحملوه على أنه كان إسراء بالروح فقط ، كما كانت الرؤيا الصالحة سابقة للوحي في أول عهد النبوة .

وصحت أحاديث برؤى منامية فيها مشاهد كالتي تروى في قصة الإسراء ، وقيل كان بعد البعثة ولكن في أي عام ؟ الأقوال كثيرة .

والذي عليه الجمهور أنه كان قبيل الهجرة بعام أو نحوه ولم يكن في مبدأ البعثة ، وفي هذا الإسراء وحده فرضت الصلوات المعروفة .

وأما أن هناك صلاة كانت قبل المفروضة ليلة الإسراء فنعم ، ولكن يجب أن يعلم أن الصلاة في القرآن قد تطلق على معناها اللغوي وهو الدعاء ومنه قوله تعالى

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦].

فالصلاة في هذه الآية لايمكن أن تكون هي الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود ، وإنما هي دعاء أو استغفار أو رحمة .

والعرب في الجاهلية كانت لهم صلاة وهي دعاء يدعون به عند التلبية والحج.

كما كانت لهم صلاة من نوع آخر يدل عليه قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال : ٣٥] والمكاء هو الصفير ، والتصدية هي التصفيق.

فقيل : إن ذلك كان عبادة يتقربون بها ، وقيل : إنه ضرب من التشويش على النبيﷺ وهو يصلي .

ويحتمل أن يكون الدعاء هو المراد من الصلاة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠] .

كما يحتمل أن يراد بها القراءة ، وقد جاء هذا التفسير في روايات صحيحة ، ومن إطلاق الصلاة على القراءة الحديث القدسي الصحيح «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ...» فأطلق الصلاة على قراءة الفاتحة .

وكان قيام الليل في أول مشروعيته بالقراءة ، كما في صدر سورة المزمل .

وحملوا الصلاة على الدعاء أو القراءة أيضاً ما جاء في حديث أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ صلى بمنى حين مالت الشمس وصلت خلفه خديجة وعلي ، ذلك أن الثابت من حديث عائشة أن خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، وكانت وفاتها على الصحيح في السنة العاشرة من النبوة.

ورأى الجماعة أنه كانت هناك صلاة قبل الخمس التي فرضت ليلة الإسراء ، وهي ركعتان بالعشي وركعتان بالإبكار ، على ما يدل عليه قوله سبحانه ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر : ٥٥] .

لكن ليس هناك دليل قوي على أن هذا التسبيح يراد به الصلاة ذات الركوع والسجود فلم لايكون تسبيحاً باللسان فقط ويدخل ضمن الدعاء الذي يطلق عليه اسم الصلاة .

وورد أن النبي ﷺ عقب عودته من الطائف بموضع يقال له «نخلة» صلى الفجر مع بعض أصحابه ، وذلك كان قبل ليلة الإسراء فما هذه الصلاة ؟

قيل إنها من المفروضة أولِ النهار وآخره ، وتسميتها بالفجر لوقوعها في حينه أو قريباً منه ، أو كانت صلاة ليل وقعت حول هذا الوقت ، وقد يراد بها الدعاء ، فليس ذلك دليلاً على أن الصلوات الخمس فرضت قبل ليلة الإسراء .

يقول بعض الكاتبين : إن ابن مسعود حفظ سورة الإسراء التي فيها : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ وكان قد هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى سنة خمس من النبوة.

وعليه يكون الإسراء قد حصل قبل هذا التاريخ .

وبنوا هذا على أن ابن مسعود لم يتصل بالنبي ﷺ بعد هجرته إلى الحبشة إلا بعد الهجرة إلى المدينة حيث شهد غزوة بدر معه .

لكن ما الذي يقطع بعدم اتصاله به بعد هجرته إلى الحبشة ؟

لقد جاء في سيرة ابن هشام أن المهاجرين الأولين إلى الحبشة عادوا لما جاءتهم أخبار بهدوء الحالة في مكة ، ولكن لما عرفوا أن الخبر غير صحيح رجعوا إلى الحبشة مرة ثانية ، ومكث بعضهم في مكة ولم يعد واستمر مع النبي حتى هاجر معه إلى المدينة.

وابن مسعود كان ممن بقى بمكة فلعله حفظ سورة الإسراء بعد عودته من الحبشة .

وابن هشام قال إنه بقى ولم يعد إلى الحبشة ، وإن كانت بعض كتب السيرة والرجال تقول : إن هناك قولاً أنه هاجر هجرتين إلى الحبشة .

والاحتجاج بحفظ ابن مسعود لسورة الإسراء وفيها الآية المذكورة قد يفيد إذا تعين أن الصلاة هي الصلاة المعروفة ، ولكن تقدم أنه أريد بها الدعاء أو القراءة .

وقال بعض أيضاً إن الزهري قال : إن الإسراء وقع بعد البعثة بخمس سنين فالصلاة فرضت في هذا الوقت ، لكن النقل عن الزهري مختلف ، ففي نسخ أخرى غير ذلك .

وجاء في فتح الباري لابن حجر عن الزهري ، أن الإسراء قبل الهجرة بخمس سنين فيكون بعد البعثة بثمان ، وصحح بعضهم ذلك بأن السنوات الثلاث التي كانت الدعوة فيها سرًّا لم تحسب . وعلى هذا يكون الإسراء بعد البعثة بإحدى عشرة سنة .

بعد هذا أقول : إن تحديد عام الإسراء أو شهره أو ليلته ليس فيه كبير فائدة في حياتنا الدينية ، فالإسراء قد حدث قطعاً والصلوات الخمس قد فرضت قطعاً، والخلاف فيما وراء ذلك لا طائل تحته .

واختيار المسلمين ليلة السابع والعشرين من رجب لذكرى الإسراء لا داعي للعدول عنه إلى موعد آخر ، فالسؤال وارد أيضاً على الاختيار الجديد.

ونحن على كل حال لم نكلف بمناسبة الإسراء بعبادة خاصة ، وهي ليلة كانت مزيداً لتشريف النبي ﷺ وصدق دعوته ، والله أعلم.

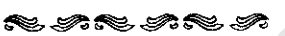

س : ما حكم تارك الصلاة ، هل هو كافر أو مؤمن عاص؟

ج : الصلاة ركن من أركان الإسلام ، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، والنصوص كثيرة في وجوب المحافظة عليها ، وفي التحذير من تركها أو التهاون فيها ، ومن أخطر ما ورد في تركها حديث رواه مسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

وهذا الحديث يدل ظاهره على ما ذهب إليه من قال إن الإيمان عقيدة وعمل ، يقول النووي في شرح هذا الحديث ما ملخصه :

تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه . وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك والشافعي وجماهير السلف والخلف إلى أنه لايكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزانى المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لايكفر ولايقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

ثم ذكر حجة القائلين بكفره وهي ظاهر الحديث والقياس على كلمة التوحيد ، وحجة القائلين بعدم قتله وهي حديث «لايحل دم امرئ إلا بأحد ثلاث» وليس فيه ترك الصلاة ، ومن قال لايكفر احتج بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

وبحديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وحديث «حرم على النار من قال لا إله إلا الله» وغيرها من الأعمال كالصلاة ونحوها .

ومع قولهم بعدم كفره قالوا بقتله حدًّا إن لم يتب محتجين بقوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ أي لا تقتلوهم إن فعلوا ذلك ، ومفهومه يقتلون إن لم يفعلوا ، وبحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم».

وأجاب هؤلاء الذين لايكفرون تارك الصلاة عن الحديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» بأن المعنى أنه يستحق عقوبة الكفر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار. اهـ.

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد تناظرا في تارك الصلاة فقال الشافعي : أحمد أتقول أنه يكفر ؟ قال نعم ، قال إذا كان كافراً فبم يسلم ؟ قال : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه ، قال : يسلم بأن يصلي قال : صلاة الكافر لاتصح ، ولايحكم له بالإسلام بها، فسكت أحمد .

ومن ترك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها عليه يجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن لم يتب وجبت مقاطعته وكراهيته وحَرُمَ حبه ومودته.

فذلك مظهر الإنكار بالقلب الوارد في حديث تغيير المنكر ، وقد حدث أن النبيﷺ هجر المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر وأمر أصحابه بهجرهم ، على أن يكون الهجر بدافع ديني لا لغرض شخصي ، والأعمال بالنيات .

ولو أن المؤمنين الطائعين قاطعوا العصاة وهجروهم لكان ذلك من أكبر العوامل على مراجعة أنفسهم وتوبتهم إلى الله ، ضرورة حاجتهم إلى التعامل مع إخوانهم .

س : مات أحد الجنود في معركة إسلامية ولم يكن يصلي ، فهل يغفر الله له؟

ج : معلوم أن ترك الصلاة ورد فيه حديث مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وأحسن ما قيل فيه ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم[1]، أن تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج من ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه :

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لايكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف

---

١ - ج٢ ص٧٠ .

-لا بالرجم- وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبدالله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه . وذهب أبوحنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله إلى أنه لايكفر ولايقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

احتج من قال بكفره بظاهر الحديث المذكور ، وبالقياس على كلمة التوحيد . واحتج من قال لايقتل بحديث «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لايكفر بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨] وبقوله ﷺ «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» و «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» «لايلقى الله تعالى عبد بهما -أي الشهادتين- غير شاك فيحجب عن الجنة» و «حرم الله النار على من قال لا إله إلا الله» وغير ذلك .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] وقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأولوا قوله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار ، والله أعلم.

وذكر النووي أن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات ، مع اعترافهم بالله تعالى ، ككفار قريش ، فيكون الكفر أعم من الشرك ، والله أعلم ، وقال الماوردي [1] :

---

١ - الأحكام السلطانية ، ص ٢٢١ .

تارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها ، فإن قال : تركتها لنسيان أُمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها ، قال رسول الله ﷺ «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك» [1] وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع ، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦] وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً ، حكمه حكم المرتد ، يقتل بالردة إذا لم يتب ، وإن تركها استثقالاً لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث . يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لايكفر بتركها ولايقتل حدًّا ولايصير مرتداً .

ولايقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها فإن قال : أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين ، وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ، ويقتل بسيف صبراً . وقال أبو العباس بن سريج ، بقتله ضرباً بالخشب حتى يموت ، ويعدل عن السيف ليستدرك التوبة بتطاول المدى .

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالمؤقتات ، وذهب آخرون إلى أنه لايقتل بها، لاستقرارها في الذمة بالفوات ، ويصلى عليه بعد قتله ، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه منهم ، ويكون ماله لورثته .

وإذ قد عرفنا حكم تارك الصلاة بأنه يدور بين الكفر والفسق ، فإن الشهيد لو تركها جحداً كان كافراً ، ولاتفيده الشهادة شيئاً ، فالجنة ونعيمها للمؤمنين خاصة وإن تركها كسلاً كان فاسقاً آثماً ، يمكن أن يدخل تحت قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وإذا لم يشأ الله له المغفرة يعاقب على ترك الصلاة ، وبخاصة إذا علمنا

---

١ - رواه مسلم .

أنها دين له أي حق له ، والحقوق لاتسقط فلابد من قضائها كما قال الترمذي[1].
وقد صح في الحديث ا لذي رواه مسلم «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّين» فهل هو عام في كل دين لله وللعباد ، أو خاص بدين العباد لايغفر إلا برده إليهم ؟

قال النووي [2] : وأما قوله ﷺ «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفِّر حقوق الآدميين ، وإنما يكفِّر حقوق الله تعالى .

فنرجو أن يغفر الله للشهيد ترك الصلاة ، لأنها ليست ديناً وحقًّا للآدميين ، ولعموم مغفرة ما دون الشرك لمن يشاء .

س : كيف رأى رسول الله ﷺ المتكاسل عن الصلاة في الإسراء والمعراج مع أن الصلاة المكتوبة لم تكن فرضت بعد ؟ ما نوع الصلاة من قبل ؟

ج : الحديث الذي رأى فيه النبي ﷺ تارك الصلاة يعذب كان في رؤيا رآها مناماً -ورؤيا الأنبياء حق- وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما استتبعاني وأنهما قالا لي : انطلق ، وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصلح رأسه كما كان ، ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال قلت : سبحان الله ما هذا ؟ .. وبعد تمام قصة الرؤيا قالا له : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة.

---

١ - المواهب اللدنية للقسطلاني ، ج٢ ص٣٣٨ .
٢ - شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص٢٩.

فهذه الصورة كانت في رؤيا ، وكانت بعد فرض الصلاة ، لكن هناك رواية للبزار وغيره عن أبي هريرة أن ذلك كان في قصة الإسراء ، والإسراء كان في مكة وحديث الرؤيا كان في المدينة ، حيث لم تكن في مكة فرصة لحكاية ذلك في جمع من أصحابه .

وعليه فتقدم رواية البخاري على رواية البزار والبيهقي والطبراني .

ولو فرضنا أن ذلك كان ليلة الإسراء فقد تؤول على المستقبل ، يعني عندما تفرض الصلاة بعدُ ، وقد تؤول على أن الصلاة كانت مفروضة قبل الإسراء ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وما كان ليلة الإسراء فهو تحديدها بخمس صلوات .

وفي حديث البزار أيضاً : عذاب من يبخلون بالزكاة . ويأكلون الربا وكل ذلك شرع في المدينة بعد حادث الإسراء الذي وقع بمكة ، فيؤول على المستقبل عندما تفرض هذه الأمور إن قبلنا هذه الروايات . وهناك أيضاً كلام كثير في الصلاة التي صلاها الرسول بالأنبياء في المسجد الأقصى ليلة الإسراء ، لا مجال لذكره الآن.

والتعامل مع المتكاسلين عن الصلاة والزكاة وغيرهما يكون على ضوء الحديث المعروف «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان».

بمعنى أنه لو كان للإنسان سلطان على هؤلاء كان التغيير باليد بالأسلوب الذي يتناسب مع الطرفين ، فإن لم يكن له سلطان كان التغيير باللسان في حكمة وموعظة حسنة ، فإن استجابوا كان بها وإلا كان الإنكار بالقلب الذي يترجم إلى عمل يحس به العاصي أنه مقصر ، وذلك كمقاطعته وعدم احترامه لعله يتوب ، فإن لم يتب فما على الرسول إلا البلاغ ، والله هو الهادي إلى الصواب .

س : ماذا على الزوج أن يفعل مع زوجته التي لاتؤدي الصلاة ولاتلتزم الزي الشرعي ، وإذا رفضت الالتزام بهما فهل له أن يطلقها ؟

ج : ثبت في الحديث أن الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، فعلى الزوج أن ينصح زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال رب العزة لنبيه ﷺ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] ذلك لأنها مقصِّرة في حقوق الله سبحانه،

ويهددها بما يستطيع من التهديد إن ظن أن في ذلك فائدة ، كالهجر وعدم الاستجابة لرغباتها الكمالية ، يقول الإمام الغزالي [1] ، له حملها على الصلاة قهراً ، ورأى صاحب (الفروع) أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على الحقوق المتمحضة لله تعالى ، فذلك من اختصاص الحاكم ، وجاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلِّ احتمل ألا يحل له الإقامة معها. جاء في شرح النووي لصحيح مسلم [2] أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها .

ومن هذا نعرف أن الرأي الغالب أنه يعظها باللسان ، فإن لم يفلح أنكر عليها تهاونها في الواجب لله ، وعاملها معاملة تدل على كرهه وبغضه لها ، ولا يتحتم عليه أن يطلقها من أجل ترك الصلاة ، لأن المسلمة المقصِّرة ليست أقل شأناً من الكتابية.

وتركها للحجاب كذلك لا يحتم عليه طلاقها إلا إذا تأكد أن عدم التزامها بالزي الشرعي سيؤدي إلى الفاحشة وهي مصرة على ذلك فمن الخير أن يفارقها.

س : في قصة الإسراء والمعراج أن النبي ﷺ صلى جماعة بالأنبياء في المسجد الأقصى قبل العروج إلى السماء ، فما هي هذه الصلاة مع أنها لم تكن قد فرضت بعد ؟

ج : ثبت في صحيح مسلم من طريق ثابت البناني عن أنس أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسراء ببيت المقدس ركعتين ، كما ثبت أنه صلى بالأنبياء إماماً ، أي بعد صلاة الركعتين ، وأنكر حذيفة بن اليمان صلاته عليه الصلاة والسلام ببيت المقدس ، محتجًّا بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق ، ولكن تعقبه البيهقي وابن كثير بأن المثبت -وهم جمهور الصحابة- مقدم على النافي .

يقول القسطلاني [3] : وقد اختلف في هذه الصلاة ، هل هي فرض أو نفل قال بعض العلماء إنها فرض ، بناء على ما قاله النعماني ، وقال بعض : إنها نفل ، وإذا قلنا : إنها

١- إحياء علوم الدين ، ٢ / ٤٥ .

٢- ج١٤ ص ١٠٧ .

٣- في كتابه (المواهب اللدنية) وشرحه للزرقاني .

فرض ، فأي صلاة هي ؟ قال بعضهم الأقرب أنها الصبح ، ويحتمل أن تكون العشاء ، وإنما يتأتى على قول من قال إنه ﷺ صلى بهم قبل عروجه إلى السماء ، وفي النعماني : إنما يتأتى على أن الإسراء من أول الليل ، لكن قال بعض رواة حديث الإسراء : إنه بعد صلاة العشاء ، وأما على قول من قال : صلى بهم بعد العروج فتكون الصبح . والاحتمالان ، كما قال الشافعي ، ليسا بشيء ، سواء قلنا صلى بهم قبل العروج أم بعده . لأن أول صلاة صلاها النبي ﷺ من الخمس مطلقاً الظهر بمكة باتفاق ، ومن حمل الأولية على مكة فعليه الدليل ، قال : والذي يظهر أنها كانت من النفل المطلق ، أو كانت من الصلاة المفروضة عليه قبل ليلة الإسراء ، وفي فتاوى النووي ما يؤيد الثاني. اهـ.

بعد هذا أقول : إن الصلاة كانت مفروضة قبل ليلة الإسراء ، وكانت ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وأما التي فرضت ليلة الإسراء فهي كونها خمسة فروض بركعاتها المعروفة ، وعليه : فيجوز أن تكون صلاة الرسول ببيت المقدس ركعتين تحية للمسجد ، صلاهما وحده والتي صلاها إماماً بالأنبياء يجوز أن تكون نافلة من صلاة الليل وقد كانت مشروعة له ﷺ ، وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام وجد الأنبياء يصلون عند دخوله المسجد ، ولما حان وقت الصلاة أذن مؤذن ثم أقيمت وقدمه جبريل عليهم بعد أن تبين فضله من واقع ما أثنى به كل على نفسه ، ولكن مثل هذه الروايات لاينبغي التعويل عليها في صورتها الجزئية ، بعد أن كرم الله رسوله وأخذ على الأنبياء الميثاق إن أدركوه أن يؤمنوا به وينصروه ، ومهما يكن من شيء فالخلاف في هذا الموضوع ليست له نتيجة عملية.

س : ما هي الصلاة الوسطى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ، يمكن الرجوع إليها في كتب التفسير ، ومن أصح الأقوال أنها صلاة العصر ، وعليه جمهور الفقهاء ، محتجين

بأحاديث رواها مسلم وغيره ، ومنها حديث الترمذي الذي قال : إنه حديث حسن صحيح عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ «الصلاة الوسطى صلاة العصر» .

وسائر الأقوال أدلتها استنباطية وليست منصوصة ، ولهذا قال ابن عمر والربيع ابن هيثم إنها غير معينة ، خبأها الله في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء .

روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل : هي إذاً صلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى .

وقد ارتضى القرطبي في تفسيره أنها مبهمة لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها .

س : ما هو الفرق بين الفجر والصبح وكيف تكون نية الصلاة فيهما ؟

ج : الفجر في اللغة العربية يطلق على النور الذي يشق ظلام الليل فيبدأ به النهار ، والفترة التي بين ظهور هذا النور وطلوع الشمس تسمى فترة الصباح .

والمطلوب منا في هذه الفترة ركعتان : فريضة ، فيهما ـ عند بعض الأئمة ـ قنوت أي دعاء في الركعة الثانية ، كما تطلب ركعتان نافلة أي سنة داوم عليهما النبي ﷺ كثيراً ، لكن لو تركهما الإنسان لا يعاقب ، كما لو ترك سنة أخرى . والركعتان المفروضتان أطلق عليهما في القرآن والسنة اسم «صلاة الفجر» كما أطلق عليهما في السنة اسم «صلاة الصبح» قال تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] أي أدِّ الصلاة عندما تميل الشمس عن خط الزوال جهة المغرب إلى ظلام الليل ، ويمكن أن تؤدى في هذه الفترة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا قلنا إن الغاية «إلى غسق الليل» داخلة فيها ، وأدِّ صلاة الفجر .

وبهذا تتم الصلوات الخمس المفروضة ، وعبر عن صلاة الصبح بقرآن الفجر ، لأن قراءة القرآن هي أكثر ما في الركعتين ، لأنها صلاة جهرية يسمع فيها القرآن جيداً ، لسكون الجو حيث يكون أكثر الناس نائمين والحركة قليلة ، وكان النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة الفجر بالقدر الذي لايتضرر به المأمومون ـ وكانت صلاة الفجر مشهودة لأن ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يتعاقبون حفظ الإنسان ومراقبة سلوكه يتم التعاقب بينهم في فترة الصباح حيث يتلى القرآن في صلاة الفجر ـ كما يتعاقبون في فترة العصر ـ وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتشهدها الملائكة [1].

فنرى من الآية أن صلاة الصبح المفروضة أطلق عليها اسم الفجر ، وجاءت السنة الصحيحة أيضاً بهذا الإطلاق ، فقد روى البخاري ومسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» والمراد بالفجر هنا الصبح للتصريح بذلك في رواية أخرى لمسلم «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس وترتفع .. » .

وجاء في السنة أيضاً قول عائشة رضي الله عنها : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [2] . وقال ﷺ «أسفرو بالفجر فإنه أعظم للأجر» [3] ، ومعناه : صلوا الفجر عندما يكثر النور ويتحقق طلوع النهار [4].

وفي تسمية الركعتين المفروضتين بالصبح ـ إلى جانب الحديث المتقدم في رواية مسلم في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح ـ جاء قول النبي ﷺ لبلال «ثَوِّب بصلاة الصبح حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» [5] ، وعن أبي محذورة قال :

---

١ ـ رواه البخاري ، ورواه الترمذي أيضاً وقال : حسن صحيح .

٢ ـ رواه البخاري ومسلم .

٣ ـ رواه الخمسة . أي أحمد وأصحاب السنة الأربعة : الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبوداود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤ ـ نيل الأوطار ج٢ ص٢١ .

٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، نيل الأوطار ج٢ ص ١٨ .

قلت : يا رسول الله علِّمني سنة الأذان ، فعلَّمه وقال «فإن كانت صلاة الصبح قُلت : الصلاة خير من النوم .... » [1] ، والتثويب هو قول : الصلاة خير من النوم . ومن هنا نعلم أن الركعتين المفروضتين يطلق عليهما اسم الفجر واسم الصبح .

أما ركعتا السنة فقد جاء فيهما الحديث الشريف «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [2]. وروى البخاري ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر .

فالذي يتلفظ بالنية إذا صلى ركعتي السنة يقول : نويت أصلي ركعتي الفجر ، أو أصلي ركعتين سنة الفجر ، أو ركعتين سنة الصبح ، أي سنة الصلاة المفروضة وهي الصبح ، كما يقول : أصلي ركعتين سنة الظهر ، أي سنة الصلاة المفروضة وهي الظهر .

والذي يصلي فريضة الصبح لابد أن ينص في النية ـ إذا تلفظ بها ـ على الفرضية فيقول : نويت أصلي ركعتين فرض الصبح ، أو فرض الفجر . ولا يصح أن يقول : أصلي ركعتي الفجر بدون ذكر كلمة «فرض» .

هذا ، وليكن معلوماً أن النية محلها القلب ، وليست باللسان فقط ، فالمعول عليه هو ما انعقد عليه القلب من كون الذي يصليه هو الفرض أو السنة ، وخطأ اللسان لا يضر . كما أن التلفظ بالنية مستحب عند بعض الأئمة ، وغير مستحب عند بعضهم الآخر ، والدين يسر .

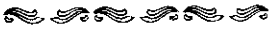

س : هل تصح الصلاة أثناء تحليق الطائرة في الجو وهي غير ملامسة للأرض وماذا يعمل لو كان الإنسان غير متطهر ؟

ج : الصلاة جائزة في الطائرة وهي محلقة في الجو ، وبالأولى إذا كانت رابضة على الأرض ، والمالكية لايجيزونها فيها وهي في الجو ، لأن شرط السجود عندهم أن يتصل

---

١ – رواه أحمد وأبو داود وابن حِبَّان والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، المرجع السابق ص ٤٦ .
٢ – رواه مسلم .

المسجود عليه بالأرض اتصالاً حقيقيًّا ، ورأي الجمهور أقوى ، والإنسان يضطر إلى الصلاة في الطائرة إذا لم يأخذ برخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء ، أو كان تحليقها في وقت الفجر الذي لايجمع مع غيره.

ومهما يكن من شيء فإن التطهر للصلاة لابد منه إن أمكن بالماء فيها ، وإلا فيكون بالتيمم ، ويتحرى اتجاه القبلة -والملاحون يعرفون ذلك بالتقريب- إن لم تكن معه «بوصلة» يتعرف بها القبلة ، وزمن أداء الصلاة قصير ، لأن الرباعية تصلى ركعتين قصراً ، فإن لم يستطع الصلاة من وقوف -لحصول دوار مثلاً- فليصل قاعداً ، والمهم أن الصلاة ممكنة في الطائرة إن أراد أن يحافظ على الصلاة ، وليست فيها مشقة حتى يجوز تأخيرها إلى حين الهبوط وانتهاء الرحلة .

س : أي الشخصين أفضل ، رجل لايصلي ولكن أخلاقه وخدماته للناس كثيرة، أو رجل يصلي ، ولكن معاملته مع الناس سيئة على الرغم من محافظته على الصلاة؟

ج : كلا الرجلين مخطئ ، وتارك الصلاة معروف حكمه ، إن تركها جحداً وإنكاراً أو استهزاء فهو كافر ، وأعماله الطيبة لاتنفعه في الآخرة كما قال سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] وإن كانت خيراته عادت عليه بالخير فهو في الدنيا فقط ، وإن تركها كسلاً وتهاوناً فقد حكم بعض العلماء بكفره ، وحكم بعضهم بفسقه ، وإن مات على ذلك ولم يتب فأمره مفوض إلى ربه ، وإن عذبه في النار فمصيره الجنة .

وذلك كله بناء على حديث مسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

والذي يصلي ولايستقيم سلوكه مؤمن عاص أضاع ثواب صلاته ، وردَّها الله عليه لأنها لم تثمر طيباً في أخلاقه ، والله سبحانه يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فالصلاة -كبقية

العبادات- ليست علاقة خاصة بين العبد وربه ، بل لابد أن ينعكس أثرها على السلوك الشخصي والاجتماعي. وقد نعى الله على من يسهو عن الصلاة فيقصِّر في أدائها ، أو من يسهو عن معناها وحكمة مشروعيتها فلا يكون لها أثر في حياته مع الناس ، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤-٧] .

وقد أكدت الأحاديث هذا المعنى ، فقد صح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها ، غير أنه تؤذي جيرانها بلسانها ، قال «هي في النار» [١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرًّا على معصيتي ، وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب . ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة» [٢].

ومن هنا نعلم أهمية الصلاة فهي أهم أركان الإسلام وأفضلها ، والحديث يقول: «لادين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» [٣] ، ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام كما تسامح في غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول في الإسلام . فعندما جاء وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد ، ولاتؤخذ منهم صدقة ، ولايجتمعوا للصلاة ، ولا يولي عليهم أحد من غيرهم ، فأجابهم إلى طلبهم مبدئيًّا ما عدا الصلاة حيث قال أخيراً «ولاخير في دين لاركوع فيه» [٤] ، ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبيﷺ في شأن هؤلاء الذين رضوا بالصلاة

١- رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .
٢- رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحراني ، وبقية رواته ثقات .
٣- رواه الطبراني . ٤- رواه أحمد .

«إنهم سيصَّدقون ويجاهدون» أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه ، وقد كان .

وبهذا يكون التارك للصلاة أو المتهاون فيها ، والمستغني عنها بعمل البر ، مغروراً مخدوعاً ، وكذلك الذي يؤدي الصلاة شكليًّا دون إحساس بروحها ، غير خاشع فيها ولا فاهم لمعناها ولا لهدفها ، هو مغرور بظاهره ، يخدع الناس برؤيتهم له محافظاً على الصلاة حتى يثقوا فيه ، مع أنه لو طلبت منه معونة منع إعطاءها ، لأن قلبه القاسي لم يتأثر بوقوفه أمام الله ، فهو يناديه ويدعوه وهو غافل شارد الذهن ، محروم من اللذة التي قال عنها الرسول ﷺ «وجعلت قرة عيني في الصلاة» [1] ولحلاوتها وأثرها في نفسه كان إذا حزَبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة .

وبعد ، فإن العبادات فُرضت لتقوية العلاقة بين الإنسان وربه ، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس ، فإن لم تثمر هذه العلاقات لم يكن لها عند الله وزن .

وفي تقديري أن من يصلي -على الرغم من سوء معاملته- أقل خطراً ممن لايصلي -على الرغم من حسن معاملته- فالأول مع الله و لو بسبب مَّا فعسى أن يتوب عليه والثاني منقطع عن الله فهل يصل نفسه به ؟.

س : هل من الحديث ما يقال «من صلى العشاء في جماعة كأنه قام نصف الليل» وما يقال «لو لم أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ؟ وهل هناك تعارض بينهما ؟

ج : الحديث الأول رواه مسلم وغيره ، وهو يدل على فضل صلاة العشاء في جماعة ، وأنه يعدل في الثواب قيام نصف الليل ، حتى لو كانت صلاتها في أول وقتها أو في آخر وقتها قرب طلوع الفجر .

---

١ - رواه النسائي والطبراني والحاكم وصححه ، وقال الحافظ: إسناده جيد.

أما الحديث الثاني فيدل على فضل التأخير لصلاة العشاء عن أول وقتها ، وذلك ليتسنى للناس بعد الانتهاء من أعمالهم بعد غروب الشمس أن يجتمعوا ليصلوها في جماعة معه ﷺ ، «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» [1] والنبي ﷺ لم يواظب على التأخير لما فيه من المشقة على المصلين ، فأحياناً كان يعجل ، وأحياناً كان يؤجل ، فقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، وإذا رآهم -أي الصحابة- اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر.

فالأمر متروك للظروف ، ووقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر ، وينتهي بطلوع الفجر ، ووقت الاختيار هو ثلث الليل أو نصفه ، ووقت الجواز ممتد حتى طلوع الفجر ، فقد روى مسلم أنه ﷺ قال «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وهذا الحديث يدل على كل أوقات الصلوات المفروضة ما عدا صلاة الصبح فإن وقتها ينتهي بطلوع الشمس لا بوقت الظهر وذلك بالإجماع.

س : كيف يؤدي أهل المناطق القطبية صلواتهم وقد قيل إنهم لا يرون الشمس إلا كل ستة أشهر؟

ج : للعلماء اجتهادات في هذه المسألة حيث لم يرد فيها نص خاص ، والصلاة الواجبة هي خمس في كل يوم وليلة ، والتكليف بها مرتبط بالأوقات المحددة لها متى وجدت . فإذا فقدت الأوقات تقديراً كبلاد القطبين حيث لا تشرق الشمس إلا كل ستة أشهر ثم تغيب ستة أخرى : وهي في ظهورها تبدو الحركة في علو وهبوط كل أربع وعشرين ساعة ، يمكن أن يقدر بها اليوم وتصلى فيه خمس صلوات لكن عند غيابها تكون المشكلة .

---

١ - والحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وقد صح في الحديث المروي عن الدجال أنه يمكث أربعين يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كأيامنا . فسأله الصحابة ماذا يفعلون في اليوم الذي كالسنة أتكفيهم صلاة يوم -أي خمس صلوات- قال «لا» اقدروا له»[1].

وطريقة التقدير كما نقلها النووي عن القاضي عياض : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها ، مؤادة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقرر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا والله أعلم.

هذا ما رآه الشافعية ، وأما الحنفية فعندهم رأيان ، رأي العلامة البرهان الكبير كرأي الشافعية وهو التقدير على النحو المذكور ، واختاره الكمال بن الهمام في (فتح القدير) وأيده كثيرون من علماء الحنفية ، ورأى البكالي عدم وجوب الصلاة لفقد سببها وهو الوقت ، لأن الحكم يدور مع السبب وجوداً وعدماً ، ووافقه على ذلك جمع من العلماء والقول الأول أقوى لأنه قال به إمام مجتهد وهو الشافعي .

س : هل هذا القول من الحديث النبوي «من صلى البردين دخل الجنة» ، وما المقصود منهما ؟

ج : هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، والبردان هما الصبح والعصر، لوقوعهما في أول النهار وآخره ، والمقصود هو الحث على المحافظة عليهما ، فهما الوقتان اللذان تتبادل فيهما ملائكة الليل وملائكة النهار كما صح في حديث البخاري ومسلم ، حيث يسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم

١- رواه مسلم .

وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين . وليس المراد من الحديث أن الذي يصليهما ولو مرة واحدة يدخل الجنة ، بل المراد التأكيد على المحافظة عليهما كما قال سبحانه ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وكما قال في صفات المؤمنين المفلحين ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] .

ومن حافظ على هاتين الصلاتين سيحافظ على غيرهما لأن الأولى تكون بعد النوم والنفس تتراخى عن القيام منه ، فمن قام وأدَّاها في وقتها الضيق خشية أن تفوته دل ذلك على عنايته بالصلاة وعدم تهاونه فيها ، وكذلك الثانية تؤدى بعد جهد كبير طول النهار قد يكون طلب الراحة من العمل داعياً إلى إهمالها ، فمن حافظ عليها كانت محافظته على غيرها أيسر ، وقد نص على أنها هي الصلاة الوسطى التي ركز الله على الاهتمام والمحافظة عليها .

ومما جاء في التأكيد على هاتين الصلاتين حديث رواه مسلم «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر» وحديث البخاري ومسلم «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وفي رواية «فكأنما وتر أهله وماله».

س : أثناء المحاضرات في الجامعة هل يخرج الدارسون للصلاة عند سماع الأذان، وقد تكون المحاضرة لمدة ساعتين وبالتالي قد تفوت صلاة المغرب؟

ج : وقت الصلاة موسَّع بين أوله وآخره وإن كان التعجيل بالصلاة في أول وقتها أفضل . لكن محل ذلك إذا لم يكن الإنسان مشغولاً بشيء هام يفوت منه لو تركه وذهب إلى الصلاة في أول الوقت ، وهنا يمكن أن يؤخر الصلاة إلى قبيل دخول وقت الصلاة الثانية .

أما إذا كان زمن المحاضرة يشغل الوقت كله بحيث لو استوعبها الطالب فاتت منه الصلاة فيجب عليه أن يتركها ويؤدي الصلاة ، ويمكن تدارك ما فات منه بوسيلة أو بأخرى وبخاصة إذا كانت المحاضرة في موضوع ليس واجباً حتماً تعرف به الواجبات الأساسية على الإنسان نحو ربه ونحو مجتمعه ، بل هو موضوع من الدرجة الثانية التي يكون تعلمها نافلة وليس فرضاً .

ثم أقول لصاحب السؤال الذي يجب عليه أن يترك المحاضرة ليؤدي الصلاة حتى لاتفوت منه يجب عليه أيضاً أن ينبه الأستاذ إن كان مسلماً كما ينبه الطلاب إلى حرمة تضييع الصلاة وإلى وجوب ترك المحاضرة حتى يؤدوا الصلاة ، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يجب أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

أرجو أن يمكِّن الأساتذة الطلاب من أداء الصلاة في وقتها كما يجب عليهم هم أن يصلوا وأن يؤجلوا ما بقى من المحاضرات إلى وقت آخر ، حتى يبارك الله لهم جميعاً فيما يتعلمون فتقوى الله أكبر عامل على السعادة في الدنيا و الآخرة .

وأؤكد أن وقت الصلاة متسع ولايتحتم على الطالب أن يترك المحاضرة ليؤدي الصلاة في أول وقتها ، فأداؤها في أول وقتها سنة وطلب العلم سنة ، وبهذه المناسبة ذكر ابن القيم في كتابه [1] أن كثيراً من الأئمة صرَّحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم ، فقال الشافعي : ليس بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه وكذلك قال سفيان الثوري وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة ، وأما أحمد فحكى عنه ثلاث روايات ، إحداهن أنه العلم ، فإنه قيل له : أي شيء أحب إليك ، أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً؟ قال تعلم به أمور دينك فهو أحب إليَّ ، وذكر الخلاَّل عنه في كتاب العلم نصوصاً كثيرة في تفضيل العلم وأما مالك فقال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيافهم ، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك .

---

١ - مفتاح دار السعادة ص٢٥ .

وذكر ابن القيم أيضاً أن أبا نُعيم وغيره نقلوا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال «فضل العلم خير من نفل العمل وخير دينكم الورع» [1] هذا الكلام هو فصل الخطاب في هذه المسألة فالعلم يعم نفعه صاحبه والناس معه ، والعبادة يختص نفعها بصاحبها ، ولأن العلم تبقى فائدته بعد موته والعبادة تنقطع، والحديث في ذلك معروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [2].

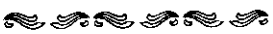

س : ما معنى الإقعاء ، وهل هناك دليل على حرمته في غير الصلاة ؟

ج : الإقعاء هو أن يضع الإنسان إِلْيَتَيْه على الأرض ، وينصب ركبتيه . وهو مكروه في الصلاة ، ودليله حديث أبي هريرة : نهاني رسول الله ﷺ عن نَقْرٍ كنقر الديك، وإِقْعَاءٍ كإِقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب [3]. والمالكية قالوا : إن الإقعاء بهذا المعنى محرم ، ولايبطل الصلاة على الأظهر ، وأما المكروه عندهم فله أربع صور، منها أن يجعل أصابعه للأرض ، ناصباً قدميه ، جاعلاً إِلْيته على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورها للأرض .

هذا ، وقد اختلف في معنى الإقعاء اختلافاً كثيراً ، وكذلك في حكمه ويمكن الرجوع إلى نيل الأوطار للشوكاني [4].

١- وقد روى هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي رفعه نظر ....، الرفع أي الإسناد إلى النبي ﷺ .

٢- رواه مسلم .

٣- رواه أحمد .

٤- ج٢ ص ١٨٦.

س : يشاهد أن البعض يشمر أكمامه عندما يدخل الصلاة ، فهل هذا جائز ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن تشمير الكمين عن الذراعين في الصلاة مكروه . وقال المالكية : إن الكراهة تكون لو كان التشمير لأجل الصلاة ، لكن لو كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمَّر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

س : هل الصلاة على الكرسي باطلة ؟

ج : من المعلوم أن الصلاة يجب أن تؤدى من وقوف عند التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال ، وذلك في الفريضة ، فإذا عجز الإنسان عن الوقوف صلى من قعود كما نص عليه الحديث ، أما في صلاة النافلة فيجوز أن تؤدى من قعود حتى لو كان المصلي قادراً على الوقوف ، ويحسب له نصف الأجر ، فإن كان عاجزاً عن الوقوف فله الأجر الكامل ، أي أجر النافلة ، أما من كان قادراً على الوقوف في صلاة الفريضة ثم صلى من قعود فصلاته باطلة ولا أجر لها .

والقعود له صور مختلفة منها أن يجلس على الأرض مباشرة ، وفي ركوعه سيطأطئ رأسه ، وفي السجود سيضع رأسه على الأرض ، فإن عجز عن السجود على الأرض طأطأ رأسه بصورة تكون أقوى من حالته في الركوع ليظهر الفرق بينهما ، والجلوس على الكرسي لا يمكِّنه من السجود على الأرض فتبطل الصلاة . ومن كان قادراً على الوقوف في أول الصلاة عند الإحرام ثم ركع واعتدل ثم سجد السجدتين ولم يستطع الوقوف كمّل صلاته من قعود ، ولا يجوز لمن كان قادراً على القيام عند الدخول في الصلاة أن يبدأها جالساً ، لا على الكرسي ولا على الأرض . وبالجملة فمن كان قادراً على الوقوف في أي ركن لايجوز له أن يعمله وهو جالس ، فالجلوس للضرورة وعدم القدرة على الوقوف.

س : ما حكم الدين في منع صاحب العمل للعامل من الذهاب إلى المسجد للصلاة حتى لايتعطل العمل ، وإذا كان العامل وحده هل يجوز له ترك مكان العمل للصلاة وقد يتسبب في قطع أجره ؟

ج : لايجوز لصاحب العمل منع أحد من العمال من أداء فرض الله تعالى ، سواء أكان صلاة أم غيرها ، ما دام أداء الفريضة ممكناً في وقت العمل وغير ضارٍّ به.

فإذا جاء وقت الظهر مثلاً ، ووقته معروف يمتد حوالي ثلاث ساعات إلى العصر في فصل الصيف ، فصلاة الظهر تقع أداء في أي وقت من هذه الساعات كما بينه النبي ﷺ للأمة من واقع بيان جبريل له ، وإن كانت المبادرة بأدائها في أول الوقت أفضل للحديث الوارد في ذلك . فإذا أمكن للعامل أن يصلي الظهر في وقتها حاضراً قبل العصر ، سواء أكان في أثناء العمل أو بعد الانصراف منه وليس في ذلك ضرر للعمل لم يجز لصاحب العمل أن يمنعه من الصلاة . أما إذا كان أداء العامل للصلاة يضر بالعمل فلابد من إذن صاحب العمل ، فإن أذن فبها ونعمت ، وإن لم يأذن جاز للعامل تأخير صلاة الظهر حتى يصليها مع العصر عند الانصراف من العمل . وذلك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ومثل ذلك إذا كان صاحب العمل متشدداً وهدد العامل بالفصل أو بخصم جزء من أجره يتضرر منه إذا ذهب إلى الصلاة جاز جمع الصلاتين جمع تأخير .

ولي رجاء حتى تكون العلاقة طيبة بين صاحب العمل والعاملين أن يقتصر العاملون على أداء الصلاة في أقل وقت ، وألا ينتهزوا فرصة ترك العمل للصلاة بقضاء بعض مصالحهم أو تضييع بعض الوقت في راحة أو تناول طعام أو شراب مثلاً ، فإن الوقت ثمين ، وصاحب العمل يعطيهم الأجر على كل الوقت المخصص للعمل -ومن حقه أن يستوفي منهم العمل كاملاً في كل الوقت لكنه -إن كان طيباً- يسمح ببعض الوقت للصلاة فلا يجوز أن يكون هناك ضرر لأحد الطرفين والتفاهم ورقابة الضمير والإحساس بحاجة الوطن والأمة للعمل وزيادة الإنتاج -

كل ذلك يساعد على تعاون الطرفين على الخير المشترك . وصاحب العمل إذا علم أن أداء الصلاة ، ومثلها طاعة الله تساعد على إخلاص العامل في عمله وعلى إتقانه وإجادته سيسمح بسخاء نفس ببعض الوقت لأداء الصلاة وبالتالي ينبغي أن يشكر العامل صاحب العمل على ذلك ويرد له المعروف زيادة في الإخلاص في العمل ، واستغلال كل الوقت للإنتاج المثمر الذي ينتفع به الجميع .

س : ما هي صلاة قضاء الحاجة ؟

ج : قضاء الحاجة وبخاصة حاجة الدنيا له وسيلتان ، الأولى طاعة الله بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، فهي في حد ذاتها إن قبلت قضى الله بها ما يتمناه المؤمن من خير ، قال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] وقال ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل : ٩٧] وقال ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف : ٩٦] وفي الحديث «ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» [١] إلى غير ذلك من النصوص ، والوسيلة الثانية هي الدعاء بشروطه وآدابه التي من أهمها الخشوع والإخلاص والبعد عن الحرام ، قال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] وقال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] وفي الحديث القدسي «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم...» [٢] وهناك حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وهم في الغار ، فدعوا ربهم بصالح أعمالهم فنجاهم الله ، وهاتان الوسيلتان مؤكدتان لا خلاف فيهما .

---

١ - رواه مسلم . ٢ - رواه مسلم .

وقد روى أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً» والناظر في هذ الحديث يرى أن قضاء الحاجة وسيلته : عمل صالح وهو صلاة الركعتين -وكذلك الدعاء والسؤال، وأن قضاء الحاجة قد يكون معجلاً وقد يكون مؤخراً ، فينبغي عدم التعجل ، ففي الحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»[1] وقد يصرف الله بالدعاء من السوء ما يكون خيراً من الشيء الذي دعا به الداعي كما روى في الحديث .

وهل هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجة ؟

هناك حديث عثمان بن حنيف الذي رواه الترمذي وقال حسن صحيح كما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، أن رجلاً أعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو له الله ليكشف له عن بصره ، فعلَّمه أن يقول بعد الوضوء وصلاة ركعتين «اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري ، اللهم شفِّعه في وشفعني في نفسي» فرجع وقد كشف الله عن بصره وعلَّمه عثمان لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان -وذكر اسم حاجته حين الدعاء فقضى الله له حاجته ، وهناك دعاء آخر بعد صلاة الركعتين والثناء على الله والصلاة على رسوله وهو : «لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته يا أرحم الراحمين ، ولا همًّا إلا فرجته ، ولاحاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» ومع أن هذا الدعاء طيب إلا أن نسبته إلى النبي ﷺ فيها كلام ، ويمكن الرجوع إلى أدعية أخرى في كتب الحديث ، كالترغيب والترهيب للمنذري والأذكار للنووي.

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

س : أنا غير محجبة ولكن أصوم رمضان . فهل يقبل الله صلاتي وصيامي ؟

ج : العبادة إذا صحت يرجى أن يقبلها الله إذا كانت خالصة لوجهه ، ولاينبغي أن نجزم بالقبول ، فالأمر مفوض إلى الله سبحانه وهو القائل ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ والراجح أن المراد بالمتقين هنا المؤمنون لا المشركون ، لأنها وردت في قصة هابيل وقابيل ، أما المتقون من المؤمنين فهم الذين لايعصون الله ، وإن عصوه بادروا بالتوبة ، وهؤلاء أعمالهم الصالحة مقبولة كما أخبر الله ، وذلك من باب التفضل منه ، وليس من باب الوجوب عليه وهم في الدرجة العليا من القبول .

أما المؤمنون الذين يعصون الله فإن أعمالهم الصالحة لايحرمهم الله من قبولها ، كما قال سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف : ٣٠] إلى جانب أن يعاقبهم الله على سيئاتهم كما قال سبحانه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة : ٧، ٨].

فالتي تصلي وتصوم صوماً صحيحاً خالصاً لوجه الله يرجى قبول عملها ، ومع ذلك تعاقب على خلع الحجاب لأنه معصية ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] فهو أعلم بحجم المعصية وهل يمكن لثواب الطاعة أن يذهب عقابها ، ذلك أمر موكول إليه سبحانه .

والمؤمن لاينبغي أن يركن إلى العفو ويؤمل المغفرة ، وينزع من قلبه الخشية والخوف من الله حتى لايتمادى في العصيان . بل الواجب عليه إذا فعل معصية أن يبادر بالاستغفار والتوبة حتى يغفر الله له . قال تعالى ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه : ٨٢] وفي الحديث الذي رواه الترمذي «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن».

وأنبه إلى أن المتمردة على الحجاب غير خائفة من الله ، لاتبالي بأمره ولا تخشى عقابه ، فهل إذا صلت أو صامت تكون خائفة من عقاب الله إذا لم تصل ولم تصم؟

لو كانت صلاتها أو صيامها مع هذا الخوف اللازم للقبول لكان لهذا الخوف أثره على سلوكها فالتزمت الحجاب ، فتمردها على الحجاب أمارة على أنها كانت تصلي وتصوم بدون خوف من الله ، وبالتالي لايقبل الله منه صلاتها ولا صيامها . قال تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥] وفي المأثور : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً .

روى من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح . ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره بإسناد لين ، والطبراني من قول ابن مسعود : من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعداً وإسناده صحيح [1] ، وفي الحديث الصحيح أن امرأة ذكرت عند الرسول ﷺ بكثرة صيامها وصلاتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فأخبر أنها لاخير فيها وأنها في النار.

فالخلاصة أن علامة قبول الطاعة استقامة السلوك ، مع العلم بأن قبول العبادة شيء وصحتها شيء آخر ، فقد تكون الصلاة صحيحة بأركانها وشروطها ولكنها غير مقبولة عند الله ولايحكم عليها بأنها باطلة فليس هناك ربط بين الصحة والقبول. وقد جاء في الحديث «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها» [2].

ومع كل ما تقدم لاننسى قوله الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء : ٤٨] لكن لاينبغي أن نرتكن على المشيئة فربما لايشاء الله المغفرة للإنسان ، كما لاينبغي الارتكان على قوله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٢] بل ينبغي أن نبادر بالتوبة من المعصية رجاء أن يختم الله لنا بالخير .

---

١ - العراقي على الإحياء ج١ ص ١٣٤ .
٢ - رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

س : أيهما أفضل للمرأة ، صلاتها في بيتها أم صلاتها في المسجد ؟

ج : وردت عدة أحاديث ترغِّب المرأة في صلاتها في بيتها ، منها :

١ - قالت أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال الراوي «فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» [١]

وفيه دليل على أن قول النبي ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أريد به صلاة الرجل دون صلاة النساء ، انتهى كلامه.

٢ - «خير مساجد النساء مقر بيوتهن» [٢].

٣ - «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاته في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها» [٣] ، وهو قريب من الحديث الأول .

٤ - «ما صلت المرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة» [٤].

٥ - «لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» [٥].

هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز صلاة المرأة في المسجد لكن صلاتها في بيتها أفضل ، وكلما كانت بعيدة عن العيون كان أفضل .

---

١ - رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوَّب عليه ابن خزيمة «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ما عدا المسجد الحرام».

٢ - رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه .

٣ - رواه الطبراني بإسناد جيد .

٤ - رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه .

٥ - رواه أبو داود عن ابن عمر .

هذا في الصلاة ، أما ذهابها إلى المسجد لتعلم العلم أو سماع خطبة الجمعة مثلاً فذلك شيء آخر ، فإذا لم يتيسر لها التعلم في بيتها عن طريق القراءة أو سماع الأحاديث الدينية أو مشاهدتها في الإذاعة المسموعة والمرئية كان لها أن تذهب إلى المسجد أو المدرسة للتعلم وعليه يحمل الحديث الأخير في النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، ومثله حديث رواه مسلم «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» وكل ذلك بشرط إذن الزوج وعدم الخوف عليها من الفتنة والتزامها الآداب الشرعية المعروفة ، وكانت المرأة أيام الرسول ﷺ ملتزمة ذلك . لكن بعد وفاته قصر بعضهن ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها -كما رواه مسلم- لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . ويفسر النووي ما أحدثه النساء بالزينة والطيب وحسن الثياب ، ولذلك جاء في حديث رواه أحمد وأبو داود «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات» أي غير متزينات، وفي حديث مسلم «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه «لايقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل».

س : يحدث أن كثيراً من الناس تتوارد عليهم الأفكار أثناء أداء الصلاة ، وربما لا يدري المصلي عدد الركعات التي صلاها ، فهل شرود الذهن يبطل الصلاة ، وما هي الوسيلة لطرد هذه الأفكار ؟

ج : ١ - شرود الذهن وعدم تركيز الفكر فيما يؤديه المصلي في صلاته من أقوال وأفعال أمر يعرض لكل الناس ، وإن كان بمقادير مختلفة وفي موضوعات متنوعة، وذلك بحكم التكوين الطبعي للإنسان ، في تداعي المعاني والأفكار الذي هو من مظاهر النشاط العقلي ، حيث يشتد وينشط كلما كثرت المشكلات وتعقدت الأمور -ولاتكاد تنقطع سلسلة التفكير عن الإنسان حتى في نومه، حيث تكون الرؤى والأحلام ، التي هي في الغالب انعكاس لما يجري في اليقظة.

٢ - والحياة فيها مواقف تحتاج إلى حصر الذهن وتركيز التفكير في حَيِّز مُعيَّن، وذلك للضبط والتثبيت وسهولة التذكر ، كما يشاهد مثلاً أثناء الامتحانات ، أو مراقبة عمليات كيماوية أو تجربة علمية أو قيادة سيارة أو طائرة ، فإنَّ تَشَتُّتَ الفكر في مثل هذه الحالات عواقبه خطيرة ، أو على الأقل لا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة .

٣ - ومن المواقف التي تفرض على المؤمن أن يحصر ذهنه ويستجمع فكره فيها ، مناجاته لربه في الصلاة وعند الدعاء ، وذلك لمقام من يصلي له أو يدعوه ، ولدقة المجازاة على ما يصدر منه وقتذاك .

وهو ما يشير إليه معنى الخشوع الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] وقوله ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة :٤٥].

٤ - ولكن هل يستطيع كل إنسان أن يحقق في صلاته كلها الخشوع التام الذي ينقطع به التفكير في العلاقات الدنيوية ، ويبدو به المصلي ساكن الجوارح في شبه استغراق وانسجام مع الموقف الروحي العظيم ؟

إن هذا الخشوع إذا أمكن أن يتحقق عند بعض الصفوة من المؤمنين ، أو في بعض الصلوات دون بعضها الآخر ، فإنه صعب عند غيرهم من الناس وما أكثرهم ، وعسير في كل الصلوات ، والدليل على ذلك -إلى جانب الواقع الذي يحسه الناس- ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول وما ثبت عنه من فعل .

أ - فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال ما معناه «إذا نودي بالصلاة -يعني بالأذان- أدبر الشيطان وله صوت يخرج منه حتى لايسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوِّب -أي أقيمت الصلاة- أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى» . وقد ثبت في الصحيحين تعرض الشيطان للنبي ﷺ ليقطع عليه صلاته فرده الله خاسئاً [1].

---

١ - صحيح مسلم ج٥ ص ٢٨ .

ب- وروى الجماعة إلا الترمذي قوله ﷺ في ضمن ما قال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني».

ج - وروى البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ صلى إحدى الصلوات الرباعية ركعتين وسلَّم ، ونَبهه ذو اليدين بقوله : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال «لم أنس ولم تقصر» ولما استوثق من القوم دخل في الصلاة وأتمها .

فالحديث الأول يدل على أن الإنسان معرض في صلاته للسهو بسبب الشيطان، والحديثان الآخران يدلان على وقوع السهو منه ﷺ . وأما ما ورد من قوله «إني لاأنسى ولكن أُنَسَّى لَأَسُنَّ» فقد قال الحافظ ابن حجر عنه : لا أصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، والسهو والنسيان معناهما واحد كما قال الشوكاني [1] ، وفي هذا المقام يقول الشاعر :

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاه

قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

٥ - إن شرود الفكر في الصلاة أمر جائز وواقع ، وينبغي أن يحاول المصلي التخلص من الاسترسال فيه بقدر ما يستطيع ، وقد صح في الحديث الترغيب في ذلك ، ففي حديث عمرو بن عبسة -بعد ذكر فضل الوضوء في مغفرة الذنوب- جاء قول النبي ﷺ «فإن هو قام وصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ومَجَّده بالذي هُوَ لَهُ أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» [2].

وجاء أيضاً «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه» [3].

وقد علَّق النووي عليه بأن المراد عدم تحديث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لايتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه

---

١ - نيل الأوطار ، ج٣ ص ١١٧، طبعة الحلبي .

٢ - رواه مسلم .

٣- رواه البخاري ومسلم .

الأمة عن الخواطر التي تعرض ولاتستقر ، ثم ينقل النووي عن المازرى والقاضي عياض : أن المراد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب، أما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد [1].

ومما جاء في عدم خطورة التفكير الدنيوي في الصلاة ما ذكره ابن القيم في كتابه[2]، أن عمر رضي الله عنه قال : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ، ووضح ذلك بقوله : فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكير في معاني القرآن الكريم واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة ، فهو جمع بين الصلاة والعلم.

٦ - وانشغال الفكر أثناء الصلاة بأمور الدنيا -وإن كان مذموماً- لايبطل الصلاة ، لأن النبي ﷺ لما سها في الصلاة وخرج منها دخل فيها وأكملها بعد أن تذكر ، ولم يستأنفها من الأول ، وبيَّن أن من حدث له ذلك يتم الصلاة ويسجد للسهو، فقد جاء في الحديث «وإذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصواب فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسلِّم ثم ليسجد سجدتين» [3].

كما أن شرائع الإسلام مبنية على الظاهر ، أم الباطن فموكول إلى الله ، يثيب أو يعاقب عليه ، والله سبحانه لم يأمر المنافقين بإعادة الصلاة ، مع أنها كما قال الله في وصفهم ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] وإذا صحت صورة الصلاة من المنافقين فإن صحتها من المؤمنين الساهين أولى ، نعم، الثواب متروك أمره إلى الله ، ولكن لانلزم نحن بإعادتها ، فمن أراد أن يعيدها لتحصيل الثواب فشأنه ذلك ، وأرجو ألا يسهو في المرة الثانية ، ثم يستولي عليه الوسواس فيعيدها مرات . وهذا هو المختار للفتوى، لأن إبطال الصلاة بالسهو فيه عسر وحرج ، والإسلام دين اليسر ، وإن كان الإمام الغزالي وغيره من رجال التصوف يحكمون ببطلانها ، موجهين رأيهم بأن السهو ينافي الخشوع ، والخشوع روح الصلاة فكيف يعْتَدُّ بصلاة لا روح فيها ؟

١- شرح النووي لصحيح مسلم ، ج١ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
٢- زاد المعاد ج١ ص ٦٤ .
٣- رواه الجماعة إلا الترمذي ، نيل الأوطار ، ج١ ص١٢٥ .

وبأن الصلاة تعادُ بترك ركن فكيف بترك اللب والروح ؟ وبأن الله قال ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ والسهو ليس عن الوقت بل عما يلزمها منه ومن الخشوع، وبأن حديث الترمذي ينص على أن الله لايستجيب دعاء من قلب غافل ، والصلاة روحها الدعاء .

وهذا الرأي مبني على أن الخشوع في كل الصلاة ركن من أركانها والسهو ينافيه فتبطل به . وقد أجاب أصحاب الرأي الأول بأن الخشوع المفروض الذي يستطيعه كل إنسان هو عند الدخول في الصلاة بتوجه القلب إلى فعلها ، وأما ما ذكر فهو لكمال الثواب ، شرح الزبيدي على إحياء علوم الدين للغزالي [1].

٧- والذي يساعد المصلي على عدم السهو والغفلة هو استشعاره عظمة الله سبحانه والخوف منه إن سها عنه ، والرجاء في فضله بالإقبال عليه ، والحياة منه أن يشغل عنه.

ودفع الخواطر يكون بدفع أسبابها ومصادرها ، وهذه قد تكون عارضة خارجية كالأصوات الشديدة من الإذاعة والسيارات في الشوارع والأسواق وما إليها ، والعلاج هو البعد عن مصادرها . وكالمناظر الخلابة كالفراش المنقوش والصور المعلقة أمام المصلي ، والعلاج يكون بالتنحي عنها ، ويساعد عليه تركيز النظر إلى موضع السجود ، والقرب من الجدار حتى لا يكون أمامه ما يشغله ، وعدم الالتفات وما إلى ذلك مما يصرف عن التركيز . جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [2]. والالتفات المنهي عنه هو ما كان لأمور الدنيا ، أما ما كان للمصلحة الدينية فلا نهي عنه ، فقد ورد أن النبي ﷺ لما بعث فارسا طليعة -يأتي بأخبار العدو- قام إلى الصلاة فجعل يلتفت فيها إلى الشِّعب الذي يجيء منه الطليعة . وعلَّق عليه ابن القيم بقوله : فهذا لون ، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر [3].

١- ج٣ ص ٢٢ ، ١١٢ ، ١١٦ .

٢- زاد المعاد ج١ ص ٦٣ .

٣- المرجع السابق .

وثبت أنه ﷺ لبس خميصة أتاه بها أبو جهم وعليها عَلَمٌ وصلى بها ثم نزعها بعد صلاته وقال «اذهبوا بها إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم»[1].

ولم يثبت أنه أعاد الصلاة التي ألهته فيها الخميصة . والخميصة كساء مربع من صوف . والأنبجانية كساء غليظ . وقيل : إذا كان للكساء علمٌ فهو خميصة ، فإن لم يكن فهو أنبجانية ، والعلم والأعلام علامات وأشياء تلفت النظر . يقول النووي تعليقاً على هذا الحديث : فيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء [2].

وقد تكون أسباب الخواطر داخل الإنسان نفسه ليست عارضة من الخارج، وأكثرها رواسب أو ذيول لمؤثرات سبقت الدخول في الصلاة . والعلاج يكون بطرح الهموم والشواغل قبل القيام إلى الصلاة ، وذلك يحتاج إلى فترة مناسبة ، وقد يكون الاشتغال بالوضوء لوناً من التمرس على نسيان هذه الشواغل ، أو التقليل من أثرها . روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعثمان بن طلحة «إني نسيت أن أقول لك: تُخَمِّر القِدْرَ الذي في البيت» ذلك أنه لاينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم.

وهناك حوادث كثيرة من هذا النوع تدل على أهمية قطع الشواغل عن المصلي قبل أن يدخل في الصلاة [3].

ومع العمل على طرح هذه الهموم قبل الصلاة ينبغي أن يحل محلها تفكير آخر ، وهو يكون بِفَهْم ما يقوله المصلي ويفعله ، وبقدر ما يدرك من ذلك يكون خشوعه وثوابه وإحساسه بحلاوة الصلاة وخفتها وعدم الشعور بثقلها ، يقول النبي ﷺ «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- النووي على صحيح مسلم ج٥ ص٤٤ .
٣- إحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، والترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص١٤٣.

أمه»[1] ، ومعنى انفتل خرج من الصلاة ، ويقول «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشْر صلاته تُسْعُها ثُمنها سُبْعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» [2] ، وفي حديث مرسل -أي سقط منه الصحابي- «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله «ليس للرجل من صلاته إلا ما عقل منها» وهو ليس بحديث مرفوع إلى النبيﷺ[3].

٨- يعلم مما سبق أن الخشوع في الصلاة يحتاج إلى مجاهدة قوية ، ومهما يكن من نتائجها فإن للمصلي نصيباً وإن لم يبلغ الغاية ، والله لايكلف نفساً إلى وسعها، ولا يَمُرَّن بخيال أحد أن الإخفاق في هذه المجاهدة يوحي باليأس أو يوعز بالقعود عن الصلاة ما دامت لا ترجى منها فائدة بتحقيق الخشوع الذي يفلح به المؤمنون ، فإن الصلاة مع المجاهدة -ولو قلَّ شأنها- فيها فائدتان ، أولاهما الثواب على ما جرى على لسان المصلي من ذكر وقراءة -وعلى حبس نفسه في الصلاة عن عمل الدنيا من أجل الآخرة ، وثانيتهما رجاء النجاح في المجاهدة، فإن كثرة المحاولة قد تؤدي إلى الخشوع المطلوب أو تقرِّب منه ، كما يقال : الحلم بالتحلم ، والعلم بالتعلم ، وأول الغيث قطر ثم ينهمر ، والميسور لايسقط بالمعسور .

ويعجبني في هذا المقام ما جاء في حكم ابن عطاء الله السكندري (٧٠٧هـ)[4] وشرح ابن عجيبة : لاتترك الذكر لعدم حضور قلبك مع الله فيه ، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غفلة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز .

١- رواه مسلم وغيره .
٢- رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه .
٣- الإحياء ج١ ص١٤٣ ومدارج السالكين ج١ ص ٢٥٧ .
٤- في الزرقاني على المواهب ج٦ ص ٣١١ أنه توفى سنة ٧٠٩هـ وكذلك في ج٥ ص ٢٥٧ .

أما سجود السهو وأحكامه فيطلب من كتب الفقه ، وقد نتعرض له في موضع آخر.

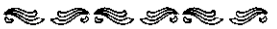

س : هل استحسن الرسول ﷺ بعض السور أو آيات من القرآن الكريم في الصلوات الخمس أو النوافل ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار) للنووي : السنة أن تكون السورة -التي بعد الفاتحة- في الصبح والظهر من طوال المفصل ، أي السور الأخيرة من المصحف.

وتبدأ من سورة [ق أو الحجرات] على خلاف بلغ اثني عشر قولاً في تعيين المفصَّل .

والمفصَّل أقسام منه طوال إلى سورة (عم) وأوساط إلى سورة الضحى ، وقصار وهي إلى آخر سورة الناس.

وفي العصر والعشاء أوساط المفصل .

وفي المغرب من قصار المفصل .

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة الٓمٓ (السجدة) وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ وأن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون . أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية .

والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] إلى آخر الآية ، وفي الثانية :

﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

إلى آخر الآية ، وإن شاء في الأولى :

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٞ﴾ [الإخلاص : ١] .

فكلاهما صح ، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله .

يقرأ في سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة .

في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

وفي الوتر في الأولى سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

يقول النووي : وكل الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة.

وليكن معلوماً أن سنة القراءة تحصل بآية مفهمة أو بعض آيات من أية سورة ، ثم هو بالخيار أن يقرأ سورة أو يقرأ بعض السورة ، والسورة القصيرة أفضل من آيات يقرؤها من السورة الطويلة .

والسنة أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، ولو خالف هذا جاز مع الكراهة ، وقال الحافظ لم أقف على دليل ذلك.

س : هل كان النبي ﷺ يقرأ سورة معينة في الركعة الثانية من صلاة الفجر؟

ج : في سور القرآن ما يسمى بالمفصَّل ، وهو من الحجرات إلى آخر المصحف عند الأئمة الثلاثة ، ومن سورة ق إلى الآخر عند أحمد ، وفي سور المفصل طوال وأوساط وقصار ، ويُسنَّ في صلاة الصبح قراءة الطوال من المفصل عند الأئمة الأربعة ، وإن اختلفوا في نهاية الطوال ، فعند أبي حنيفة إلى سورة البروج ، وعند الحنابلة والشافعية إلى سورة النبأ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ : ١] وعند المالكية إلى آخر سورة النازعات، والقارئ مخير في قراءة أية سورة ولايلتزم سورة معينة ، لافي الركعة الأولى ولافي الركعة الثانية .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة ق والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف ، ومعنى ذلك أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح ويخفف في غيرها كما رواه أبو داود . وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يقرأ في الغداة -أي صلاة الصبح- بطوال المفصل. يقول الشوكاني [1] ، إن لفظ (كان) يفيد الاستمرار وعموم الزمان ، ويحمل قول جابر على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة (ق) على الغالب في أحواله ، لأنه ثبت أنه قرأ مرة سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١] كما عند الترمذي والنسائي . وصلى الصبح بمكة واستفتح بسورة (المؤمنون) كما عند مسلم ، وقرأ بالطور كما عند البخاري ، وقرأ سورة الروم كما عند النسائي.

يؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ لم يلتزم قراءة سورة معينة في صلاة الصبح ، لافي الركعة الأولى ولا في الركعة الثانية .

س : صلينا في القطار متجهين إلى جهة السفر وليس إلى القبلة فما حكم هذه الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن استقبال القبلة . شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] سواء أكانت الصلاة في الحضر أم في السفر ، وهذا في صلاة الفرض ، أما في صلاة النافلة فلا تصح في الحضر إلا مع استقبال القبلة ، لكن في السفر يجوز أن تصلى إلى حيث اتجاه المسافر ، فقد روى البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجهت به ، وزاد البخاري : يومئ ، أي يشير برأسه إلى السجود . وفي الترمذي : ولم يكن يصنعه في المكتوبة أي المفروضة. يعني كان ذلك في صلاة النفل ، وفي ذلك

١- نيل الأوطار ج٢ ص٢٣٩ .

نزل قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] كما جاء في صحيح مسلم وغيره عندما رأوا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، يعني كان ظهره إلى الكعبة .

هذا في الصلاة لراكب الدابة . أما راكب القطار والسفينة والطائرة وما يمكن التحرك فيه بسهولة فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة أن عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه ، ومحل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة ولاتجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية . انتهى .

وراكب السيارة التي لايمكنه التحرك فيها كراكب الدابة ، إن استطاع النزول وأمن على نفسه وماله وأمن الانقطاع عن الرفقة لاتجوز له الصلاة فيها ، أما إذا لم يستطع النزول ولم يأمن على ما ذكر صلى إلى أية جهة وسقطت عنه الأركان التي لايستطيعها ولا إعادة عليه . وكل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل الوصول إلى مكان يمكنه أن يصلي فيه ، أما إذا لم يخف فلا تجوز الصلاة إلا كاملة.

س : ما هي المراحل التي تم بها تحديد القبلة واستقرت بها على الوضع الأخير؟

ج : روى أحمد بن حنبل عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إن اليهود لايحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله إليها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله إليها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

على عادة اليهود في الأثرة والأنانية النابعة من العنصرية الجامحة المعروفة فيهم كانوا يحبون أن يكون كل مجد لهم ، سواء في ذلك المجد الديني والدنيوي ، كما جعل الله فيهم الأنبياء وجعلهم ملوكاً . ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٠] ولما سمعوا بظهور سيدنا محمد ﷺ في مكة كانوا يستفتحون به على أهل المدينة ، لكنهم أبوا الانضمام إليه ، لأنه من نسل عمهم إسماعيل دون أبيهم إسحاق .

وقد حدث أن الله سبحانه أمر نبيه ﷺ باستقبال بيت المقدس في الصلاة ، وظل على ذلك نحو سنة ونصف السنة بالمدينة ، ثم صرفه الله عن هذه القبلة إلى استقبال الكعبة ، فقال اليهود : اشتاق محمد إلى بلد أبيه بمكة ، وهو يريد أن يرضي قومه قريشاً ولو ثبت على قبلتنا لرجونا أن يكون هو النبي الذي يأتي آخر الزمان .

وهذا القول منهم يدل على أنهم انتهازيون لايجرون إلاوراء المصلحة ، دون اعتبار للعقائد والقيم ، فهم كفروا بالرسول لمجرد أنه حوَّل وجهه -بأمر ربه- إلى البيت الحرام ، ناسين أن الأرض كلها لله ، وأن الجهات جميعها واحدة بالنسبة لوجود الله واطلاعه على عباده والتوجه إليه بالطاعة ، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] وقال في حقهم ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة:١٤٢] .

وندد الله بهم في كفرهم بمحمد ﷺ على الرغم من الأخبار المبشرة به فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة : ١٤٤] وقد أيأسه الله من إيمانهم به ما دامت قبلته للصلاة غير قبلتهم فقال ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ [البقرة:١٤٥] ومن هنا انقطع أملهم في ضم محمد ﷺ إليهم ، فجاهروه بالعداوة، كانت له معهم التحامات وقصص مذكورة في كتب التاريخ .

إن بيت المقدس لم يتخذه بنو إسرائيل قبلة تبعاً لوحي من الله ، بل باختيار منهم على ما يذكره المحققون . والحديث المذكور يدل على أن الصخرة التي يستقبلوها لم يؤمروا بها من الله بعينها ، فإن القبلة الحقيقية هي أول بيت وضع للناس في مكة ، روى أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن خالد بن يزيد بن معاوية قال : لم تجد اليهود في التوراة القبلة ، ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة، فلما غضب الله على بني إسرائيل رفعه ، وكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشورة منهم .

وفي البغوي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس:٨٧] روى ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وبه قطع الزمخشري والبيضاوي ، قال النسفي في تفسير هذه الآية: اجعلوا بيوتكم مساجد متوجهة إلى القبلة وهي الكعبة ، وكان موسى ومن معه يصلون إلى الكعبة.

وكما ضلوا عن القبلة ضلوا عن الجمعة ، لأن الله فرض عليهم يوماً من الأسبوع وكَّلَه إلى اختيارهم ، فاختلفوا ولم يهتدوا إلى الجمعة . قال الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل : ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه . وروى ابن أبي حاتم عن السدى التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فقال : إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعله عليهم ، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم ، كما وقع لهم في قوله ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة : ٥٨] فغيروا وبدلوا .

واستطراداً للحديث في شأن القبلة وتحويلها أتناول الموضوع في عدة نقاط ، تنويراً للأذهان وعوناً على الوصول إلى الحقيقة في فهم حكمة التشريع :

١ - كل أمة من الأمم لها مكان مقدس تتعبد فيه بكل أنواع العبادة من صلاة وحج وذبح وغير ذلك ، قال تعالى ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧] وقال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٣٤] وسواء أكان هذا الجعل تَشريعاً من الله أراده ورضيه

لعباده ، أم جعْلَ تكوين لايشترط أن يكون مرضيًّا عنه ، كما في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨] فإن لكل جماعة من الناس مكاناً مقدساً يتقربون فيه إلى إلههم ، ومن التقرب التوجه إليه عند الدعاء والصلاة .

والوثنيون كانوا يتوجهون إلى أصنامهم في الأرض ، أو إلى الكواكب في السماء ، كما توجه المصريون إلى الشمس في بعض عهودهم في الدعاء والمناجاة ، وكما توجه البابليون إلى النجوم على ما حكاه القرآن الكريم في محاجة إبراهيم لهم في سورة الأنعام ، حيث رأى كوكباً ثم رأى القمر ثم رأى الشمس وافترض أنها هي الإله الذي يعبدونه فلما غابت ألزمهم الحجة بأن الإله لايجوز أن يغيب . ثم بنوا بيوتاً رمزية -لآلهتهم يعبدونها فيها عند اختفائها وقت غروبها ، فكانت البيوت قبلتهم ومنسكهم الذي يرتضون .

٢ - أول بيت وضع للعبادة هو بيت الله الحرام في مكة «الكعبة» قال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٦] وكما تقول الروايات إنه موضوع من أيام آدم عليه السلام ، وكانت الأنبياء تحج إليه، وكان دور إبراهيم عليه السلام إبراز معالمه التي عفى عليها الزمن أو جرفتها السيول على ما يفهم من التعبير بالرفع في قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] أي البيت المعهود سابقاً في التاريخ ، أو الذي سيبنى بعد ، ذلك جائز محتمل.

والحديث الصحيح ورد في أن أول بيت وضع في الأرض هو الكعبة ثم المسجد الأقصى ، وبينهما أربعون سنة . فإن كان الوضع يعني الاختيار للعبادة -وهو الظاهر- كان ذلك الاختيار من الله موجوداً قبل إبراهيم بالنسبة للكعبة وقبل سليمان وداود بالنسبة للمسجد الأقصى .

وإن كان الوضع يعني الإقامة والبناء فإن المسافة بين بناء إبراهيم للكعبة وبين بناء المسجد الأقصى وهي أربعون سنة لاتكون إلا إذا قيل : إن الأنبياء بعد إبراهيم

شرعوا في بناء المسجد الأقصى على عهد يعقوب بن إسحاق كما قال بعض الباحثين ، ولم يتم إلا في عهد سليمان الذي كان أبوه داود معتزماً بناءه ، لكن الله لم يوفقه لذلك، وادخره لابنه سليمان كما تحكي التوراة .

وقد تقدم في ذلك ما نقله البغوي عن ابن جريج عن ابن عباس وما قرره المفسرون من أن الكعبة كانت قبلة موسى ومن معه . وقال أبو داود في الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ قال : أعلم قبلته فلم يبعث نبي إلا وقبلته البيت وهذا القول قواه الحافظ العلائي فقال في تذكرته: الراجح عند العلماء أن الكعبة قبلة الأنبياء كلهم كما دلت عليه الآثار .

قال بعضهم وهو الأصح ، ويؤكد هذا الرأي حديث حسد اليهود لنا إذ هدانا الله إلى القبلة وضلوا عنها ، فقد كانت الكعبة قبلتهم لكنهم لم يهتدوا إليها .

غير أن ابن العربي وتلميذه السهيلي اختارا أن قبلة الأنبياء هي بيت المقدس ، وصححه بعضهم وقال إنه المعروف . لكن هذا يمكن أن يحمل على أن بيت المقدس هو قبلة الأنبياء بعد بناء الهيكل في عهد سليمان ، ارتضوها بعد أن ضلوا الكعبة ، وأمر نبيه محمداً ﷺ أول الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس وهو ما يزال في مكة على ما سيأتي بيانه . وقد تقدم أنهم كانوا يستقبلون الصخرة التي كان عليها تابوت السكينة حتى بنى المسجد الأقصى .

ونظراً إلى أن المسيحية مكملة لليهودية جاءت مصلحة لليهود وداعية للعودة إلى أصولها الحقيقية كانت قبلتها هي قبلة اليهود في المسجد الأقصى .

٣ - فرضت الصلاة في الإسلام أولاً بمكة ، واستقرت خمس صلوات ليلة الإسراء قبل الهجرة بحوالي سنتين أو أكثر ، فإلى أي قبلة كان يتجه المصلون بمكة؟

قيل: لم تكن هناك قبلة معينة ، فالجهات كلها قبلة على ما فهمه البعض من قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] وإن كان هناك ميل إلى التوجه إلى الكعبة لأنها البيت المقدس عند العرب ، وهو

أثر سيدنا إبراهيم الذي قال الله له في إحدى السور المكية ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] على ما يفيده عموم اللفظ ، وكما حكت السيرة أن النبي ﷺ اختار التحنث في غار حراء ، لأنه يشرف على الكعبة.

وقيل : إن قبلة المسلمين في مكة كانت الكعبة أولاً ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي حولناك في المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة وهي القبلة التي كنت عليها من قبل ، فهذا نص على أن القبلة في مكة كانت الكعبة ، لكن ذلك كان لفترة . ويدل عليه ما أخرجه الطبري عن ابن جريج: صلى النبيﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة ، فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وجه إلى الكعبة.

وقيل : إن القبلة في مكة كانت بيت المقدس أولاً ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أحمد : كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، لكن هل يدل هذا على أن بيت المقدس كان هو القبلة الأولى في مكة وكان النبي يحب أن يستقبل معه الكعبة ، فيجعلها بينه وبين بيت المقدس ليجمع بين القبلتين ، أو أن بيت المقدس كان قبلة لاحقة بعد أن كانت هي الكعبة ؟ ذلك كله جائز .

ولعل من التوفيق القريب بين الأحاديث التي يتضارب ظاهرها أن يقال : إن النبي ﷺ صلى بمكة أولاً إلى الكعبة ، ثم صرف عنها إلى بيت المقدس ثلاث حجج، فكان يجب أن يجمع بينهما على النحو المذكور ، ولما هاجر أمره الله بالاستمرار في استقبال بيت المقدس ، وكان يشتاق لاستقبال الكعبة نحو سنة ونصف السنة فوجه بعد ذلك إليها .

٤ – هل كانت قبلته في مكة [الكعبة أو بيت المقدس] بوحي من الله أو باجتهاد منه؟ أما استقبال الكعبة فقيل إنه بوحي ، على ما يفهم من قوله تعالى

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ فالتي كان عليها هي الكعبة ، لكن هل كان هذا بأمر من الله أم باجتهاد من الرسول أقره عليه ؟ لم يرد في ذلك نص واضح صريح . وقيل إنه باجتهاد على ما سبق بيانه من اقتفائه أثر أبيه إبراهيم ، وتقديسه للبيت الذي يقدسه كل العرب ولتحري النظر إليه في خلوته بغار حراء .

وأما استقبال بيت المقدس في مكة ، فقيل بوحي ، على ما تفيده رواية الطبري عن ابن جريج أن النبي ﷺ صلى أولاً بمكة إلى القبلة ، ثم صرفه الله إلى بيت المقدس . وقيل باجتهاد كما قال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن . وحكى الوجهين الماوردي في (الحاوي).

٥ - والصلاة التي صلاها الرسول عند مقدمه إلى المدينة متوجهاً إلى بيت المقدس، هل كانت بوحي أم باجتهاد ؟

ذلك راجع إلى الكلام في استقبال بيت المقدس بمكة ، فهو مستصحب للقبلة في مهجره .

أ - الراجح أنه كان بوحي لما رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ، قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثرهم يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس . ففرحت اليهود لظنهم أنه استقبله اقتداء بهم، مع أنه كان لأمر ربه ، فاستقبلها سبع عشر شهراً ، وكان يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم. وروى الطبري أيضاً عن ابن عباس قال : إنما أحب النبي أن يتحول إلى الكعبة ، فكان يدعو ربه «كما نصحه بذلك جبريل عندما قال له: وددت أن الله صرف وجهي عن قبلة يهود ، فقال له جبريل : إنما أنا عبد، فادع ربك وسله» وكان ينظر إلى السماء فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤] وهذا ما عليه الجمهور كما قال القرطبي ، ولحديث البراء بن عازب عند البخاري في كتاب الإيمان : أن

النبي ﷺ صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت . فاستقباله البيت المقدس مع شوقه لقبلة إبراهيم دليل على أنه بأمر من الله .

ب - وقيل إن استقباله لبيت المقدس بالمدينة كان باجتهاد منه ، كما قال الحسن البصري ، وكما قال الطبري : كان محمد مخيراً بينه وبين الكعبة ، فاختاره طمعاً في إيمان اليهود . لكن يرده سؤاله لجبريل ، إذ لو كان مخيراً لاختار الكعبة دون حاجة إلى سؤال جبريل أن يصرف إليها .

٦ - كم من الزمن صلى النبي ﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس ؟

جاءت الروايات مختلفة في ذلك ، وهي كلها ليست من كلام الرسول ، بل من كلام الصحابة ، فقيل ستة عشر شهراً ، وقيل سبعة عشر ، وقد جاء ذلك في روايتين للبخاري ومسلم عن البراء بن عازب على ما سيأتي ، وقيل تسعة عشر شهراً ، وقيل بضعة عشر بدون تحديد لمقدار البضع ، والاختلاف راجع إلى الخلاف في تعيين الشهر الذي حولت فيه القبلة ، مقيساً بشهر الهجرة إلى المدينة، وبحساب جملة من أيام الشهر شهراً ، أو بغير ذلك من الاعتبارات .

٧ - في أي شهر وفي أي يوم حولت القبلة ؟ هنالك أقوال :

أ - قيل إنها حولت في منتصف شهر رجب من السنة الثانية ، وكان ذلك يوم الإثنين ، وقد رواه أحمد عن ابن عباس بإسناد صحيح ، قال الواقدي : وهذا أثبت ، قال الحافظ : وهو الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، وقاله ابن إسحاق.

ب - وقيل إن التحويل كان في شهر جمادى الآخرة ، كما رواه الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه[1] : وهو أولاها بالصواب ، لأن الذي قال به أجل ، ولأن رسول الله ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فإذا صرف آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار

---

١ - الناسخ والمنسوخ .

ذلك ستة عشر شهراً كما قال ابن عباس . وأيضاً إذا صلى إلى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صلى إليها فيما بعدها .

ج - وقيل في نصف شعبان وفي يوم الثلاثاء منه . قاله محمد بن حبيب ، وجزم به في الروضة ، وقاله الواقدي .

٨- ما هي الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بقبلتين . وما هي أول صلاة كاملة للقبلة الجديدة ؟

كان النبي ﷺ يزور أم بشر بن معرور بعد موته ، فلما حان وقت صلاة الظهر صلى بأصحابه ركعتين ، ثم أمر بتحويل القبلة ، فتحول في ركوع الركعة الثالثة ، وسمي هذا المسجد مسجد القبلتين ، لأن التحويل نزل فيه أولاً . وكان في بني سلمة -بكسر اللام في شرح الزرقاني على المواهب ، وضبطت في تفسير القرطبي بفتحها- وهي أول صلاة صلاها ، وهو الأثبت كما قال الواقدي . وكانت هذه الصلاة هي الظهر على ما راواه النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى ، وكذا عند الطبراني والبزار من حديث أنس . فهذا الحديث يدل على أن مكان التحويل هو مسجد بني سلمة «مسجد القبلتين» وأن الصلاة هي الظهر قال ابن سعد : صلى النبي ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده النبوي بالمسلمين .

وقال بعضهم إن الصلاة هي العصر ، مستدلين برواية البراء بن عازب في البخاري في كتاب الإيمان : أن النبي ﷺ صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر -أي متوجهاً إلى الكعبة . لكن هذا لايدل على أنها صليت بقبلتين ، والأقرب أنها بقبلة واحدة هي الكعبة ، وكانت أول صلاة تامة بعد التحويل إلى الكعبة ، ويبقى ادعاء أن صلاة الظهر هي التي أديت بقبلتين باقياً دون معارض .

قال ابن حجر في كتاب الإيمان : التحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور هي الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي هي العصر .

٩ - ما هي الصلاة التي صلاها المسلمون الذين لم يكونوا مع الرسول -بقبلتين ، وأين كانت ؟ إن خبر التحويل وصل كل جماعة في مواعيد مختلفة ، ولعل عدداً من الجماعات وقع منهم صلاة لقبلتين ، قد تكون هي العصر وقد تكون غيرها، ومن الثابت ما يلي :

أ - صلاة العصر كانت بقبلتين وكانت في بني حارثة ، دليله حديث البراء بن عازب : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً -وفي رواية له سبعة عشر شهراً- حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت [١] .

وقوله : «بعدما صلى» فسره الشراح بأنه دخل في الصلاة ، لا أنه انتهى منها، وقالوا : إنها صلاة الظهر وقد صلى منها ركعتين . وقال بعضهم إنها صلاة العصر ، كانت في مسجد بني سلمة . والرجل الذي نقل الخبر قيل : اسمه عبَّاد بن بشر ابن قَيْظِي [٢] ، وقيل : اسمه عَبَّاد بن نَهِيك.

والناس الذين أخبرهم هم بنو حارثة وكانوا يصلون العصر . وعلى القول بأن الصلاة التي كان يصليها الرسول وحُوِّل فيها هي العصر يمكن أن ينقل خبرها بسرعة إلى جماعة آخرين هم بنو حارثة ما زالوا في الصلاة ، سواء أكان عباد بن بشر ناقل الخبر صلى مع النبي -وهو الغالب- أم لم يصلِّ ورأى حاله فأبلغها إلى غيره .

ب - صلاة الفجر أو الصبح كانت بقبلتين ، وكانت في «قباء» موطن بني عمرو ابن عوف . وقد نص عليها في حديث ابن عمر : بينما الناس -بنو عمرو ابن عوف- في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [٣]. والشخص الذي أخبرهم قيل:

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - «القرطبي -سيقول السفهاء» كما رواه ابن منده وابن أبي خيثمة .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

هو ربما من بني سلمة كما يدل عليه حديث أنس الآتي وهو الأصح ، واسمه عباد كما تقدم .

يقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس فنزلت. ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ .... ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة[1]. غير أن رواية أنس لاتدل على أن هؤلاء كانوا في قباء .

ج- صلاة الظهر ، فقد ذكر أبو عمرو في «التمهيد» عن نويلة بنت أسلم - وكانت من المبايعات - قالت : كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قيظى فقال : إن رسول الله ﷺ قد استقبل القبلة ، أو قال : البيت الحرام ، فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال.

هذا ، و لم يسم مسجد قباء ولا مسجد بني حارثة بمسجد القبلتين لأن مسجد بني سلمة هو الذي نزلت فيه أولاً آية التحويل ، وصليت فيه صلاة إلى جهتين كان النبي إماماً فيها .

١٠ - حكمة جعل القبلة إلى الشام في المدينة فيها آراء :

أ - رأي يقول : إن ذلك تكريم من الله للنبي ﷺ ، ليجمع له بين القبلتين ، كما عده السيوطي من خصائصه التي تميز بها على الأنبياء والمرسلين ، وتظهر هذه الحكمة إذا كان استقبال الشام بوحي وهو الظاهر .

ب - ورأي يقول : كان التوجه تأليفاً لليهود ، كما قاله أبو العالية ، وقد يكون ذلك مراداً لله بالوحي أو مراداً للنبي باجتهاد على الخلاف في ذلك .

ج - ورأي يقول : إن فيه تنبيهاً للرسول على أن المسجد الأقصى له منزلته وقداسته، فلابد من الحفاظ على هذه المنزلة والقداسة له .

---

١ - رواه مسلم .

١١ - حكمة تحويل القبلة في المدينة من الشام إلى مكة فيها وجهات نظر :

أ - امتحان المؤمنين الصادقين وتمييزهم عن غيرهم ، كما قال سبحانه ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣] كما قاله ابن عباس .

ب - تنبيه للرسول على عدم طمعه في إيمان اليهود .

ج - العودة بالدعوة إلى أصلها ، وهو عالميتها القائمة على قواعد إبراهيم ، دون تمييز بين أبناء إسحاق «اليهود» وأبناء إسماعيل «العرب» ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران : ٦٧].

د - الإيحاء بأن مكة لابد أن تعود إلى الإسلام ، ففيها قبلة المسلمين ، وأن يجاهد أهلها حتى يخضع البيت للمسلمين ، وبشارة بنصر الرسول على قريش واستخلاص البيت منهم ، لتطهيره من الأصنام وجعل الدين خالصاً لله .

هذا ، ومن الحكمة العامة لتحديد قبلة الصلاة تجميع أهل الدين وتوحيد اتجاههم ومشاعرهم وتقوية الرابطة بينهم .

ومن الأحكام التي تتصل بالقبلة :

أ - أن النبي ﷺ نهى عن الانصراف عن التوجه إليها في الدعاء ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي قال : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم».

ب - عدم بصق المصلي أمامه ، فقد ورد عن ابن عمر : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ثم حكها ، قال:

وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخت به وقال «إن الله عز وجل قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يبصق بين يديه» [1].

أما تحديد اتجاه القبلة ووضع علامات تدل عليها ، والصلة بين المحاريب وبينها ، فسيكون له بحث آخر إن شاء الله .

س يقول بعض الناس : إن التلفظ بالنية في الصلاة بدعة ، فالنية محلها القلب ، فهل لو تلفظ بها المصلي تبطل صلاته أو يضيع ثوابها ؟

ج : النية معناها القصد ، والقصد عمل قلبي ، فلا يجب التلفظ بها في الصلاة وغيرها ، ولايتوقف قبول الصلاة على التلفظ بها سرًّا أو جهراً .

وقد قال الشافعية : لا بأس بالتلفظ بها ، بل يُسَنُّ ، و ذلك ليساعد اللسان القلب، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة ومقبولة إن شاء الله ، إذا توافرت فيها عوامل القبول بعد الأداء الشكلي ، ومنها الخشوع والإخلاص .

وجاء في «فقه المذاهب الأربعة» أن المالكية قالوا : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب ، دفعاً للوسوسة . وقال الأحناف : إن التلفظ بدعة : إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه . ويستحسن دفعاً للوسوسة .

فالخلاصة أن النية في الصلاة محلها القلب ، ولايشترط التلفظ بها . بل قال الأحناف : إنه بدعة ، وقال المالكية : إنه خلاف الأولى ، وذلك لغير الموسوس فيكون التلفظ مندوباً أو مستحسناً . وقال الشافعية : إنه سنة .

وابن القيم في كتابه [2] ، نعى بشدة على من يقول بجواز النطق بالنية ، وصحح رأي الشافعية في ذلك فقال : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ، ولم يقل

---

١ - رواه البخاري ومسلم .
٢ - زاد المعاد ، ج١ ص٥١ .

شيئاً قبلها ، ولا يلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال : أصلي له صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداء ولا قضاء ولافرض الوقت .

وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولامسند ولامرسل لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولاعن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة إنها ليست كالصيام ولايدخل أحد فيها إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه ؟

هذا هو رأي ابن القيم ، وللأئمة آراؤهم ، والحكم على ما ذكر بأنه بدعة ليس مسلَّماً على طول الخط أنه ضلالة ، فقد قال به علماء أفاضل ، وجعلوه سنة أو مستحبًّا ومندوباً في بعض الحالات كالوسوسة ، مع العلم بأن التلفظ بها لايضر وقد ينفع.

س : متى يجب رفع اليدين عند التكبير في الصلاة ؟

ج : التكبير في الصلاة إما واجب وإما مندوب ، فالواجب أو الفرض أو الركن هو تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ، أما في غير ذلك فمندب عند الركوع والهويِّ إلى السجود والرفع منه والقيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة .

أما رفع اليدين فهو سنة في كل الأحوال ، وليس بواجب ، وذلك في أربع حالات: الأولى عند تكبيرة الإحرام ، وذلك لفعل النبي ﷺ ، الذي رواه خمسون صحابيًّا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وقال الحاكم -كما رواه البيهقي- لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم في البلاد الشاسعة - غير هذه السنة .

والثانية والثالثة عند الركوع وعند الرفع منه ، وذلك لفعل النبي ﷺ كما رواه اثنان وعشرون صحابيًّا ، ففي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوَ منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد .

قال البخاري : ولا يفعل ذلك -أي رفع اليدين- حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وقال مسلم مثل ذلك ، أي لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجود ولا بين السجدتين ، وقال البيهقي : فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى .

وأما الحالة الرابعة فعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة كما رواه البخاري وغيره .

س : لماذا يقول المصلون عند القيام من الركوع : سمع الله لمن حمده . ولايقولون: الله أكبر كما في سائر أعمال الصلاة ؟

ج : جاء في حاشية الشرقاوي على شرح التجريد للشيخ زكريا الأنصاري في فقه الشافعية [1] ، أن الحكمة هنا في قول سمع الله لمن حمده ، وعدم قول : الله أكبر كسائر الانتقالات من ركن إلى ركن -أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته معه ، فاغتم لذلك وهرول- وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها -ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع ، فقال : الحمد لله . وكبَّر خلفه ﷺ . فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع ، فقال : يا محمد ، سمع الله لمن حمده ، فقل سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه . انتهى ما قاله الشرقاوي ولم يذكر له سنداً .

١- ج١ ص٢٠٥ .

س : ما حكم قراءة البسملة في الصلاة ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم ، آية من القرآن الكريم باتفاق العلماء ، وهي آية من سورة النمل ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أما كونها آية من كل سورة ومن الفاتحة بالذات ففيه خلاف بين الفقهاء ، بعضهم جعلها فاصلة بين كل سورتين ، وبعضهم جعلها آية من كل سورة ، وعلى هذا لو لم يقرأها المصلي مع الفاتحة هل تصح صلاته أولا تصح ؟ هناك ثلاثة مذاهب مشهورة في هذه المسألة ، المذهب الأول أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ، فقراءتها واجبة في الفاتحة ، وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن -أي الفاتحة- وجاء في آخر الحديث قوله : «والذي نفسي بيده إني لأشبهكُم صلاة برسول الله ﷺ» [1] .

المذهب الثاني أنها آية مستقلة نزلت للتبرك والفصل بين السور ، وقراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، لكنها غير واجبة وتصح الصلاة بدونها ، وهذا المذهب يقول : لايجهر بالبسملة ، ولكن تقال سرًّا . والدليل عليه قول أنس: صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم [2].

والمذهب الثالث أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وتصح الصلاة بدونها، وقراءتها مكروهة في الفرض دون النافلة ، وليس لهذا المذهب دليل قوي .

ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً وأحياناً كان يسر بقراءتها ، وما دام الأمر خلافيًّا فلا يجوز التعصب لرأي من الآراء ، وأرى أن الإتيان بها ينفع ولايضر ، وأن عدم الإتيان بها لايفسد الصلاة .

١- رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : هو أصح حديث ورد في البسملة .

٢- رواه النسائي وابن حبان بإسناد على شرط الشيخين .

س : كيف تتولد (واو) عن النطق (الله أكبر) ؟

ج : النطق الصحيح «الله أكبر» بدون مَدِّ الهاء ، لأنها لو مُدَّت تولد عنها (واو) وربما لاينطق بعدها بالهمزة من (أكبر) وبهذا تبطل الصلاة ، وكذلك لو سكَّن الهاء وجاء بالواو التي ربما لاينطق معها بالهمزة ، فتبطل الصلاة ، فلا بد من عدم مدِّ الهاء، ومن إظهار الهمزة .

س : ما حكم من نسى قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة ؟

ج : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء ، للحديث الصحيح «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومن تركها عمداً بطلت صلاته ، فإن تركها ناسياً وتذكر قبل أن يصل إلى مثلها من الركعة التالية وجب عليه أن يعود إلى القيام ويقرأها ، فإن تذكر وهو يقرؤها في الركعة الثانية ضاعت عليه الركعة السابقة وعليه أن يأتي ببدلها .

وعند أبي حنيفة لو تركها سهواً يجب عليه أن يسجد للسهو ، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، فإن لم يعدها كانت صحيحة وعليه الإثم .

هذا ، وإذا كانت الصلاة باطلة فهي غير مقبولة .

ولو صحت عند أبي حنيفة عند عدم إعادتها أو عدم سجود السهو كان عليه ذنب يذهب بثواب الصلاة أو يقلله .

كل هذا في الإمام والمنفرد ، أما المأموم فإن نسيان الفاتحة أو تركها عمداً لايبطل الصلاة عند أبي حنيفة لتحريمه قراءتها خلف الإمام ، وكذا عند بعض الأئمة.

س : هل هناك حكمة في كون الركوع واحداً والسجود اثنين في الصلاة ؟

ج : العبادات نظام اختاره الله ووضحه الرسول لنتقرب به إلى رب العزة سبحانه، ولذلك يجب فيها الاتباع والالتزام ، وإذا كانت هناك حكمة منصوص عليها لهذا النظام

كان بها ، وإلا فإن عقل المؤمن يمكن أن يفكر ويستنبط الحكمة ، وقد يصيب فيها وقد يخطئ ، وذلك لا يغير من الحكم شيئاً .

ولعل في كون السجود في الصلاة مرتين والركوع مرة واحدة إرغاماً للشيطان ، وإظهاراً له أن ابن آدم الذي هو أبو البشر ، والذي أمره الله بالسجود تحية له واحتراماً - ابن آدم هذا أمره الله في الصلاة أن يسجد فسجد ، وكان سجوده مرتين تأكيداً لطاعته لله سبحانه ، وعدم استكبار عليه كما استكبر إبليس ورفض أمر الله ، فتكرار السجود تأكيد للامتثال ، وذلك كما قال في التلبية : لبيك اللهم لبيك ، يعني إجابة بعد إجابة .

ومن أجل ظهور الخضوع له بقوة في السجود بكونه مرتين كان فضل الله عظيماً للساجدين جاء فيه الحديث الذي رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا من الدعاء».

ويؤكد أن تكرار السجود فيه إغاظة للشيطان قول النبي ﷺ كما رواه مسلم أيضاً «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلاه ، أمر هذا بالسجود فسجد ، وأمرت أنا بالسجود فعصيت ، فلي النار» [1].

وإذا كان هذا حال الشيطان عندما يسجد ابن آدم لله سجدة واحدة إذا قرأ آية فيها سجدة - وربما لاتتيسر له هذه القراءة إلا في فترات متباعدة - فكيف يكون حال الشيطان في ذلته وحسرته إذا تكرر سجود ابن آدم في اليوم الواحد أربعاً وثلاثين مرة في الصلوات المفروضة بل يتكرر أكثر من ذلك إذا صلى النوافل ؟ ومن هنا نعلم أهمية السجود الذي جاء التعبير به أحياناً عن الصلاة كلها .

فقد روى مسلم وغيره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ سأله عن أحب الأعمال إلى الله، أو عن عمل يدخله الجنة فقال له «عليك بكثرة السجود ، فإنك لاتسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك خطيئة» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال لربيعة بن كعب ، لما سأله الدعاء لله بمرافقته في الجنة «فأعنِّي على ذلك بكثرة السجود» والمراد الصلاة .

---

١ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، ج٢ ص١٣٧ .

وإذا كان الركوع مرة واحدة فهو كسائر أركان الصلاة يكون مرة واحدة في كل ركعة ، وذلك كله اقتداء بالنبي ﷺ القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

س : نرى بعض الناس أثناء السجود يكون أحد قدميه نائماً غير منتصب وأحياناً يكون القدمان نائمين ، فهل صلاتهم صحيحة ؟

ج : السجود في الصلاة ركن من أهم أركانها ، وهو فرض بالنص والإجماع ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ..... ﴾ [الحج : ٧٧] ولابد فيه من الطمأنينة كما علَّم النبي ﷺ الصلاة لرجل رآه يسيئ صلاته ، حيث قال له «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[2]. وأجمعت الأمة على ذلك والطمأنينة أقلها زمن يسع «سبحان الله» ولم يقل بفرضيتها أبو حنيفة ، لعدم ذكرها في القرآن ، ولم يعتد بالحديث المذكور .

والحد الأدنى في السجود أن يضع جزءاً من جبهته على الأرض عند الجمهور ، وأوجب أبو حنيفة وضع أكثر الجبهة مع التحامل عليها ، للحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه «إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» ولابد أن تكون الجبهة مكشوفة غير مغطاة.

وهل يجب السجود على أعضاء أخرى غير الجبهة ؟ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» هناك للشافعية قولان ، الأظهر عند الرافعي لايجب السجود على غير الجبهة ، والأظهر عند النووي الوجوب ، وعلى ما صححه النووي ، الاعتبار بباطن الكف في اليدين ، وببطون الأصابع في القدمين ، ولايكفي ظهر الكف ولا ظهر الأصابع ، ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء كإصبع واحدة .

والحنفية قالوا : الواجب هو إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين . والسنة أن يكون السجود بالكل .

---

١ - رواه البخاري . ٢ - رواه البخاري ومسلم .

والمالكية قالوا : السجود على غير الجبهة سنة غير واجب ، والحنابلة قالوا مثل ما قال الشافعية ، فإذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها[1].

وفي السجود على طرف الأنف خلاف . فالجمهور على عدم الوجوب ، وعند أحمد روايتان ، إحداهما بالوجوب بدليل حديث البخاري ومسلم في الأمر بالسجود على سبعة أعظم أن النبي ﷺ عند ذكر الجبهة أشار بيديه إلى أنفه ، والثانية بعدم الوجوب[2].

من هنا نرى الاتفاق على وجوب السجود على الجبهة ، وما عدا ذلك من الأعضاء فيه خلاف ، قيل بالندب ، وقيل بوجوب إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين ، والدين يسر .

س : هل يجب أن تكون الجبهة مشكوفة عند السجود ، وما الحكم فيما لو جاء طرف الخمار على موضع السجود فسجدت عليه ؟

ج : الأعضاء التي يسجد عليها الإنسان سبعة هي اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وهي كلها من العورة في الصلاة بالنسبة إلى المرأة يجب سترها على خلاف في القدمين عند بعض الفقهاء ، وذلك فيما عدا الجبهة فلا يجب سترها ، لأن الوجه ليس بعورة في الصلاة . لكن هل يجوز سترها أو لا يجوز؟

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل قالوا : يجوز سترها بحيث لاتلمس موضع السجود وهي مكشوفة . والإمام الشافعي قال : يجب كشفها ولايجوز أن يحول بينها وبين موضع السجود حائل .

وعلى رأي الجمهور يجوز السجود على جزء من الملبوس الذي يتحرك بحركة المصلي ، كالكم وطرف الثوب وطرف الخمار ، وكور العمامة التي يلبسها الرجال . ودليلهم على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

٢ - المغني ج١ ص٥٦٠ ، النووي على مسلم ج٤ ص٢٠٧ ، ٢٠٨ .

فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . كما قاسوا الجبهة على بقية أعضاء السجود حيث يصح السجود وهي مستورة .

وممن رخص في السجود على طرف الثوب عطاء وطاوس من التابعين ، وكذلك النخعي والشعبي والأوزاعي ، وذلك لاتقاء شدة الحر والبرد من الرمل أو الحصباء التي يسجدون عليها .

ورخص أيضاً في السجود على كور العمامة ومثله طرف الخمار الحسن البصري ومكحول وعبدالرحمن بن زيد . وسجد شريح القاضي على برنسه ، والبرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دُرَّاعة أو جبة أو مِمْطر أو غيره ، وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البرس -بكسر الباء- وهو القطن والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي كما في النهاية لابن الأثير : وما روى من أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة فسنده ضعيف ، والاستدلال هو القياس على طرف الثوب المتقدم ذكره .

ودليل الشافعي على وجوب كشف الجبهة حديث رواه مسلم عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا -يعني- لم يُزل شكوانا بالترخيص بالسجود على حائل يقينا حرارة الأرض - كما قال في الاستدلال على ذلك : لو يسجد على ما هو حامل له لأشبه ما إذا سجد على يديه - أي وضع جبهته على يديه وهو ممنوع .

قال ابن قدامة في المغني [1] : المستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لايعجبني -أي الستر- إلا في الحر والبرد ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة. وكان عبادة بن الصامت إذا قام إلى الصلاة يحسر عمامته ، أي يكشف جبهته بإزاحة العمامة عنها . وقال النخعي : أسجد على جبهتي أحب إليَّ.

١- ج١ ص ٥٦١ ، ٦٥٢ .

فالخلاصة : أن الجمهور على جواز السجود على طرف الثوب والكم والخمار وكور العمامة ، ولكن يكره إلا عند الحاجة كشدة الحر والبرد في موضع السجود. أما الشافعي فلا يرى جواز ذلك أبداً ، ورخص في المنديل الذي يحمله في يده أن يضعه ليسجد عليه ، كما رخص في ستر الجبهة لعذر كجراحة يخاف من نزع العصابة أو الساتر حصول مشقة.

أما السجود على اليد أو اليدين فلا يجوز ، وتبطل الصلاة به عند الجمهور . وأبوحنيفة رخص فيه مع كراهة [1].

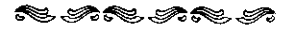

س : هل يشترط في صحة السجود ألا يكون مكان الجبهة أعلى من مستوى الركبتين ؟

ج : قال الحنفية : ارتفاع موضع الجبهة يكون ضارًّا إذا زاد على نصف ذراع ، إلا لضرورة ، كسجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه عند الزحام ، وذلك بشرط ألا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته على الأرض وأن يكون في صلاة واحدة، وأن تكون ركبتاه على الأرض .

والشافعية قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح الصلاة ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن وهو رفع الجزء الأسفل من البدن على الجزء الأعلى منه في السجود ، وذلك حيث لا عذر ، كالحامل ، فالتنكيس غير واجب عليها إذا خافت الضرر .

والمالكية قالوا : إذا كان الارتفاع كثيراً ككرسي متصل بالأرض فالسجود لايصح على المعتمد ، وإن كان قليلاً فلا يضر [2].

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة .

س : ما هو الوضع الصحيح لليدين أثناء القيام في الصلاة ؟

ج : اتفق العلماء على أنه لم يرد ما يوجب على المصلي أن تكون يداه في وضع معين وهو في قيام الصلاة ، فليس ذلك ركناً ولا شرطاً من شروط صحة الصلاة . وحجتهم في ذلك حديث المسيئ صلاته ، فإن النبي ﷺ لما علمه كيفية الصلاة لم يتعرض فيها لوضع اليدين . فدل ذلك على عدم وجوبه .

ولكن اختلفوا بعد ذلك في الوضع المختار لليدين أثناء القيام في الصلاة .

١ - **فقيل** : يسن وضع إحدى اليدين على الأخرى ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . روى ذلك عن علي وأبي هريرة ، وعن النخعي وسعيد بن جبير ، وعن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وحكاه ابن المنذر عن مالك ، كما نقله ابن الحكم عنه أيضاً.

٢ - **وقيل** : يسن إرسال اليدين . أي تركهما إلى الجانبين ، رواه ابن المنذر عن ابن الزبير ، وعن الحسن البصري ، كما نقله النووي عن الليث بن سعد ، ونقله ابن القاسم عن مالك ، وهو ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه ، كما نقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر «من الشيعة».

٣ - **وقيل** : يخير المصلي بين وضع يديه وبين إرسالهما دون ترجيح واحد منهما . نقله ابن سيد الناس عن الأوزاعي وجاء في كلام الشافعي ما يشير إليه.

وأصحاب الرأي الأول الذين قالوا بسنية وضع اليدين إحداهما على الأخرى قالوا : إن ذلك يكون بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى . وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أ - عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ[1].

---

١ - رواه البخاري .

ب - عن وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ ، فقال في وصفه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد [1] . وفي رواية لأحمد وأبي داود : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد .

ج - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه . فأخذ يمينه فوضعها على شماله [2].

د - عن غطيف قال : ما نيست من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة [3].

هـ - عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه [4].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي أوصلها بعضهم إلى عشرين حديثاً مروية عن ثمانية عشر من الصحابة والتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف .

وأصحاب هذا القول اختلفوا في أمرين ، الأمر الأول في كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى ، والأمر الثاني في مكان وضعها على الصدر .

أما الأمر الأول فقد ورد في حديث وائل بن حجر الذي سبق ذكره ، وجاء فيه أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . وصور الفقهاء ذلك ، كما في شرح المنهاج وغيره ، فقالوا : بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها والرسغ [5]. وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد . والمعتمد الأول . ويفرج بين أصابع يسراه وسطاً . قال الإمام الشافعي : والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ، كما نص عليه في «الأم» والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد ، أما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل .

---

١ - رواه مسلم وأحمد .
٢ - رواه أبو داود .
٣ - رواه أحمد في مسنده .
٤ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
٥ - روى بعضه مسلم ، وبعضه ابن خزيمة ، والباقي أبو داود .

وأما الأمر الثاني فقد ورد فيه ما يأتي :

أ - عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره [1].

ب - عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة . وفي إسناده أبو طالوت عبدالسلام بن أبي حازم . قال أبو داود: يكتب حديث .

ج - أخرج أبو داود عن طاوس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى. ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة . وهذا الحديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي .

د - عن علي رضي الله عنه : أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة [2] .

وإزاء هذه النصوص اختلف في مكان وضع اليدين :

١ - **فقال كثيرون** : يسن أن يكون وضعهما تحت الصدر وفوق السرة . اعتماداً على النصوص الثلاثة الأولى ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعليه أحمد في رواية عنه ومالك في روايته التي قال فيها بمشروعية وضع اليدين لا إرسالهما . وعليه الشافعي أيضاً . قال في شرح المنهاج : ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه ، لما صح من فعله ﷺ . وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر . والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه .

٢ - **وقال جماعة** : يسن وضعهما تحت السرة ، استناداً إلى الأثر الرابع المروي عن علي . وقد علمت أنه ضعيف ، وعليه أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي . وعليه أحمد في رواية ثانية عنه.

---

١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

٢ - رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الكوني . قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق .

٣ - **وهناك قول ثالث** : بالتخيير بينهما بلا ترجيح ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر الذي قال في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير . وكذلك هو قول أحمد في رواية ثالثة عنه كما قال ابن قدامة في (المغني) لأن الجميع مروي ، والأمر في ذلك واسع . قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : ولاشيء في الباب أصح من حديث وائل بن حجر اهـ . وهو قول الأكثرين .

أما أصحاب الرأي الثاني وهو إرسال اليدين إلى الجانبين لاوضعهما على الصدر فحجتهم في ذلك ما يأتي :

أ - حديث جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة» [1]. قالوا : إن وضع اليدين على الصدر رفع لهما ، ورفعهما منهي عنه . ورد ذلك بأن هذا الحديث ورد على سبب خاص ، فإن مسلماً رواه أيضاً عن جابر بلفظ: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ وقلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال لهم النبي ﷺ «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه. ثم يسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله» . كما رد هذا الحديث بأن قياس وضع اليدين على الصدر على رفعهما عند السلام قياس مع الفارق ، فإن وضعهما على الصدر ضم وتسكين لهما . أما رفعهما عند السلام فحركة واضحة لاتناسب الخشوع .

ب - قالوا : إن وضع اليدين على الصدر مناف للخشوع المأمور به في الصلاة ، ورد قولهم هذا بأن المنافاة للخشوع ممنوعة . بل إن وضعهما على الصدر هو المساعد على الخشوع قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . قال المهدي في البحر : ولامعنى لقول أصحابنا «الشيعة» : ينافي الخشوع والسكون .

---

١ - رواه مسلم وأبو داود .

ج - كما احتجوا أيضاً على أن إرسال اليدين سنة بأن النبي ﷺ علم المسيئ صلاته كيف يصلي ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال . كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم.

قال الشوكاني : وهو عجيب ، فإن النزاع في استحباب الوضع لاوجوبه ، وترك ذكره في حديث المسيئ صلاته إنما يكون حجة على القائل بالوجوب . وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيئ. اهـ . هذا وعدم ذكر النبيﷺ لوضع اليدين في حديث المسيئ صلاته لاينفي استحبابه الذي دل عليه قوله وفعله كما مر ذكره .

أما أصحاب الرأي الثالث وهو التخيير بين وضع اليدين على الصدر وإرسالهما إلى الجانبين فاحتجوا بأن عدم ذكر شيء عنهما في حديث المسيئ صلاته يدل على عدم تعيين كيفية خاصة ، ورد ذلك بأن المأثور عن النبي ﷺ في قوله وفعله يعين استحباب وضعهما لاإرسالهما .

وخلاصة الموضوع أن أرجح الأقوال هو استحباب قبض اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى ، ووضعهما على أسفل الصدر فوق السرة ، ويجوز إرسالهما عند السكون ، وذلك هو قول الشافعية ، هذا وليس هناك دليل صحيح على أن اليدين يسن وضعهما أعلى الصدر عند العنق وأن أخذ بعض الناس من قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أن المراد : ضع يدك اليمنى على اليسرى تحت النحر ، تفسير لا أصل له يعتمد عليه ، يقول ابن كثير : ويروى هذا عن علي ولا يصح . كما ذكره الشوكاني ، لأن المعنى الصحيح للآية : اجعل يا محمد صلاتك وتقربك بنحر الإبل لله لا للأصنام كما يفعل المشركون .

وأنبه إلى أن الأمر واسع كما قال ابن قدامة ، ولا يجوز التعصب لرأي من الآراء، والخلاف والتنازع في هذه الهيئة البسيطة مع عدم الاهتمام بالخشوع الذي هو روح الصلاة والأساس الأول في قبولها عند الله ، هو ظاهرة مرضية لا صحية . والإسلام قد نهى عن الجدل وبخاصة في هذه الهيئات البسيطة .

س : هل يجب على من يقرأ الفاتحة في الصلاة أن يقول بعدها « آمين» وهل يجهر بها أو يسر ؟

ج : كلمة آمين معناها : اللهم استجب ، وفيها لغتان مشهورتان : المد على وزن فاعيل مثل ياسين ، والقصر على وزن يمين . وهي ليست من القرآن ، ويسن قولها بعد كل دعاء ، روى أبو داود عن أبي زهير النميري أن النبي ﷺ وجد رجلاً يلح في المسألة ، أي الدعاء ، فوقف يسمع منه ثم قال «أوجب إن ختم» وسئل عن الختم فقال «بآمين».

وفي الخبر «لقنني جبريل آمين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال : إنه كالخاتم على الكتاب» .

وثبت في الحديث «إذا أمنَ الإمام فأمِّنوا ، فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» [1] ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد .

يقول النووي في (الأذكار) : ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً ، ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده -للحديث المتقدم- وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين . وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم .

وجاء في تفسير القرطبي [2] ، أن العلماء اختلفوا : هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ؟ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك ، وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لايجهر بها . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لايقولها بل يقولها المأموم ، والدليل حديث مسلم «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ،

---

١ - رواه البخاري ومسلم وغيرهما بعبارات مختلفة

٢ - ج١ ص١٢٩ .

فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين، يحبكم الله» والصحيح قول الإمام لها لحديث أبي داود والدارقطني عن وائل بن حُجْر : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال «آمين» يرفع بها صوته .

وقال عطاء «آمين» دعاء ، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجَّة أي صوتاً أو دويًّا ، قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لايخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين» وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ كان إذا قال «غير المغضوب عليهم ولاالضالين» قال «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

يقول القرطبي : قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها، لأنه دعاء وقد قال الله تعالى «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» ورد عليه بأن إخفاء الدعاء أفضل لما يدخله من الرياء ، أما صلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر ، وإظهار حق يُنْدَبُ العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يُسنُّ الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجارٍ مجراه . وهذا بيِّن .

ثم تحدث القرطبي عن أن كلمة «آمين» لم تكتب قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام . وذكر حديث ابن ماجه «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» والمراد بالسلام هو تحية المسلمين لأنها تحية أهل الجنة ، هذا وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث وقال : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه وأحمد ولفظه : أن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود فقال «إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

يؤخذ من هذا أنه ندب قول آمين لكل مصلٍّ بعد قراءة الفاتحة كما يندب الجهر بها للإمام والمأموم وتحري موافقة المأموم للإمام فيها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء وفيه إظهار لشعيرة الصلاة والاجتماع عليها ، وهو أولى بالاتباع من رأي أبي حنيفة لأمرين : أنه رأي الأغلبية الذي تؤيده النصوص القوية ، وأن فيه إشهاراً وإعلاماً بشعيرة إسلامية ومظهراً من مظاهر الوحدة .

س : هل هناك دعاء مخصوص يقوله المصلي بعد التشهد الأخير ، وهل هو فرض أو سنة ؟

ج : الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام ليس ركناً ولافرضاً ولا واجباً ، بل هو سنة فقط ، لو ترك لاتبطل الصلاة . وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب فيه ، منها ما جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علَّمهم التشهد ثم قال في آخره «ثم لتختر من المسألة ما تشاء» [1]. وإذا استحب الدعاء بما يشاء الإنسان فالأفضل أن يكون بالمأثور في القرآن والسنة ، مثل «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وما جاء في الحديث الذي رواه مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وما رواه أيضاً «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال».

أما الدعاء بغير المأثور فإليك ما قال فيه الفقهاء ، منقولاً من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

قال الأحناف : لايجوز أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

---

١ - رواه مسلم .

وقال المالكية : له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

وقال الشافعية : يسن الدعاء بخيري الدين والدنيا ، ولايجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته .

وقال الحنابلة : له أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بكاف الخطاب مثل : اللهم أدخلك الجنة يا والدي . أما لو قال : اللهم أدخله الجنة فلا بأس به ، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها ، كأن يقول : اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو طعاماً لذيذاً ونحوه ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

س : نحن مسلمون على ملة إبراهيم ، والصلاة كان أول نزولها على سيدنا محمد ليلة الإسراء ، فما هي العبادة التي كان يتعبد بها إبراهيم ، ولماذا ذكر اسمه في التحيات دون باقي الأنبياء ؟

ج : إن الصلاة كتبت على الأنبياء السابقين كما كتبت على المسلمين ، وكذلك الصيام والزكاة ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وقال تعالى ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ ﴾ [مريم : ٥٤ ، ٥٥] إلى غير ذلك من النصوص التي تبين عبادة الأنبياء السابقين ومنهم إبراهيم عليه السلام الذي قال الله على لسانه ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۡ ﴾ [إبراهيم : ٤٠] إلا أن تفاصيل هذه العبادات لم تعرف كلها على وجه التأكيد ، وليست هناك فائدة كبيرة في معرفتها ، فلكل نبي ولكل أمة ما يناسبها ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ومن الصيغ التي وردت في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في الصلاة ، الصلاة الإبراهيمية التي يذكر فيها سيدنا إبراهيم ، لأن إبراهيم أب لأكثر الأنبياء ،

فدينه أصل لهم يدعون إليه جميعاً ، ويسيرون على نهجه ، وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام : ١٦١] كما أن الله أنعم على إبراهيم وآل بيته بالرحمة والبركات فقال ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود : ٧٣] فنحن في صلاتنا على النبي ﷺ ندعو له بالرحمات والبركات كما رحم الله أباه إبراهيم وباركه . ولاشيء في ذلك أبداً [1].

س: هل الأفضل ختم الصلاة سرًّا أو جهراً ؟

ج: وردت نصوص فى فضل الإسرار بالذكر والدعاء عامة ، منها قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] وقوله تعالى ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] وروى مسلم عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر -وفي رواية في غزاة- فجعل الناس يجهرون بالتكبير - وفي رواية : فجعل رجل كلما عَلا ثَنِيَّة قال : لا إله إلا الله - فقال رسول الله ﷺ «أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، إنكم لستم تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» وقال الرسول ﷺ «خير الذكر الخفي» وقال «السر بالقرآن كالسر بالصدقة».

كما وردت نصوص في فضل الجهر بالذكر عامة ، منها الحديث القدسي الذي رواه البخاري «أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» والذكر في الملأ لايكون غالباً إلا عن جهر ، كما صح في مسلم وغيره أن الملائكة تحف مجالس الذكر ، وبخاصة في بيوت الله ، وأن الله يغفر لمن يجالسون الذاكرين لله . وأخرج البيهقي أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا

١- وتفصيل ذلك موجود في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج٦ ص ٣٤٠.

خفض من صوته !! فقال رسول الله ﷺ «دعه فإنه أوَّاه» وأخرج الحاكم عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه الف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة».

وقد جمع النووي بين نصوص الجهر ونصوص الإسرار فقال : إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام ، والجهر أفضل في غير ذلك ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد النشاط .

وقال بعضهم : يجب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر . والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار . اهـ.

وذلك كله في غير التَّعليم وفيما إذا كان الدعاء جماعيًّا كما في صلاة الاستسقاء والقنوت مثلاً ، فالجهر أفضل .

وما سبق هو في الذكر والدعاء عامة ، أما بخصوص ما بعد الصلاة فقد وردت نصوص في الجهر منها قول ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه البخاري ومسلم: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . وفي رواية لمسلم : كنا .. وفي رواية لهما عنه أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا إذا سمعته . ومعنى هذا أن الناس الذين كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، وبخاصة من يكونون في الصفوف الخلفية لايسمعون عبارة «السلام عليكم» التي ينتهي بها الرسول من الصلاة فيظلون منتظرين حتى يفرغ الرسول منها ويشرع في ختام الصلاة بالتكبير والتسبيح والتحميد وما إلى ذلك ، أي أن صوته كان مرتفعاً فسمعوه .

وورد في الإسرار بختام الصلاة ما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ ، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهم في قبة لهم فكشف الستور وقال «ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولايرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال «في الصلاة».

وبناء على هذه النصوص اختلف الفقهاء ، في حكم الجهر بالذكر عقب الصلوات، فمنهم من قال : لا بأس به ، بناء على ما رواه ابن عباس ، ومنهم من قال بكراهته ، بناء على ما رواه أبو سعيد الخدري.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم [1] ، تعقيباً على حديث ابن عباس : هذا دليل لما قاله بعض السلف : إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري .

ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير . وحمل الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث -حديث ابن عباس- على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلّمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً . قال فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيا ذلك ، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلّم منه فيجهر ، حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر ، وحمل الحديث على هذا .

والذي أختاره ، بعد عرض هذا الكلام المبني على النصوص العامة والخاصة بالذكر بعد الصلاة ، هو الإسرار بالذكر ، لأنه أعون على الإخلاص ، وفيه عدم تشويش على المصلين الآخرين ، وذلك في الأوساط الإسلامية العارفة بختام الصلاة، أما في المجتمعات الإسلامية الحديثة العهد بالإسلام فإن الجهر يكون أفضل للتعليم، وذلك بصفة مؤقتة ثم يكون الإسرار بعد ذلك هو الأفضل .

١- ج٥ ص٨٤ .

وليس المراد بالسر أن يكون همساً لايسمع الإنسان نفسه ، ولكن المراد ألا يشوش به على غيره .

يقول المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق : وختم الصلوات بالذكر والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ مندوب مرغب فيه شرعاً ما دام الذكر والدعاء منها وسطاً لا إلى إفراط بحيث يجهد نفسه ويزعج غيره ، ولا إلى تفريط بحيث لايسمع نفسه بل يكون كما قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] اهـ.

وأما قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] فهو في الدعاء وليس في مطلق الذكر فإن الدعاء بالذات يفضَّل فيه الإسرار ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، قال تعالى ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم:٣] إلا إذا كان في جماعة ليعلِّمهم أو ليكون الدعاء مطلوباً من الجميع فالجهر أفضل، كما في صلاة الاستسقاء والقنوت ، والاعتداء في الدعاء فسِّر بأنه تجاوز المأمور به ، أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع .

س : هل يفضل ختم الصلاة بعد أداء الفريضة مباشرة أم بعد ركعتي السنة؟

ج : ختم الصلاة جاءت فيه أحاديث بعبارة «دُبُرَ الصلاة أو خلف الصلاة» وجمهور العلماء على أن ختم الصلاة بالذكر الوارد فيه هذه العبارة يكون عقب الانصراف من الصلاة المكتوبة بالتسليم مباشرة ، لدلالة العبارة عليه ، ويقويها فعل النبي ﷺ ، حيث كانت الصفوف الأخيرة في صلاة الجماعة تعرف انتهاء النبي منها بالتكبير أي بالذكر بعد الصلاة .

ورأى بعض العلماء أن الختم يكون له فضله إذا كان بعد الانتهاء من السنة الراتبة التابعة للفريضة . وهم الحنفية كما في فقه المذاهب الأربعة.

جاء في فتح الباري [1] ، في باب الذكر بعد الصلاة قوله : ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان

---

١ - ج٢ ص٣٨٢ .

يسيراً بحيث لا يُعَدُّ مُعْرِضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بها رود أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ، ثم قال : هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل نظر ، والله أعلم .

جاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يكره تنزيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أما بقية المذاهب فتفضل أن يكون الذكر عقب الصلاة وقبل الإتيان بالسنة .

س : هل القنوت في الصلاة مشروع ، وإذا كان مشروعاً فهل هو في كل الصلوات، وهل له صيغة محدودة ؟

ج : القنوت وهو الدعاء مشروع في الصلوات الخمس عند النوازل ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : قنت الرسول ﷺ في الصلوات الخمس مدة شهر ، يدعو على حي من بني سليم : رعل وذكوان وعصية ، لأنهم قتلوا بعض الصحابة الذين أرسلهم ليعلموهم [1] ، كما روى البخاري أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . وجاء فيه : قال : يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته وفي صلاة الفجر «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حيين من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

والقنوت في الصبح على هذا مشروع عند النوازل كبقية الصلوات ، أما في غير النوازل فللفقهاء فيه أقوال خلاصتها .

قال الحنفية والحنابلة بعدم مشروعيته ، مستدلين بما رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه عن أنس : أن النبي ﷺ كان لايقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم .

وقال المالكية والشافعية بمشروعيته . ودليلهم ما رواه الجماعة إلا الترمذي أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم [2] .

---

١ - رواه أبو داود وأحمد .

٢ - ورواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ومناقشة هذه الأدلة وبيان الأرجح من الأقوال يمكن الرجوع إليه في كتاب (زاد المعاد لابن القيم) الذي بين في سرده للروايات أن أهل الحديث توسطوا بين من ينكرون القنوت مطلقاً حتى في النوازل وبين من يستحسنونه مطلقاً عند النوازل وغيرها ، فهم لاينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ، ولايرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لاينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لايعنف فيه من فعله ولا من تركه ، وذلك كرفع اليدين في الصلاة وتركه . وأنا أقول : إن الخلاف بسيط ، وهو في سنة وليس في فرض ، والدين يسر.

هذا وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن أبي مالك الأشجعي أنه قال عن قنوت الفجر إنه بدعة ، لأنه صلى خلف النبي وأبي بكر وعمر وعلي فلم يرهم يقنتون ، كما روى الدارقطني أن ابن عباس كان يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة .

ويمكن الجمع بين روايات الإثبات وروايات النفي بأن هؤلاء المروي عنهم كانوا يقنتون أحياناً ولايقنتون أحياناً أخرى ، لأنه سنة وليس بفرض ولا واجب، والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم ، وإذا كان بعض الصحابة لم يقنت لأنه لم يره من النبيﷺ فإن عدم الرؤية لايدل على النفي المطلق ، وقد ذكر ابن حزم أن ابن مسعود الذي كان لايقنت خفى عليه وضع الأيدي على الركب في الركوع ، وأن ابن عمر الذي لم يحفظه عن أحد من الأصحاب كما رواه البيهقي خفى عليه المسح على الخفين.

هذا في قنوت الصبح ، أما في قنوت الوتر فهو سنة عند الشافعية في النصف الثاني من شهر رمضان ، أما في غير ذلك ، فهناك خلاف :

فعند الحنابلة أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، وعند المالكية والشافعية لايسن ، ووافقهم الحنابلة في رواية عن أحمد . وعند الحنفية مسنون في كل أيام السنة ، يقول ابن تيمية في فتاويه [1] وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

١ - قيل لايستجيب بحال ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر .

---

١ - مجلد ٢٢ ص٢٦٤ - ٢٦٩ .

٢ - قيل : بل يستحب في جميع السنة كما نقل عن ابن مسعود وغيره ، ولأن في السنن أن النبي ﷺ علّم الحسن بن علي دعاء يدعو به قنوت الوتر .

٣ - وقيل بل يقنت في النصف الأخير من رمضان كما كان أُبي بن كعب يفعل.

وقنوت النوازل مشروع في غير صلاة الصبح أيضاً قال النووي -وهو شافعي المذهب فيه ثلاثة أقوال ، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه مشروع في كل الصلوات ما دامت فيه نازلة ، وإلا فلا ، ولم يقل بمشروعيته غيرهم ، ورأى المالكية أنه إن وقع لاتبطل به الصلاة وهو مكروه .

ومحل القنوت بعد الركوع عند الشافعية والحنابلة ، وفي رواية عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس .

والمالكية والحنفية ، يقنتون قبل الركوع .

والقنوت عند الشافعية يحصل بأية صيغة فيها دعاء وثناء مثل (اللهم اغفر لي يا غفور) وأفضله : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت).

وقد روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ علمه إياه [1].

ولفظه المختار عند الحنفية كما رواه ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك ولانكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

يقول النووي : يستحب الجمع بين قنوت عمر وما روي عن الحسن ، وإلا فليقتصر على رواية الحسن ، وتسن الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت .

---

١ - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ولايعرف عن النبي ﷺ شيء أحسن من هذا .

هذا ، وقد قيل : إن الدعاء المروي عن ابن مسعود كا وحياً منزلاً ، ثم نسخت تلاوته [1] .

س : نرى بعض السيدات يصلين بملابس تكشف عن القدم وعن بعض الذراع ، ويدعين أن صلاتهن صحيحة على بعض المذاهب ، نرجو بياناً لحقيقة الموضوع ؟

ج : ستر العورة مطلوب لصحة الصلاة باتفاق العلماء ، حتى لو كان الإنسان يصلي وحده لا يراه أحد ، فهو حق لله سبحانه ، وعورة الرجل هي ما بين السرة والركبة تبطل الصلاة بانكشاف أي جزء منها عند الأئمة الثلاثة ، أما عند مالك فتبطل الصلاة إذا انكشفت السوأتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر ، ولاتبطل إذا انكشف سواهما مما هو بين السرة والركبة ، ولاتسن إعادة الصلاة إلا إذا انكشفت العانة أو الإليتان أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، فيعيد في الوقت ، وإن كان كشف العورة حراماً أو مكروهاً .

وقد جاء في عورة المرأة قوله ﷺ «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [2]. والمراد بالحائض المرأة البالغة حد التكليف . وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» . الخمار هو غطاء الرأس ، والإزار ما يستر الجزء الأسفل من الجسم ، والدرع ما يستر أعلاه ، وهو للمرأة ما يغطي بدنها ورجليها .

وإليك آراء الفقهاء في تحديد عورتها ، مع العلم بأنه لامانع من الأخذ بأحد هذه الآراء:

فعورة المرأة الحرة في الصلاة عند الحنفية جميع بدنها ، و يستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما . كما يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة ، بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين .

---

١ - الفتاوى الإسلامية ج٥ ص ١٦٠٢ .

٢ - رواه أحمد وأصحاب السنن .

وعورتها عند الشافعية جميع بدنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ، ظاهرهما وباطنهما .

وعورتها عند الحنابلة جميع بدنها ، ويستثنى فقط الوجه وما عداه منها فهو عورة ، وعورتها عند المالكية قسمان ، مغلظة ومخففه ، ولكل منها حكمة ، فالمغلظة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والصدر ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، [هذا التحديد يقارب التحديد بأن المغلظة هي ما بين السرة والركبة ، والمخففة ما عدا ذلك . كعورة الرجل] أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليس من العورة مطلقاً .

فإن انكشف شيء من العورة المغلظة بطلت الصلاة إن كان قادراً ذاكراً وإعادتها وجوباً ، أما إن انكشف شيء من العورة المخففة فلا تبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً في الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لها أن تعيد الصلاة بعد ستر العورة إذا كان الوقت باقياً .

والساتر للعورة لابد أن يكون كثيفاً لايصف لون البشرة التي تحته ، ولايضر إن كان محدداً لها لاصقاً بها عند الجمهور ، وتبطل باللاصق عند المالكية وتعاد الصلاة في الوقت .

هذا ، وستر العورة لابد من دوامه إلى آخر الصلاة ، فلو انكشف شيء منها قبل إتمام الصلاة وكان بقصد بطلت الصلاة ، أما إن كان بغير قصد فلا تبطل إن كان يسيراً وسترها في الحال بدون عمل كثير عند بعض الأئمة [1].

س: انتقض وضوئي ثم نسيت فصليت قبل أن أتوضأ ، فهل صلاتي صحيحة؟

ج : رأى جمهور الفقهاء أن الإنسان لو اكتشف أنه لم يغتسل من الجنابة أو لم يتوضأ من الحدث وصلى فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها ، لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث والنجس وأبو حنيفة يقول بصحة الصلاة مع نسيان الطهارة بناء على حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

وإذا كان المحدث إماماً ناسياً أنه محدث ولم يعلم المأمومون حتى انتهت الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة ، وصلا ة الإمام باطلة ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الأئمة روى عن مالك والشافعي ، أما أبو حنيفة فيقول بإعادة الصلاة للإمام والمأمومين [1] ، ودليل جمهور الأئمة -كما يقول ابن قدامة- إجماع الصحابة وروى عن عمر رضي الله عنه أنه صلَّى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس . وحدث مثل ذلك لعثمان رضي الله عنه . وروي عن علي أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم الصلاة بهم آمره أن يغتسل ويعيد . ولا آمرهم أن يعيدوا ، وابن عمر صلَّى بهم الصبح بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا . رواه كله الأثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً ، ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه - وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» [2].

ثم قال ابن قدامة : والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء ، لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى ، ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم ، بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر ، إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضاً إذا نسيها . هذا هو الحكم فيما لو علم بالحدث بعد الصلاة أما لو علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، وفيه رواية أخرى عن أحمد أنهم يبنون على صلاتهم ويستأنف هو ، وقال الشافعي : يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون . كما لو قام لخامسة فسبحوا به فلم يرجع.

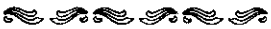

---

١ - المغني لابن قدامة ج١ ص٧٤٥ .
٢ - أخرجه أبو سليمان الحراني في جزء .

س : ما حكم الشرع فيمن صلى ثم اكتشف أن في ثوبه نجاسة لم يكن يعلم بها هل تصح صلاته أم لا ؟

ج : من المعلوم أن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء فلو صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ، وكان عالماً بها بطلت صلاته ، وهناك رأيان للمالكية في حكم الطهارة من النجاسة ، هل هي واجبة لصحة الصلاة أم سنة ، فعلى القول بالوجوب كانت الصلاة باطلة عند العلم بالنجاسة ، وعلى القول بالندب لا تبطل الصلاة ، فتجب إعادتها في الوقت أو بعده على القول الأول وتندب إعادتها على القول الثاني .

فإذا صلى بالنجاسة ناسياً لها ، أو جاهلاً بها ، أو عاجزاً عن إزالتها ، فصلاته صحيحة على القولين عند المالكية ، وتندب الإعادة في الوقت المسموح به للصلاة[1]. وفي فقه الحنابلة يقول ابن قدامة في المغني [2]: وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لايعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا -فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها في الصلاة . وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ منها ففيه روايتان، إحداهما لاتفسد صلاته ، هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيبت ، وآخرين، والثانية يعيد ، وهو قول أبي قلابة والشافعي ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك : يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده .

وجه الرواية الأولى -عدم الفساد- ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» [3]. ولو كانت

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف حكم إزالة النجاسة .

٢ - ج١ ص ٧١٨ .

٣- رواه أبو داود .

الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث لأنها آكد ، لأنها لايعفى عن يسيرها وتختص البدن .

وإن كان قد علم بالنجاسة ثم أُنسيها وصلى فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسألتين روايتين ، وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة ، لأنه منسوب إلى التفريط ، بخلاف الجاهل بها ، قال الآمدي : يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة ، والصحيح التسوية بينهما . لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه بقول النبي ﷺ «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان».

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا : لايعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، ويلزمه استئنافها ، وإن قلنا يعذر فصلاته صحيحة .

ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى ، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما ، وإن احتاج إلى أحد هذين -الزمن الطويل والعمل الكثير- بطلت صلاته ، لأنه يفضي إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً ، أو بعمل في الصلاة عملاً كثيراً فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد السترة بعيدة عنه . انتهى .

وفي فقه الشافعية جاء في (كفاية الأخيار) [1] : إذا صلى بنجاسة لايعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة ، سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ، فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان ، الجديد الأظهر يجب عليه القضاء ، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، والقديم أنه لايجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره ، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب .

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان ، أحدهما على القولين -أي الجديد والقديم كما لو لم يعلم بها- والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره .

١- ج١ ص٨١ .

ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه ، لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلِّي لايعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك ، لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وهي مسألة حسنة والله أعلم . انتهى.

هذا ، والحديث الذي دار عليه هذا الحكم وهو حديث خلع الرسول لنعليه ، حديث ضعيف ، والأقوال كلها اجتهادية ، ويمكن الرجوع إلى كتاب (نيل الأوطار للشوكاني) [1]، حيث لخص الموضوع فيما سبق ذكره من أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة عند الأكثرين ، وذكر رأي مالك في قوليه ، وقولي الشافعي وقال : إن حجة الجمهور هي قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وتحدث عن كون الأمر للوجوب أو الندب ، وأن الوجوب لايستلزم الشرطية ، وفيه كلام طويل.

س : هل يجوز لمن يبيع الذبائح أن يصلي منفرداً أو جماعة بثياب ملطخة بالدماء إذا لم يجد متسعاً من الوقت لتغييرها ؟

ج : معروف أن الدم نجس ولاتصح الصلاة مع وجوده في الثوب أو البدن ، وقد قال الفقهاء : من كان مهنته الجزارة يعفى عن القليل من الدم ولا يجب غسله ، أما إن كان كثيراً فلا تصح الصلاة إلا بعد إزالته ، أو خلع هذا الثوب الملطخ بالدم وما يحتاجه إلى ستر عورته هو جزء بسيط من الساتر يلفُّه حول المنطقة من السرة إلى الركبة ولا حاجة إلى ثوب كامل ، والإمام مالك جعل من المعفو عنه من النجاسة ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح،

١- ج٢ ص١٢٣.

ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة ، وأبو حنيفة قال :يعفى عن الدم الذي يصيب القصاب -الجزار- وذلك للضرورة إذا لم يجد غير هذا الثوب.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ سَهَا وهو يصلي ، وما هو السبب إن كان ذلك صحيحاً ، وهل السهو يجوز عليه ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب [1] ، أن بعض العلماء فرقوا بين السهو النسيان ، وأن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء ، بخلاف النسيان ، لأنه غفلة وآفة ، وأما السهو فهو شغل باله ، فكان النبي يسهو ولا يغفل عنها ، وضعّف بعضهم هذا الفرق والحكم ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» وأن السهو في الشيء تركه من غير علم -كما قال في النهاية- والسهو عند تركه مع العلم ، فالأول جائز وممكن بخلاف الثاني لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون : ٥] وذكر أن سهو النبي من إتمام نعم الله على أمة النبي ﷺ وإكمال دينه ، ليقتدوا به فيما شرعه النبي لهم عند سهوه، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ «إنما أنسَى أو أُنَسَّى لأسن» ثم ذكر حكم سجود السهو.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ نام ليلاً ولم يستيقظ من نومه حتى فاتت منه صلاة الصبح بطلوع الشمس ؟

ج : نعم صح ذلك في حديث مسلم وغيره ، مع اختلاف الروايات في حادثة النوم التي كانت في سفر . ولما استيقظ أمر بالأذان وصلى بالناس الصبح جماعة، ولم يرض منهم أن يؤجلوا القضاء إلى يوم آخر في وقت الصبح قائلاً «نهانا الله عن الربا

١- ج٧ ص٣٤٨ .

ويقبله منا» ؟ وأطال الزرقاني في شرح المواهب [1] ، الكلام عن نوم العين ونوم القلب ، وأثر الشيطان في ذلك ، فليرجع إليه من أراد التوسع.

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ كان في صلاة الصبح يؤخرها حتى الإسفار؟

ج : معلوم أن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال كما جاء في الحديث ، وفي بعض الأحيان كان الرسول ﷺ يؤخرها عن أول الوقت لينتظر كثرة المصلين ، كما حدث في تأخير صلاة العشاء ، وحدث أحياناً في صلاة الصبح ، فقد قال المحققون: أنه ﷺ كان ينتظر أحياناً بصلاتها إلى الإسفار ، أي ظهور ضوء النهار ، لعل ذلك كان في الليالي التي يكون فيها ضوء القمر موجوداً حتى طلوع الشمس ، وفي غيرها كان يصلي في أول دخول الوقت .

روى أبو داود والبيهقي بسند صحيح أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر . وعن عائشة قالت : كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن -ملتحفات بأكسيتهن- ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس . وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [2] ، أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ، أي أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها مسفرين كما كان يفعله رسول الله ﷺ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية أو أريد به تحقق طلوع الفجر فلا يصلى مع غلبة الظن [3].

١- ج٥ ص٧٢ ، ١٦٦، ج٦ ص١٧٠ .
٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .
٣- فقه السنة ج١ ص١٠٤ .

س : يشاهد في بعض الأندية الرياضية توجُّه الشبان للصلاة بالشورت ، فهل تصح بهذه الملابس ؟

ج : الصلاة وقفة من العبد أمام الله سبحانه ، يسبحه ويمجده ويطلب الهداية منه في مناجاة بقراءة القرآن ، وفي تذلل بالركوع والسجود ، ومن أدب هذه العبادة ستر العورة إلى جانب الطهارة واستقبال القبلة ، قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] والمراد بالزينة ما يستر العورة ، وبالمسجد الصلاة في بعض أقوال المفسرين ، أي عليكم أن تستروا عوراتكم عند كل صلاة ، وسترها يكون بشيء يحجب لون الجلد حتى لو كان ضيقاً يحددها .

وتحديد العورة يختلف فيه الرجل عن المرأة ، أما المرأة فعورتها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور:٣١] فصلاتها مع انكشاف شيء منها باطلة وتجب إعادتها ، والمالكية جعلوا لها عورة مغلَّظة تبطل الصلاة بعدم سترها ، وهي ما عدا الأطراف من جسمها ، أما المخففة كالرأس وما تحت الركبة فتصح الصلاة مع كشفها وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً ، ويستحب إعادتها مستورة في الوقت ، وأما عورة الرجل في الصلاة فالسوأتان تبطل الصلاة بعدم سترهما ، وأما عداهما من الفخذ والسرة والركبة ، فقد اختلفت فيه الآراء ، فجمهور الفقهاء على أنه عورة يجب ستره لحديث رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه أن النبي ﷺ مرَّ على معمرٍ وفخذاه مكشوفتان فقال له «غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة» وقال مثل ذلك لرجل آخر كما رواه مالك وحسنه الترمذي .

ومن هنا يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة بالشورت الذي يكشف عن الفخذين باطلة . ومعنى هذا أن الذين يمارسون الألعاب الرياضية بالملابس القصيرة لاتصح صلاتهم إلا بملابس ساترة عند الجمهور ، ومن أجل الحاجة أو الضرورة يمكن أن يتبعوا رأي من يقول : إن الفخذ ليس بعورة استناداً إلى حديث رواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه أي كشفها حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ، وبهذا أخذ الإمام مالك رضي الله عنه .

لكن الأدب مع الله يقضي باتباع رأي الجمهور لأنه الأحوط ، ولا يلجأ إلى غيره إلا عند الضرورة أو الحاجة كضيق الوقت وعدم وجود ثوب سابغ.

س : ما حكم الدين في صلاة المرأة وقدماها عاريتان ؟

ج : جسم المرأة كله عورة في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ، فلو ظهر شيء منه بطلت الصلاة ، والتي تصلي بملابس قصيرة كشفت عورتها المخففة عند مالك ، فتصح صلاتها وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً . ولكن تنبغي إعادتها بستر كامل ما دام وقت الصلاة باقياً ، فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المؤاخذة عليها .

وقدم المرأة من العورة المخففة عند مالك ، وحكم كشفه هو ما ذكر ، وبطن القدمين عورة يجب سترها عند الشافعية والأحناف ، وظاهرهما عورة عند الشافعية يجب سترها ، وليس بعورة عند الأحناف لو انكشف لاتبطل الصلاة .

وستر القدمين قد يكون بالجورب غير الشفاف ، وقد يكتفى فيه بالثوب الطويل السابغ لهما عند السجود بالذات .

س : نرى بعض المصلين إذا سجدوا باعدوا بين اليدين وأخذوا مساحة كبيرة لدرجة يتضايق بها من يصلون بجوارهم في الجماعة ، فهل هذا من السنة؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن بُحينة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه والتجنح هو التفريج ، والمراد أنه ينحي كل يد عن الجنب ولا يلصقها به ، ومن هنا يرى بياض إبطيه ، يقول القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولايتأثر أنفه ولا جبهته، وقال غيره هو أشبه بالتواضع مع مغايرته لهيئة الكسلان .

والمهم أن الرسول ﷺ كان يفرج بين يديه عند السجود ويجافيهما جنبيه . وينبغي أن يكون التفريج والمجافاة بحيث لايتأذى أحد كمن يصلي بجواره في الجماعة مثلاً ، فالضرر منهي عنه ، وذلك على غرار ما سيأتي في التفريج بين القدمين عند الوقوف في الصلاة ، حيث اتفق الجميع أنه إذا كان متفاحشاً أي واسعاً جدًّا كان مكروهاً فيرجع إليه .

س : هل هناك حديث يقول إن مرور الكلب أو الحمار أمام المصلي يبطل الصلاة؟

ج : روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قال عبدالله ابن الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، ورويا عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر عليَّ أحد . وروى أبو داود عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك .

أما هذه الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح من رواية البخاري ومسلم . رأى الأئمة الثلاثة أن الصلاة لاتبطل بمرور شيء من هذه الثلاثة المذكورة ولا من

غيرها ، فقد روى أبو داود عن أبي سعيد قوله ﷺ «لايقطع الصلاة شيء» ورأى أحمد بن حنبل بطلان الصلاة بها . استناداً إلى حديثي أبي هريرة وأبي ذر ، ورُدَّ على حديث عائشة بأن البطلان بالمرور لا باللبث ، وهو في التطوع بصلاة الليل وهو أسهل . وعلى حديث ابن عباس بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وعلى حديث أبي سعيد بأنه ضعيف . وإن كانت تفرقته بين الفرض والنفل لم يسلِّم بها أتباعه [1]، وتمسك الحنابلة بهذا الحكم بشدة ، لدرجة أنهم رووا حديثاً عن أبي داود عن ابن عباس -قال الراوي أحسبه عن رسول الله ﷺ ذكر فيه غير الثلاثة وهو «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ، ويجزى عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر» لكن ابن قدامة رفض هذا الحديث لعدم الجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ما عدا الثلاث : المرأة والكلب والحمار ، وفي هامش المغني عن هذا الحديث : إن زيادة الخنزير والمجوسي واليهودي فيها نكارة .

وأرى أن الحديث خاص بهذه الثلاثة لايقصد منه إبطال الصلاة ، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه ، لما يحدث للمصلي من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة . وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لاتسمح بمرور هذه الأشياء أمامه ، ولفت نظري ما ذكره ابن قدامة أن عائشة قالت معترضة على هذا الحكم : عدلتمونا بالكلاب والحمر ، مع أن الرسول كان يصلي وهي معترضة أمامه. وأقول : ليست تسوية في التحقير أبداً ، فالفرق كبير ، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال في الصلاة رَهَباً بمثل الكلب الأسود والحمار ، ورَغَباً بمثل المرأة ، وأثرها في الانشغال لاينكر ، ومقام الرسول يأبى الانشغال بمثل ذلك ، فما كان يبالي كما تذكر الروايات ولكن غيره يتأثر في أغلب الأحوال على الوجه المذكور.

---

١ - المغني لابن قدامة ج٢ ص٨٠-٨٥ .

س : هل يجوز قطع الصلاة إذا تعرض المصلي للخطر من حيوان مؤذ كالعقرب والثعبان مثلاً ، وهل للإنسان أن يكمل الصلاة بعد التخلص من الخطر ، أو عليه أن يصليها من جديد ؟

ج : من رأى عقرباً تقترب وهو مصلٍّ ويخشى أن تلدغه وجب عليه أن يقتلها لحديث «اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب» [1]. ولا تبطل الصلاة بهذا العمل لأنه للضرورة .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [2] ، أن الحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وعن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، بل روى عن ابن عمر أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله . ومنع بعض العلماء ذلك محتجين بحديث «اسكنوا في الصلاة» وحديث «إن في الصلاة لشغلاً» [3]. ولكن الجمهور ردوا عليهم بأن هذه الأحوال مخصصة لعموم هذا الحديث .

وهكذا يقال في كل فعل كبير ورد الإذن به ، كحديث حمله ﷺ لأمامة في الصلاة، وكذلك خلعه لنعله ، وصلاته على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره بدرء المار أمام المصلي ، وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشيه لفتح الباب لعائشة وكان مغلقاً ، وكان الباب جهة القبلة ، وبعد الفتح عاد إلى مقامه.

س : يحدث أن يقول المأموم «استعنت بالله» عندما يقرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهل هذا جائز ؟ ويحدث أن يقرأ الإمام سورة التين

---

١ - رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح .
٢ - ج٢ ص ٣٥٤ .
٣ - رواه أبو داود .

وفي آخرها ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فيقول بعض المأمومين «بلى» فهل هذا يبطل الصلاة ؟

ج : روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من قرأ سورة «التين والزيتون» فقرأ «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. وكان علي وابن عباس يفعلان ذلك .

هذا في خارج الصلاة أما فيها فقد اتفق الفقهاء على أن ذكر الله في الصلاة لاتبطل به إذا قصد الذكر ، لأن الصلاة كلها محل لذكر الله ، ومَثَّلَ الأحناف لذلك بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ، وقول «جل جلاله» عند ذكر اسم الله . وقول «صدق الله العظيم» عند فراغ القارئ من القراءة . ومثله ما لو أخبر بخبر سيئ وهو في الصلاة فقال «لاحول ولا قوة إلا بالله» ما دام يقصد مجرد الذكر والدعاء ، وكذلك قال بقية الفقهاء ، وجاء في أمثلة الشافعية قول المأموم : استعنا بالله ، عند قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ما دام يقصد الدعاء .

وعليه فإن قول المأموم «بلى» عند قول الإمام «أليس الله بأحكم الحاكمين» لايبطل الصلاة وكلمة «بلى» تفيد الإثبات بعد النفي ، وهي هنا إثبات أن الله أحكم الحاكمين.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة (طبع وزارة الأوقاف المصرية) ما خلاصته : قال الحنفية : إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره ، كأن قال: جل جلاله ، أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره ، أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب على أمر من الأمور بطلت صلاته ، أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فإن صلاته لاتبطل.

وقال المالكية : إن الصلاة لاتبطل بالتسبيح أو التهليل أو قول لاحول ولا قوة إلا بالله ، حتى لو كان ذلك إجابة لأحد ، لأن الصلاة كلها محل لها .

وقال الحنابلة : لاتبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض، كما إذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم فقال : بسم الله ، ونحو ذلك ، فإن صلاته لاتبطل به ، وإنما يكره لا غير .

وقال الشافعية : إذا قال : صدق الله العظيم عند سماع آية ، أو قال : لا حول ولاقوة إلا بالله عند سماع خبر سوء فإن صلاته لاتبطل به مطلقاً ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، وإذا سمع المأموم إمامه يقول : «إياك نعبد وإياك نستعين» فقال المأموم مثله محاكاة له ، أو قال : استعنا بالله ، أو نستعين بالله ، بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولادعاء ، وإلا بأن قصد التلاوة أو الدعاء فلا تبطل ، والإتيان بها بدعة منهي عنها .

من هذا نرى أن قول المأموم : استعنا بالله ما دام يقصد به ذكر الله أو الدعاء فإن صلاته لاتبطل باتفاق الأئمة : أما إذا لم يقصد الذكر ولا الدعاء فصلاته باطلة عند بعضهم ، ويقاس على هذا ما يقوله المأمومون حين قيام الإمام بالقنوت ، مثل آمين ، أشهد ، حقًّا ، يا الله وقول المأمومين عقب انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة : اللهم اغفر لي ، ليكون تأمينه بعده موافقاً لتأمين الإمام ، وثواب ذلك عظيم .

وجاء في كتاب (الأذكار) للنووي أنه يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار ومن العذاب أو من الشر أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك . وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نَزَّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين أو جلت عظمة ربنا أو نحو ذلك .

ثم ساق الدليل على ذلك بحديث مسلم عن حذيفة بن اليمان وهو يصلي خلف النبي بالليل وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . قال أصحابنا -الشافعية- يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في

الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين [في تعليقات ابن علان عند ذكر الصلاة قال : سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، خلافاً للمالكية والحنيفة] ثم قال النووي : ويستحب لمن قرأ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قال: بلى أشهد . وإذا قرأ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ قال : آمنت بالله ، وإذا قال ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في كتاب (البيان في آداب حملة القرآن) . ثم يعلق ابن علان بقوله : الأدلة مروية عن أبي داود والترمذي وهي تشهد لما قاله المصنف مما يقال عند آخر كل من سورتي التين والقيامة والله أعلم ، ومثله قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾.

س : هل تجوز قراءة القرآن مترجماً في الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن قراءة شيء من القرآن في الصلاة ركن من أركانها لاتصح بدونه ، وقد حدد جمهور الفقهاء هذا الركن بقراءة الفاتحة ، لعدة نصوص منها قولهﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1] وقوله «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية بفاتحة الكتاب - فهي خِدَاج ، هي خداج غير تمام» [2].

وإلى جواز هذا الركن تسن القراءة لما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، وقال العلماء : لابد أن تكون القراءة باللغة العربية لمن قدر عليها ، فإن عجز عن القراءة باللغة العربية فلا يجوز أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ، فلو فعل ذلك بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، يقول النووي في (المجموع) ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين ، ومحاولة التدليل لها تكلف ، فليس أحد يخالف في أن

---

١ - رواه الجماعة .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

المتكلم بمعنى القرآن بالهندية ليس قرآناً ، وليس ما لفظ به قرآناً ، ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً ، وتفسير شعر امرئ القيس ليس بشعره، فكيف تفسير القرآن يكون قرآناً ؟ ولا خلاف في أن القرآن معجز ، وليست الترجمة معجزة [1].

ونقل عن أبي حنيفة جواز القراءة بالترجمة في الصلاة لمن كان قادراً على القراءة باللغة العربية أو غير قادر . مستدلاً ببعض آيات ليست نصًّا في المدعي ، ولاداعي لذكرها ، وبأن سلمان الفارسي كتب لأهل الفرس -الفاتحة- بالفارسية فكانوا يقرءون بها حتى لانت ألسنتهم للعربية وبعدما كتب لهم ذلك عرضه على النبي ﷺ فأقره ووجهوا كلام أبي حنيفة بأن القراءة بالفارسية لمن يحسن العربية للرخصة ، ولمن لايحسنها للعذر ، ولكن الإمامين محمداً وأبا يوسف لايجيزان القراءة بها في الصلاة إلا للمعذرة فقط ، لأن القرآن معجز باللفظ والمعنى ، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الواجب بغيرهما ، وإن عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء.

وقال المحققون : إن أبا حنيفة رجع عن رأيه ، فلم يجز القراءة بغير العربية ، إلا لمن عجز عنها . وممن نقل رجوعه أبو بكر الرازي ونوح بن مريم وعلى بن الجعد . وقال أيضاً : إن خبر سلمان مطعون بأنه لم يخرِّجه كبار رجال الحديث مع أهميته ، وأن هناك اختلافاً في بعض رواياته بالزيادة والنقص ، لأن النووي ذكره في المجموع دون قراءتهم بالترجمة في الصلاة .

وعلى هذا فلا يكون عند الأحناف إلا قول واحد ، وهو جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للعاجز عن العربية ، أما القادر عليها فلا يجوز له باتفاق الفقهاء .

يقول الشيخ محمود أبو دقيقة : إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القادر على العربية إذا قرأ بغيرها في الصلاة فسدت صلاته ، وعلى أن العاجز عنها إذا قرأ بغيرها ما كان قصة أو أمراً أو نهياً فسدت صلاته ، لأن ما أتى به ليس قرآناً وهو

---

١ - مجلة الأزهر ، المجلد السابع ص١٢٩ .

من كلام الناس فيفسد الصلاة ، ولم يختلفوا إلا فيما إذا كان المقروء ذكراً أو تنزيهاً فالأئمة الثلاثة قالوا بفساد الصلاة وأبو حنيفة وأصحابه قالوا بجواز الصلاة ، لأن العاجز عن العربية حكمه حكم الأمي فلا قراءة عليه ، وإذا أتى بذكر بأي لغة لاتفسد صلاته ، فكذلك من كان في حكمه [1].

س : في أثناء الصلاة قد يطرق الباب أحد الأشخاص ، فهل يجوز للمصلي أن يرفع صوته عند التكبير للركوع أو غيره ليعلم الشخص أن صاحب المنزل موجود في المنزل ؟

ج : في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ما يأتي :

قال الحنفية : تبطل الصلاة إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور ، أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد ، وكذلك لو سبَّح للإعلام بأنه في الصلاة لاتبطل الصلاة .

وقال المالكية : لو استأذن شخص في الدخول عليه وهو يصلي فأجابه بالتسبيح أو التهليل أو بقول : لاحول ولا قوة إلا بالله فإن صلاته لاتبطل بذلك في أي محل من الصلاة .

وقال الحنابلة : لاتبطل الصلاة بأي ذكر أو بأي آية من القرآن الكريم ، كقوله «ادخلوها بسلام آمنين» لمن يستأذنه .

وقال الشافعية : إذا استأذنه شخص في أمر فسبَّح له -يعني قال سبحانه الله- لاتبطل الصلاة إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض ، فإن قصد إعلام المستأذن فقط بطلت صلاته .

من هذا يعلم أن رفع الصوت لإعلام من يطرق الباب أنه يصلي لا تبطل به الصلاة عند الجمهور .

١- مجلة الأزهر ، المجلد الثالث ص٣٤ .

س : نرى بعض المصلين يحرك يديه عدة مرات ، فهل تبطل صلاته ؟

ج : المفروض في المصلِّي أن يحسَّ بأنه واقف بين يدي الله يناجيه بالمدح والثناء ويدعوه بالهداية والمغفرة ، ويظهر له عمليًّا خضوعه وخشوعه وتواضعه بالركوع والسجود ، ولايوجد موقف للإنسان يستحق الاهتمام كهذا الموقف ، ومن هنا كان عليه أن يكون ساكن الجوارح في غير ما شرع له ، لايعبث بلحيته ولاينسق من ملبسه مثلاً ، ولا يبرح مكانه ولايعمل إلا ما أذن له فيه من مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، ومثل الركوع والسجود والالتفات عند الانصراف من الصلاة بالتسليم .

وللفقهاء كلام في ضبط الأفعال التي تبطل الصلاة ، فاتفقوا على أن من المبطلات العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل إليه أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا العمل الكثير مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً ، وأما ما دون ذلك فلا يبطلها ، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : أن الشافعية حددوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً وما في معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة ، ومعنى تواليها ألا تُعدَّ إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح .

وأن الحنفية قالوا : العمل الكثير ما لايشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

وأن المالكية قالوا : ما دون العمل الكثير قسمان : قسم متوسط كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ، وقسم يسير جدًّا كالإشارة وحك البشرة ، وهذا لايبطل عمده ولا سهوه.

س : ما حكم الدين فيمن يقرأ القرآن في الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها ؟

ج : ذكر السيوطي في الإتقان [1] ، قول الزركشي : أن هناك فرقاً بين القرآن والقراءات ، فالقرآن وحي الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز ، والقراءات

---

١ - ج١ ص٨٠ .

اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما ، وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة ، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر .

ثم ذكر قول أبي شامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة في الكتب يوجد غيرها ، فقال القراب في (الشافي) : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، إنما هو من جمع بعض المتأخرين ، فانتشر ، وأوهم أنه لاتجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد ، وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ .

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في (التيسير ، الشاطبية) قال البغوي : اعلم أن الخارج من السبع المشهورة على قسمين ، منه ما يخالف رسم المصحف فهناك شك في أنه لاتجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها ، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد عن طريق غريب لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [1] ، إذا تقرر إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لافرق بينه وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربيًّا وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء -تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، ثم ذكر الشوكاني مخالفة النويري لهذا الرأي وردَّ عليه .

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري وغيره «خذوا القرآن من أربعة ، من ابن أم عبد - أي عبدالله بن مسعود ، وقد بدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ،

١- ج٢ ص٢٤٥ .

وسالم مولى أبي حذيفة» هذا ما نقلته عن الإتقان ونيل الأوطار ، ولعلماء القراءات أراؤهم، والأمر الخلافي لايجوز التعصب لأي رأي فيه .

س : نرى كثيراً ممن يصلون التراويح يمسكون المصحف بأيديهم ويقرءون منه ثم يضمونه ويضعونه في جيوبهم أو على كرسي ، ثم يأخذونه مرة ثانية ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن قراءة بعض القرآن بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين من الصلاة، وذلك للإمام والمنفرد ، ولو تركت القراءة فالصلاة صحيحة وإن قلَّ ثوابها.

وإذا أحب المصلي أن يقرأ فليقرأ ما يحفظه ولو كرره في الركعات والصلوات ، ولايلزمه تغيير ما يحفظه ، فإذا أراد أن يقرأ ما لم يحفظ احتاج إلى مصحف أو مكتوب فيه قرآن ، فهل يجوز ذلك ؟

أخرج الإمام مالك أن ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في رمضان ويقرأ من المصحف ، ولا بأس بذلك كما ذهب إليه الشافعية ، والشرط ألا يفعل حركات تبطل الصلاة ، كوضع المصحف ثم حمله وفتحه ليقرأ منه ، فإن ثلاث حركات ليس بينها فاصل طويل تبطل الصلاة ، وقد يستعان على عدم كثرة الحركات بوضع المصحف ذي الخط الكبير على شيء مرتفع أمام المصلي ليقرأ منه الصفحة والصفحتين ، ولا يحتاج إلى تقليب الأوراق كثيراً ، والقليل من التقليب لا يبطل الصلاة ، قال النووي في المجموع : ولو قلَّب أوراق المصحف أحياناً في صلاته لم تبطل .

من هذا نرى أن القراءة في الصلاة من المصحف جائزة عند المالكية ، ولكن محل ذلك هو في التراويح والنوافل ، أما في صلاة الفرض فمكروهة ، لكن الصلاة صحيحة ، وكذلك جائزة عند الشافعية والحنابلة كالمالكية في الجواز في النفل

والكراهة في الفرض مع صحة الصلاة ، أما الحنفية فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة أنها تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً ، لأنه عمل طويل . ولأن التلقُّن من المصحف كالتلقن من غيره ، ومثل الحنفية الظاهرية في البطلان .

ومن أدلة المجيزين ما سبق ذكره عن مولى السيدة عائشة وأخرجه مالك . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصحف ، ومن أدلة المانعين ما رواه ابن أبي داود في (كتاب المصاحف) أن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف . وروى عن بعض التابعين كراهته ، والشرط عند الجواز عدم الفعل الكثير . والأولى أن يكون ذلك لغير الحافظين وفي النوافل ، واختلافهم رحمة.

س : عملت لي عملية جراحية تحول بها مجرى البول إلى أنبوبة تصب في كيس أحمله ، وقد تتسرب منه بعض النقط ، فكيف أصلي ؟

ج : معلوم أن الصلاة لاتقبل بغير طهارة من الحدث والنجس ، وخروج شيء من السبيلين المعتادين وهما القبل والدبر ، من بول أو غائط أو ريح يبطل الوضوء أما الخارج من غير السبيلين كفتحة في البطن ، فقد اختلف فيه العلماء ، فالشافعية والمالكية يقولون : إذا انقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما ، أو انسد المخرج المعتاد لعارض ، فإن الخارج ينقض الوضوء ، والحنابلة يقولون بالنقض في كل الأحوال .

أما الحنفية فيقولون : إن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا سال وتجاوز موضع خروجه واستمر نزوله وكان صاحبه معذوراً . والحالة الواردة في السؤال ينطبق عليها حكم سلس البول ، فصاحبها يوالي بين الاستنجاء والوضوء والصلاة ويصلي بالوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل [1].

---

١ - فتاوى معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ، ص٨١ ، ٨٢ .

س : هل يجوز للإنسان أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه أو أمه لأمر هام ، أو هل أرد عليه أثناء الصلاة بأنني أصلي ؟

ج : لايجوز عند جمهور الفقهاء قطع الصلاة المفروضة لإجابة أحد والدي المصلي، أما صلاة النافلة فيجوز قطعها لإجابة الأم ، اعتماداً على حديث جريج العابد الذي نادته أمه في الصلاة فلم يجبها فدعت عليه ، والأب كذلك إذا نادى ولده وهو في الصلاة ، بل قال إمام الحرمين : يجيبهما حتى لو كان في الفريضة ما دام في الوقت متسع لها .

ولايجوز الرد عليه أثناء الصلاة بقوله : أنا أصلي ، وإلا بطلت صلاته . والدليل عليه حديث مسلم «إن هذه الصلاة لايصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

س : إذا وقع شخص بجواري مغمى عليه أثناء الصلاة في جماعة فهل أقطع الصلاة لمساندته ثم أكمل الصلاة ، أم أصلي بمفردي بعد ذلك من جديد؟

ج : إنقاذ من أصابه ضرر أو توقع خطر أمر واجب ، وإتمام الصلاة واجب ، وعند تعارض واجبين يقدم ما لا يمكن تداركه ، والصلاة تمكن إعادتها ، والجماعة سنة وليست فرضاً ، ومهما يكن من شيء فالضرورات تبيح المحظورات ، وعلى هذا أرى مساندة من وقع في الصلاة لإسعافه ، وإذا كان العمل قليلاً كقتل العقرب أو خلع النعل مثلاً يكمّل صلاته ، أما إذا كثر العمل أسعف المريض ثم يصلي بعد ذلك منفرداً أو جماعة حسبما يتسير له . وجاء في كتاب (فقه المذاهب الأربعة) أن الكلام الكثير إذا كان لإنقاذ أعمى من الوقوع في هلاك ونحو ذلك فإنه في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ حمل طفلاً وهو يصلي ؟ وإذا كان صحيحاً فكيف تصح الصلاة مع حمل النجاسة ، وغالب الأطفال ثيابهم نجسة ؟

ج : قال العلماء يشترط في صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان ، فلو حمل المصلي شيئاً نجساً أو أمسك بشيء نجس وكان يتحرك بحركته بطلت صلاته والحديث موضوع السؤال صحيح . ففي صحيح مسلم بشرح النووي [1] ، أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينت بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص ابن الربيع . فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها .

يقول النووي : فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًّا أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة . وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لاتبطل الصلاة . وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم .

ثم يقول : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد . لأن قوله «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لاتبطلها إذا قلَّت أو تفرقت . وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا

---

١ - ج٥ ص ٣١ .

يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق بهﷺ فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه ، قال: ولايتوهم أنه حملها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب . هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم «فإذا قام حملها» وقوله : «فإذا رفع من السجود أعادها» .. ثم انتهى النووي إلى قوله : إن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين .

هذا ، ويلاحظ في كلام النووي أن المفروض في ثياب الطفل وبدنه الطهارة حتى تتحقق النجاسة ومعنى هذا أن النجاسة إذا تحققت لايجوز حملها ، وهو المعقول المتفق مع قول العلماء باشتراط الطهارة للصلاة .

مع مراعاة هذا الرأي ينبغي ألا يستغل استغلالاً سيئاً بكثرة حمل الصبيان في الصلاة لأن ذلك يشغل القلب عن الخشوع ، فأرى أنه يكون عند الضرورة أو الحاجة ، أي في حدود ضيقة ، مع التأكد أن جسم الصبي وثوبه طاهران.

س : بعض المصلين يختمون صلاتهم عند الخروج منها بتسلمة واحدة ، وبعضهم يقول في التسليمة الأولى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الثانية لايذكرون كلمة وبركاته ، فما هو الحكم الصحيح في ذلك ؟

ج : الخروج من الصلاة بعد إتمامها يكون بالتسليم عند جمهور الفقهاء ، وأبوحنيفة يكتفي بأي شيء مناف للصلاة ، والتسليم الواجب هو مرة واحدة ، أما المرة الثانية فسنة ، والصيغة المختارة في حدها الأدنى «السلام عليكم» ومن السنة الزيادة عليها «السلام عليكم ورحمة الله» كما يسن الالتفات إلى اليمين في المرة الأولى، وإلى اليسار في المرة الثانية ، وذلك لحديث عن ابن مسعود قال : كان

النبيﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله [1].

وهل من السنة أن يزيد على ذلك «وبركاته» ؟ يرى بعض العلماء ذلك لحديث رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويرى بعضهم أن هذه الزيادة ليست سنة . يقول النووي في كتابه الأذكار [2] ، لايستحب أن يقول «وبركاته» لأنه خلاف المشهور عن النبي ﷺ وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود ، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ، ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمنا.

هذا ، وأما حكمة التسليم وكونه على اليمين واليسار للإمام والمأموم والمنفرد ففيها كلام كثير للأئمة يرجع إليه في (فقه المذاهب الأربعة) والمغني لابن قدامة [3]، وبخصوص عدم زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية لم أعثر على مبرر مقبول لذلك ، والمخلوقات من الملائكة والجن والإنس لا فرق في التسليم عليهم بين من هم على اليمين ومن هم على اليسار ، وأرجو عدم التعصب لذلك.

س : يتعمد بعض الشبان دخول المساجد بالأحذية والصلاة بالنعال ، ويقولون إن ذلك سنة عن النبي ﷺ ، فهل هذا صحيح ؟

ج : سئل أنس رضي الله عنه ، هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم [4]. قال ا بن حجر في فتح الباري : قال ابن بطال : إنه محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، وهي من الرخص لا من المستحبات ، لأن ذلك لايدخل في المعنى

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢- ص٧٤ .

٣- ج١ ص ٥٩٢ -٥٩٨ .

٤- رواه البخاري .

المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة -يقصد ما جاء في قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ - إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح وقال : إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قال ابن حجر بعد إيراده كلام ابن بطال : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس : «خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا[1].

نرى من هذا أن الصلاة في النعال لاتجوز إذا كانت متنجسة ، أما إذا كانت طاهرة فلا مانع من الصلاة فيها ، وأرجح جانب الرخصة وليس الاستحباب من جهة التقرب بالعبادة فلم يصح فيه دليل ، وأنصح إذا كان المسجد مفروشاً بفراش نظيف أن نصونه عن التلوث حتى لو كان بالشيء الطاهر ، ومراعاة الذوق والعرف الذي فيه خير مما يؤيده الدين ، هذا والصلاة في النعال غير الصلاة في الخف الممسوح عليه، فذلك مشروع بشروطه ومنها الطهارة ، والله أعلم.

س : هل يجوز صلاة الرجل أو المرأة بملابس لاصقة بالجسد ؟

ج : ستر العورة في الصلاة لايقصد منه بالذات منع الفتنة ، فقد يصلي الإنسان وحده دون رؤية أحد له ، بل القصد منه هو الأدب مع الله سبحانه ، وتنفيذ أمره بقوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] وبالمأثور عن النبي ﷺ في ذلك.

---

١ - أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة ، والعقيلي من حديث أنس ، فتح الباري ج٢ ص٤١ .

ومن هنا قال جمهور العلماء : لا مانع من ستر العورة في الصلاة بما يحدد شكلها بالملابس اللاصقة ما دامت العورة لا تراها العين . وقال مالك : تعاد الصلاة في الوقت بثوب غير محدد .

س : هل من الحديث ما يقال «لا صلاة لحابس» وإن كان حديثاً فما معناه ؟

ج : روى أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، عن ثوبان أن النبيﷺ قال «ثلاث لاتحل لأحد أن يفعلهن : لايؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولاينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل -أي صار في حكم الداخل بلا إذن- ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» وروى مسلم وغيره عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لايصلي أحد بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» ومعنى حاقن : حابس البول ، والأخبثان هما : البول والغائط .

وجاء في الإقناع في فقه الشافعية [1] ، تكره الصلاة حاقناً بالبول -أو حاقباً بالغائط- أو حاذقاً بالريح - أو حاقماً بالبول والغائط.

والمقصود أن يكون الإنسان في صلاته خاشعاً متفرغاً لفهم معنى ما يقول ويفعل ومدركاً مقام الوقوف أمام الله ، لايشغل عن ذلك بأي شاغل من هذه الأمور ، حتى لايتوزع فكره ويذهب خشوعه أو يقل ، بل ينبغي التخفيف بإزالة هذه الضواغط والشواغل.

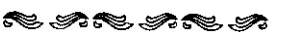

س : ما هي الأوقات التي تحرم أو تكره فيها الصلاة ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وروى مسلم أن

١- ج١ ص ١٣١ .

عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال له «صل صلاة الصبح ثم اقعد عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقعد عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جنهم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم اقعد عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار».

وروى الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضَيَّفُ -تميل- للغروب حتى تغرب.

فالأوقات المذكورة في هذه الأحاديث خمسة : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند غروبها .

وهناك وقت آخر جاء في صحيح مسلم وهو عند إقامة الصلاة «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي النافلة عند الجمهور ، وقصرها الشافعي على النافلة التي لاسبب لها ، أو التي لها سبب متأخر كالاستخارة . وأبوحنيفة منع كل أنواع الصلاة حتى المفروضة ، ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة .

هذا هو الحكم إجمالاً ، وهناك تفصيلات في المذاهب نلخصها فيما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية :

قالوا : يكره التنفل تحريماً في أوقات هي :

١ - بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلا سنتها فلا تكره .

٢ - بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا يصلى في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاته ، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد .

٣ - بعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس .

٤ - بعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطال ، أما صلاة ركعتين خفيفتين فهي مباحة لأنه لم يثبت دليل على الكراهة .

٥ - عند خروج الخطيب من خلوته للخطبة .

٦ - عند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح.

٧ - قبل صلاة العيد وبعدها .

٨ - بين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ، ولو سنة الظهر .

٩ - بين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ، ولو سنة المغرب .

١٠ - عند ضيق وقت المكتوبة .

وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز .

ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنازة وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات :

١ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، فلو شرع في صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته .

٢ - وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .

٣ - عند احمرار الشمس حتى تغيب ، ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر ، فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية .

ثانياً : مذهب الحنابلة :

قالوا : يحرم التنفل ولاينعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة :

١ - من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، ما عدا ركعتي الفجر فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده .

٢ - من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر تقديماً إلى غروب الشمس . إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر .

٣ - عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ما عدا ركعتي الطواف فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ، ومثلها تحية المسجد حال خطبة الإمام ، أما صلاة الجنازة فتحرم وقت توسط الشمس في كبد السماء ، وفي وقت

شروعها في الغروب حتى يتكامل ، وفي وقت طلوعها حتى يتكامل ، ولاتنعقد إلا لعذر .

ثالثاً : الشافعية :

قالوا : تكره النافلة التي ليس لها سبب تحريماً ، وكذلك التي لها سبب متأخر ، ولاتنعقد في خمسة أوقات :

١ - بعد صلاة الصبح أداء إلى أن تطلع الشمس .

٢ - عند طلوعها إلى ارتفاعها قد رمح .

٣ - بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر في وقته .

٤ - عند اصفرار الشمس حتى تغرب .

٥ - عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول .

ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من الأوقات كما يستثنى أيضاً من الاستواء يوم الجمعة .

نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المكتوبة غير الجمعة ، أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام .

رابعاً : المالكية :

قالوا : يحرم التنفل في سبعة أوقات :

١ - من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .

٢ - من ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .

٣ - حال خطبة الجمعة اتفاقاً ، والعيد على الراجح .

٤ - حال خروج الإمام للخطبة .

٥ - حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للمكتوبة .

٦ - حال تذكر الفائتة .

٧ - حال إقامة الصلاة للإمام الراتب .

ويكره التنفل في خمسة أوقات :

١ - بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ما عدا سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة في أحوال خاصة .

٢ - بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٣ - بعد أداء صلاة العصر إلى قبيل الغروب ، ما عدا بعض أشياء .

٤ - بعد تمام الغروب إلى أن تصلي المغرب .

٥ - قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى .

هذه هي أقوال المذاهب الأربعة ، وأيها يطمئن إليه القلب فلا حرج في اتباعه . ولا يجوز أن يخطئ بعضنا بعضاً في ذلك ، وإن كان مذهب الشافعي في رأيي أقرب إلى الحق .

هذا وجمهور العلماء على جواز قضاء الصلاة الفائتة في الوقت الذي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، لحديث البخاري ومسلم «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

س : قرأنا في بعض الكتب المعتمدة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر ، فما مدى صحة هذا الكلام مع أن الصلاة بعد العصر مكروهة .

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر . ولما سئلت السيدة عائشة عن ذلك قالت : كانت يصليهما قبل العصر ، ولما شغل عنهما أو نسيهما صلاهما بعد العصر . وجاء مثل ذلك في صحيح البخاري ، وإن كان الذي قال ذلك مختلفاً فيه ، هل عائشة أو أم سلمة .

واختلف في هاتين الركعتين ، فجاء في «نيل الأوطار للشوكاني» [1] ما نصه : واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر : هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب

---

١ - ج٣ ، ص ٣١ .

الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب – أي في نيل الأوطار – باب ما جاء في قضاء سنة العصر – أنهما ركعتا العصر .

ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر – الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده ، أو سنة العصر المفعولة قبله .

وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الآخر فبعيد . لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما . وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

وجاء في «نيل الأوطار» [1] أحاديث تنهى عن الصلاة بعد العصر رواها البخاري وغيره . ثم ذكر [2] حديث عائشة أن رسول ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، كما رواه أبو داود .

وقال الشوكاني : وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر [3] ما يدل على اختصاص ذلك به ﷺ وذكر في هذه الصفحة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ، كما ذكر حديث البخاري عن عائشة قولها : ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط ، وقولها أيضاً : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر . وفيه أيضاً عنها : ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وقال الشوكاني : وقد جمع بين رواية النفي وراويات الإثبات – بِحَمْلِ النفي على المسجد ، أي لم يصلهما في المسجد ، والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، بدليل حديث أبي داود عن عائشة : كان يصلي بعد العصر

---

١ – الشوكاني ج٣ ، ص ٩٣ .
٢ – ص ٩٨ .
٣ – ص ٣٠ .

وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال . وقال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء .

هذه صورة من صعوبة الاجتهاد عند اختلاف الأدلة ، نرى منها أن التسرع في الحكم على بعض الأشياء بالحل أو الحرمة أمر غير محمود . وبخاصة إذا تورط في ذلك من ليست عنده الكفاية للاجتهاد الصحيح .

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ قال «إذا وضع العَشاء فقدموه على العِشاء» ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء».

وروى البخاري عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام .

يقول الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يُبْدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش -القلب- لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيُعْجِلُه ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها . اهـ.

فالحديث ليس خاصًا بصلاة العشاء ، وإنما هو عام في كل صلاة ينبغي أن يدخلها الإنسان خالياً من المؤثرات التي تشده عن الخشوع فيها ، وقد مر شرح ذلك في شرود الذهن في الصلاة وعلاجه .

س : إذا كان الإنسان في الصلاة هل ينظر أمامه أم إلى موضع سجوده أم إلى مكان آخر ؟

ج : تحدث القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] عن هذه المسألة فقال : في هذه الآية ينظر أمامه لما ذهب إليه مالك ومن وافقه

---

١ - ج٢ ص ١٦٠ .

في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ، وقال الثوري وأبوحنيفة والشافعي والحسن بن حَيٍّ : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده ، وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره . قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه ، فإن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ، أما أن ذلك أفضل فهو لمن قدر عليه . انتهى .

جاء في نيل الأوطار [1] ، أنه ﷺ كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته [2] ، وجاء فيه أيضاً بعد حديث النهي عن رفع الأبصار إلى السماء أن ابن بطال قال : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبهته فتوفى أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً .

ثم قال عن هذا الحديث : في إسناده موسى بن عبدالله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه .

فالإجابة على السؤال ليس فيها دليل يعتمد عليه ، وإنما هي اجتهادات وآراء ، ومن وجهة نظري أقول : كل مصل حر في نظره ولكن يختار ما يساعد على الخشوع في الصلاة ، مع العلم بأن رسول الله ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء فقد روى مسلم

---

١ - ج٢ ص١٩٦ . ٢ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

والنسائي وأحمد أنه قال «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لتُخطفن أبصارهم» . ونهى عن النظر إلى ما هو يلهي ويشغل المصلي عن صلاته . فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى في خميصة -كساء من خز أو صوف- لها أعلام ، أي بها ألوان مخالفة ، فقال «شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم - هو عامر بن حذيفة - وأتوني بأنبجانيته» والأنبجانية كساء غليظ له وبر وليس له علم . وكان أبو جهم أهدى إلى الرسول الخميصة فطلب بدلها الأنبجانية.

وروى البخاري عن أنس قال : كان قِرام لعائشة - ستر رقيق - سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ «أميطي قرامك ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

ومع العلم أيضاً بأن تغميض العينين كرهه البعض وجوزه بعضهم بلا كراهة ، لأن الحديث المروي في الكراهة لم يصح .

قال ابن القيم : الصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع - لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه - فهناك لا يكره التغميض قطعاً . والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بكراهته .

س : ما حكم الشرع في مصافحة المصلين بعضهم لبعض عقب الانتهاء من صلاة الجماعة ، وقولهم «حرماً» وهل هذه بدعة محرمة ؟

ج : مصافحة المسلم لأخيه عند اللقاء أصلها مستحب ، وذلك لتوكيد الألفة والمحبة بين المسلمين ، وقد وردت في ذلك نصوص تدل على أنها كانت عادة جارية فعلها الصحابة كما أخرجه البخاري وغيره ، وأقرها الرسول ﷺ ، بل حبب فيها بمثل قوله «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» [1] .

ولم تكن المصافحة عقب الانتهاء من صلاة الجماعة معروفة أيام النبي ﷺ ولكن حدثت بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، بتأويل أن المصلين جماعة كانوا مع الله في

---

١ - رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

رحلة روحية ، حطوا الرحال منها بالتسليم الذي برره البعض بأنه تحية لمن على يمين المصلي من الملائكة وغيرهم ، لأنه كان منصرفاً عنهم أثناء الصلاة .

ومع السلام عليهم كانوا يتصافحون بهذا المفهوم ، ويدعو بعضهم لبعض أن يكون اللقاء في الصلاة في الحرم الشريف الذي تشد الرحال إليه لمضاعفة ثواب الصلاة وغيرها من الطاعات ، ويختصرون هذا الدعاء بقولهم «حَرَماً» كما يدعون لبعضهم بعد الوضوء أن يمن الله عليهم بالوضوء من ماء زمزم في حج أو عمرة .

وتضاربت الأقوال في هذا العمل الذي لم يكن أيام الرسول والصحابة وهم من يؤخذ عنهم التشريع فقال بعضهم إنه بدعة بالمعنى المذموم وهو كل بدعة ضلالة وقال بعضهم : إنه بدعة ولكن لايوجد ما يصفها بأنها مذمومة وضلالة . حيث لم يرد نهي عنها ، وكم من الأمور الحسنة حدثت بعد عهد التشريع ورأى الناس حاجتهم إليها فأخذوا بها وحرصوا عليها .

جاء في كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني [1] أن ابن تيمية سئل عن المصافحة بعد العصر والفجر هل هي سنة مستحبة أم لا ؟ فأجاب بقوله : أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يستحبها أحد من العلماء انتهى ، قال السفاريني : ظاهر كلام العز بن عبدالسلام من الشافعية أنها بدعة مباحة، وظاهر كلام الإمام النووي أنها سنة قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : قال النووي: وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لايخرج ذلك عن أصل السنة . قال الحافظ : وللنظر فيه مجال ، وبعضهم أطلق تحريمها انتهى. ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات .

والوجه المختار أنها غير محرمة ، وقد تدخل تحت ندب المصافحة عند اللقاء الذي يكفر الله به السيئات ، وأرجو ألا يحتد النزاع في مثل هذه الأمور التي تفيد ولا تضر، وحديث مسلم صريح في أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

١- ج١ ص٢٨٣ .

س : ما حكم مصافحة المصلين بعضهم لبعض بعد الصلاة وقولهم «حرماً»؟

ج : المصافحة في حد ذاتها مباحة ، بل قيل إنها مسنونة كمظهر من مظاهر الحب والاحترام والألفة وتقوية الرابطة ، وقد رويت في فضلها عدة أحاديث ، بعضها بطريق حسن ، من أمثلها ، عن قتادة قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم [1] . وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال «إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» [2]. وعن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال «إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف ، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» [3].

أما كون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة فلم تكن موجودة أيام النبي ﷺ ولافي أيام الخلفاء الراشدين ، والأحاديث المذكورة هي في لقاء الأخ لأخيه ، ولذلك قال ابن تيمية بكراهتها ، لكن قال العز بن عبدالسلام بإباحتها لعدم وجود ما ينهى عنها، بل قال النووي : أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لايخرجها عن الندب ، لكن جاء في كتاب ، غذاء الألباب للسفاريني [4] أن بعضهم يحرمها .

وأرى أن الخلاف في الآراء راجع إلى الخلاف في تعريف البدعة ، وقد سبق بيانه وما دام الأمر خلافيًا فلا ينبغي التعصب فيه لرأي .

أما قول «حرماً» فهو اختصار من دعاء هو «ندعو الله أن نلتقي في الحرم لنصلي فيه» لأن الصلاة في الحرم يضاعف ثوابها . فهي دعاء بزيارة الحرم للحج أو العمرة والصلاة فيه ، وليس هناك دليل يحرم هذا القول ، فلا داعي للإنكار عليه .

---

١ - رواه البخاري والترمذي .
٢ - رواه الطبراني في الأوسط . يقول المنذري في كتابه الترغيب والترهيب : ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً .
٣ - رواه الطبراني بإسناد حسن .
٤ - ج١ ص٢٨٣ .

س : هل تجوز الصلاة للإمام أو المنفرد وهو عاري الرأس ؟

ج : تغطية الرأس في الصلاة لم يرد فيها حديث صحيح يدعو إليها، ولذلك ترك العرف تقديرها ، فإن كان من المتعارف عليه أن تكون تغطية الرأس من الآداب العامة كانت مندوبة في الصلاة نزولاً على حكم للعرف فيما لم يرد فيه نص ، وإن كان العرف غير ذلك فلا حرج في كشف الرأس «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وروى ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي حتى لايمر أحد أمامه . والقلنسوة غطاء الرأس .

وعند الأحناف لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس أي مكشوفاً ، واستحبوا ذلك إذا كان الكشف من أجل الخشوع .

س : هل يجوز للإنسان إذا عطس وهو يصلي أن يقول : الحمد لله وإذا عطس غيره ، هل يقول له : يرحمك الله ؟

ج : العطاس أمر قهري في الغالب لايتحكم فيه الإنسان ، وهو نعمة يسن حمد الله عليها ، حتى لو كان في الصلاة ، ويسمع نفسه بالحمد كما قال النووي في كتابه «الأذكار» وذلك على مذهب الإمام الشافعي ، وبالتالي لاتبطل الصلاة بالحمد ، فهي كلها موضع لذكر الله ، وقال النووي : لأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا، واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قال سحنون ، لايحمد جهراً ولا في نفسه .

وأما أحكام العطاس خارج الصلاة فلها موضع آخر ، ويمكن الرجوع إليه في كتاب ، غذاء الألباب للسفارينى [1].

٢ - روى البخاري أن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» وهذا خارج الصلاة ، أما في أثناء الصلاة فلا يسن تشميته ، وإن شمته بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، سواء قال «يرحمك الله» أو «يرحمه الله» أو «يرحمنا الله»

---

١ - ج١ ص٣٨٣ .

والشافعي يبطل الصلاة إذا كان التشميت بكاف الخطاب ، أي بالصيغة الأولى من هذه الصيغ الثلاثة ، ولا تبطل بالصيغتين الأخريين ، والأولى اتباع رأي الجمهور .

س : هل يجوز للمصلي إذا عطس أن يقول الحمد لله ، ولماذا يكون الحمد في العطس : وليس في التثاؤب مثلاً ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) للنووي ما نصه :

إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قاله سحنون : لايحمد جهراً ولا في نفسه .

وجاء فيه أيضاً : إذا تثاءب فالسنة أن يرد ما استطاع ، للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

وفي صحيح مسلم «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل».

يقول النووي : قلت : وسواء كان التثاءب في الصلاة أو خارجها يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه.

والحمد يكون في العطاس لأنه إخراج الأبخرة التي تكون في الدماغ ويحس بألمها الإنسان ، فإذا عطس استراح فيحمد الله على هذه النعمة وهي زوال الألم . أما التثاؤب فهو علامة الكسل والتثاقل ، عبر عنه الحديث بدخول الشيطان في الفم ، وفيه فتح الفم الذي قد يستقبح الناس ما يرونه فيه ، فالأولى أن يستره .

وقد ذكر النووي حكمة ذلك بقوله : قال العلماء : العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاختلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضد ذلك والله أعلم اهـ .

وهذا الكلام يحتاج إلى وقفة لعل عند المختصين طبيًّا ما يوضحه .

س : هل حرام أن يقرأ الإنسان في الصلاة سورة المسد ؟

ج : لم يرد دليل يمنع قراءة سورة المسد في الصلاة ، فالقرآن كله كلام الله يتلى في كل حين ، سواء أكان داخل الصلاة أم خارجها ، وعاطفة بعض الناس التي تقول : إن الرسول ﷺ يتأذى من قراءتها لأنها في حق عمه أبي لهب - عاطفة لا وزن لها أبداً ، فما لقيه الرسول ﷺ منه لم يلقه من أحد من أقاربه ، ولم يرد عنه أنه لم يقرأها في الصلاة أو أنه نهى الناس عن قراءتها فيها .

س : هل الصلاة بين أعمدة المسجد مكروهة ؟

ج : الصلاة بين أعمدة المسجد ليست مكروهة ، لا للإمام ولا للمنفرد ، فقد صح في حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين . وكان كثير من التابعين يؤمون قومهم وهم بين الأعمدة في المساجد . وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بين الأعمدة إذا كان في المسجد سعة ، حتى لاتقطع الصفوف ، أما عند الزحام والضيق فلا مانع من أن يصلي المأمومون بين الأعمدة .

روى الحاكم وصححه عن أنس قال : كنا نُنْهَى عن الصلاة بين السواري ونُطرد منها وروى ابن ماجه بإسناد فيه مجهول عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا نُنْهَى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً ، وروى سعيد ابن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

س : هل تجوز صلاة الجنازة بين المقابر ، وكذلك صلاة الفرائض ؟

ج : صلاة الجنازة بين المقابر صحيحة وإن كانت مكروهة على رأي الجمهور ، وفي رواية لأحمد أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعله عمر ابن عبدالعزيز .

وصلاة الفرائض وسط المقابر صحيحة أيضاً وإن كانت مكروهة إذا كانت على التراب مباشرة دون فراش يصلى عليه . خشية أن يكون التراب متنجساً ، وكذلك لكراهة جعل القبر أمام المصلى حيث نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد .

س : ما حكم المرور بين يدي المصلي وما حكم اتخاذ ساتر أمامه ، وما يتحقق ، وهل للمصلي أن يدفع المار أمامه حتى لايمر؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

وفي رواية البزار بسند صحيح «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه».

قال المحققون : إن التحريم يكون إذا صلى الإنسان أمام ساتر اتخذه أمامه . أما إذا لم يتخذ ساتراً فلا يحرم المرور ، وإن كان الأولى تركه .

ومن ذهبوا إلى تحريم المرور سواء اتخذ المصلي ساتراً أم لم يتخذ قالوا : إن المنطقة المحرمة هي التي بين قدمي المصلي إلى موضع سجوده ، أما ما بعد ذلك فلا حرمة في المرور فيه .

هذا وحرمة المرور أمامه من الكبائر ، والأربعون تحتمل أربعين يوماً أو شهراً أو سنة لأن الرواي لم يستفسر ممن سمع الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

وقد استثنى الحنابلة من الحرمة ما لو كان ذلك في المسجد الحرام بل في مكة كلها والحرم ، وذلك لحاجة الناس إلى المرور .

وبخاصة من يريدون الطواف ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ ستراً ، ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطوافين أحد ، وفي رواية : صلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة .

هذا ، ويستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه ، لحديث رواه أبو داود وابن ماجه «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولْيَدْنُ منها» وروى

البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، ثم اتخذها الأمراء .

واستحباب جعل السترة يستوي فيه خشية مرور أحد وعدم الخشية كما قال الشافعية والحنابلة وقال الحنفية والمالكية : إذا أمن مرور أحد فلا يستحب ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء[1].

ويشرع للمصلي الذي أخذ سترة أن يدفع المار بين يديه ، إذا كان مروره بينه وبين السترة ، أما إذا كان بعد السترة فلا يدفعه ولايضر المرور . روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان».

هذا ويشترط في السترة أن يكون طولها ذراعاً فأكثر ، وجعل الشافعية حدها الأدنى ثلثي ذراع ، كما يستحب ألا يجعلها مقابلة له تماماً ، بل تكون على اليمين أو اليسار وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي قدر ثلاثة أذرع أو أكثر قليلاً .

والوضع الطبيعي للسترة هو غرزها لتكون منتصبة ، وذلك إن أمكن ، وإلا وضعت بين يديه عرضاً عند الجمهور ، وهو أولى من وضعها بالطول فإن لم يجد خط خطًّا بالأرض عند غير المالكية ، واشترط الشافعية في الخط أن يكون مستقيماً طولاً أو عرضاً واكتفى غيرهم بأن يكون مقوساً كالهلال .

ويصح اتخاذ السترة النجسة عند غير المالكية .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية ، خلاف بين المذاهب في القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي ، ملخصه :

أن الحنفية قالوا : إن كان يصلي في مسجد كبير أو صحراء حرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده ، وإن كان يصلي في مسجد صغير حرم المرور أمامه إلى جدار القبلة (حوالي أربعين ذراعاً) .

وقال المالكية : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها ، ولايحرم من ورائها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال : له شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

وقال الشافعية : يحرم المرور بين المصلي وسترته في مسافة ثلاثة أذرع فأقل .

وقال الحنابلة : إن اتخذ سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع من قدمه .

س : نرى بعض الناس إذا انصرفوا من صلاة الجماعة لصلاة السنة تبادلوا الأمكنة التي كانوا فيها ، ولايصلون السنة في المكان الذي صلوا فيه الفريضة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم أن النبي ﷺ نهى أن يوطِّن الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن البعير[1] .

تحدث العلماء عن هذا الحديث وقالوا : يكره للرجل أن يتخذ له مكاناً خاصًّا في المسجد لأداء الصلاة فيه ، بحيث يمنع غيره أن يصلي فيه ، وقد يكون هذا المكان مفضلاً كالروضة الشريفة في المسجد النبوي ، فلا يصح استئثار جماعة أو واحد به ، بل يدع الفرصة لغيره أن ينال شرف الصلاة فيه .

والذي يغير مواضع صلاته في المسجد ولا يلتزم مكاناً معيناً قد يخشى أن يقع تحت طائلة هذا الحديث . ولكن المعقول أنَّ تنقل المصلي في عدة أماكن من المسجد يُقصد منه كثرة ما يشهد له يوم القيامة بعمل الخير ، فإن الثابت أن أشياء كثيرة تكون شاهدة للإنسان أو عليه يوم القيامة ، كما قال تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور :٢٤] وقال : ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت :٢١] صح في الحديث الذي رواه البخاري وغيره أن المؤذن لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة .

والرجل الذي يريد أن يصلي في مواضع متعددة من المسجد أو من غيره يريد أن تكثر الشهود له يوم القيامة بالصلاة ، والإنسان في هذا اليوم محتاج إلى كل شاهد يشهد له بالخير

---

١ - فعله : أوْطَن أو وطَّن ..

ويشفع له . قال تعالى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة :١-٥] يقول المفسرون : أي تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شرٍّ يوم القيامة ، وروى الترمذي بسند حسن صحيح ، أن النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية قال «أتدرون ما أخبارها»؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا ، كذا وكذا».

هذا وقد روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلَّى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» كما رويا أنه قال «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» يعني في النفل ، وفي إسناد هذين الحديثين مقال [1]. ولكن تغيير مكان الصلاة للنوافل مشروع رجاء تعدد مواضع السجود التي تشهد للمصلي .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «لا وتران في ليلة» وهل يقضى الوتر إذا فات؟

ج : نعم ، روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، أن عليًّا رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاوتران في ليلة وروى أحمد وأبوداود والترمذي عن أم سلمة أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس.

قال العلماء : من صلى الوتر بعد العشاء ثم أراد أن يقوم الليل فليصل ما شاء ولكن لايجوز له أن يوتر ، لأنه أوتر قبل ذلك . ومن المعلوم أن الوتر يمكن أن يصلى في أي جزء من الليل بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وإذا خشى الإنسان أن تفوته صلاة الوتر يستحب له أن يصليها في أول الليل ، وذلك لحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه «من ظن منكم ألا يستيقظ فليوتر آخره ، -أي الليل- فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أن يستيقظ آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل» ومعنى محضورة تحضرها الملائكة .

١- نيل الأوطار ، ج ٣ ص ٢٠٩ .

ولما سأل الرسول ﷺ أبا بكر رضي الله عنه «متى توتر» ؟ قال : أول الليل بعد العتمة -أي العشاء ، ولما سأل عمر رضي الله عنه قال : آخر الليل ، فقال «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة -أي الحزم والحيطة- وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» أي العزيمة على القيام آخر الليل [1].

هذا ، وإذا فاتت صلاة الوتر يمكن قضاؤها كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك لحديث رواه البيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» وروى أبو داود قوله ﷺ «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» وإسناده صحيح كما قال العراقي .

ووقت القضاء مفتوح ليلاً ونهاراً عند الشافعي ، ومنعه أبو حنيفة في أوقات النهي عن الصلاة ، وقال مالك وأحمد : يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح.

س : بعض الناس يعيبون المصلي إذا لم يأت بجلسة الاستراحة ، فما جزاء من يتركها؟

ج : الصلاة بأقوالها وأفعالها تشتمل على أركان واجبة الأداء لاتصح الصلاة إذا ترك واحد منها ، وذلك كالركوع والسجود ، كما تشتمل على سنن يندب ويستحب فعلها ، وتصح الصلاة بدونها كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال من ركن لآخر ، فالأركان أساسية والمندوبات كمالية ، وقد قسم العلماء المندوبات الكمالية إلى أقسام بعضها أهم من بعضها الآخر ، ورأى بعضهم أن الأهم منها يعوَّض عند عدم الإتيان به بسجود السهو ، وذلك كالقنوت في الصبح والتشهد الأول ، ومنها ما لايعوَّض إن ترك كدعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند التكبير للركوع وعند الرفع منه .

وذلك كله مأخوذ من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي» [2] ، والجلوس في الصلاة قد يكون ركناً أساسيًّا ، كالجلوس بين السجدتين ، والجلوس للتشهد الأخير ، وقد يكون غير أساسي ومنه جلسة الاستراحة .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

٢ - رواه البخاري .

وهذه الجلسة تكون بعد الرفع من السجدة ا لثانية عند القيام للركعة التالية، وقد اختلف العلماء في حكمها ، بناء على اختلاف الأحاديث الواردة بشأنها ، فقال بعضهم إنها من سنن الصلاة فيستحب للمصلي أن يأتي بها لينال ثواباً ، ومن لم يأت بها لاتبطل صلاته ، وقال بعضهم الآخر ليست من سنن الصلاة فلا ثواب على فعلها ، ولكنها مباحة لمن يحتاج إليها ، كالمتعب لمرض أو لكبر سن أو لسبب آخر .

والنبي ﷺ لم يأمر بها قولاً ، ولكن كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً أخرى، بدليل أن الذين رووا صفة صلاته ذكرها بعضهم ، ولم يذكرها بعضهم الآخر ، ولو كانت هي من عادة النبي دائماً في صلاته ما أهمل هؤلاء الرواة ذكرها .

من هذا نرى أن جلسة الاستراحة مرخَّص فيها لمن احتاج إليها ، أما ترتب ثواب على فعلها أو عدم ترتبه فليس فيه نص يعتمد عليه ، وعلى هذا لايجوز التعصب لها ولا عيب من يتركها بأنه مخالف للسنة ، ولعل ترك النبي ﷺ لها أحياناً دليل على سماحة الإسلام ويسره ، ما دامت الأساسيات مؤداة ، ولكلٍّ أن يزداد من الخير بما يشاء مما شرعه الدين.

س : ما هو الأفضل عند الهوي إلى السجود هل نقدم اليدين أم الركبتين ؟

ج : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه».

وروى الخمسة إلا أحمد عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

جمهور الفقهاء على وضع الركبتين قبل اليدين ، ومالك والأوزاعي والشيعة يميلون إلى وضع اليدين قبل الركبتين .

قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة، ولعله «وليضع ركبتيه قبل يديه» وقد جاء مرويًّا في مسند أبي بكر بن أبي

شيبة «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولايبرك كبروك الفحل» وقال ابن القيم أيضاً : حديث أبي هريرة متناقض أوله مع آخره ، لأنه نهي عن بروك البعير ، ووضع اليدين أولاً هو كبروك البعير .

قال النووي : لايظهر له ترجيح أحد المشاهدين : وابن القيم رجح حديث وائل وأطال الكلام في ذلك ، وذكر عشر مرجحات .

وما دام الأمر خلافيًّا بين الفقهاء فلا يصح التمادي في التعصب لرأي من الآراء.

س : نرى بعض المصلين يفرجون بين أقدامهم بدرجة كبيرة ، وإذا كانوا في جماعة ألصقوا أرجل بعضهم بأرجل البعض الآخر فتتسع المسافة بين قدمي المصلي بصورة لافتة للنظر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : إذا كان الإنسان يصلي إماماً أو منفرداً كان من السنة ألا يضم قدميه عند القيام في الصلاة ، بل يفرج بينهما ، وذلك باتفاق الأئمة ، أما المسافة بين القدمين فقدرها الحنفية بأربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كان مكروهاً ، وقدرها الشافعية بشبر ، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسطاً ، بحيث لايضم القدمين ولايوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

وإذا كان المصلي مأموماً في صف فمن السنة سد الفرج وتراصُّ الصفوف ، وجاء في ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري» وجاء في رواية البخاري : فكان أحدنا يُلْزِقُ منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . وجاء في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه عن النعمان بن بشير قوله : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه .

والكعب هو العظم الناتئ في جانبي الرِّجْل عند ملتقى الساق بالقدم ، لأنه هو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، والقول بأن الكعب هو مؤخر القدم قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم كما جاء في الفتح لابن حجر [1].

وإلزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب ، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلزاق الكعوب التفريج بين الأقدام بمسافة كبيرة تتفاحش عرفاً كما يقول المالكية والحنابلة ، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية ، وذلك مكروه .

وقد يحرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب ، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه ، فهو يريد فعل سنة فيقع في مكروه ، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها ومضايقة المصلي تذهب خشوعه أو تقلله ، والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

وتضرُّر بعض المصلين من إلزاق جاره رجله برجله ذكره أحد رواة الحديث وهو معمر فيما أخرجه الإسماعيلي ، حيث قال : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس . فأرجو التنبه لذلك ، إبقاءً على المودة ومساعدة على الخشوع في الصلاة.

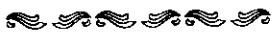

س : يختلف المصلون في تحريك إصبعهم عند التشهد فما هو الصحيح في هذا الأمر؟

ج : جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة . وجاء في مسند أحمد وسنن النسائي وأبي داود من حديث وائل بن حجر : ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع

---

١ - ج٣ ص١٤٧ .

إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها : وفي رواية لهم ولابن حبان في صحيحه من طريق ابن الزبير: كان يشير بالسبابة ولايحركها .

الإشارة بالسبابة حديثها أصح من حديثي التحريك وعدم التحريك ومن هنا قال الفقهاء : تكون الإشارة بالسبابة ، أما عند النطق بلفظ «لا» إشارة إلى النفي ثم يخفضها وعليه أبو حنيفة رضي الله عنه ، وأما عند لفظ الجلالة «الله» إشارة إلى الوحدانية ثم يستمر رفعها دون تحريك إلى الانتهاء من الصلاة وعليه الشافعي رضي الله عنه . ولايرى الإمامان تحريك الإصبع غير هذه الحركة ، وأما قول وائل : فرأيته يحركها ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير «ولايحركها» . لكن الإمام مالك أخذ بحديث وائل واستحب أن تحرك الإصبع من أول التشهد ، وروى في ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» لكن نقاد الحديث قالوا : إن هذا الحديث ضعيف ، فقد تفرد به الواقدي ، والأرجح أن التحريك الوارد يحمل على الإشارة حتى لايتعارض مع ما ورد ناهياً عن التحريك وأقول : إن تحريك الإصبع أو عدمه هيئة من الهيئات ليست من الأركان ولامن الواجبات ، فأية كيفية تؤدي بها هذه الهيئة كافية ، والمهم أن نكون مخلصين خاشعين في صلاتنا محافظين على الأركان الأساسية ، فعلى ذلك يدور القبول.

س : نسيت التشهد الأول في صلاة الظهر ، فهل تبطل صلاتي ؟

ج : التشهد الأول في الصلاة سنة عند جمهور العلماء ، لو ترك عمداً أو سهواً لاتبطل الصلاة ، وذلك شأن كل السنن ، وعند تركه يجبر بسجود السهو ، روى الجماعة أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس -أي نسي جلوس التشهد الأول- فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

وعليه فمن ترك التشهد الأول سهواً صحت صلاته ، ويجبر بسجود السهو ، لأن ذلك هو ما فعله الرسول ﷺ ، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] وقد أخذ جماعة من هذا وجوب التشهد الأول لاسنيته ، وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لاينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لايجهر فيه بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح . وممن قال بوجوبه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل في المشهور ، وهو قول للشافعي وفي رواية عند أبي حنيفة .

والخلاصة أن التشهد الأول قيل إنه سنة وقيل إنه واجب ، وعلى كلا القولين لو ترك سهواً يجبر بسجود السهو ، ولاتبطل الصلاة .

هذا ، والتشهد الأول إذا ترك وصار الإنسان إلى القيام أقرب منه إلى القعود لايعود إليه ، حتى لو نبهه المأمومون ، بل يتم صلاته ثم يسجد للسهو ، والدليل عليه حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهو» ويسجد معه المأمومون [2].

أما التشهد الأخير فهو فرض باتفاق والاستدلال عليه مستوفى في كتب الفقه ويراجع ، نيل الأوطار للشوكاني [3].

س : ما هي أحسن الأدعية التي تقال في الصلاة ؟

ج : الصلاة في اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

---

١ - رواه البخاري .

٢ - نيل الأوطار ج٣ ص١٢٧ .

٣ - ج٢ ص٢٨٧ ـ ٢٩٢ .

فالصلاة التي نُصليها فيها إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء في السجود وغيره ، فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة لأنها مناجاة لله مع حركات تشهد بالإخلاص في هذه المناجاة.

وقد بيَّن الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بيَّنها بفعله ، وبقوله، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مملؤة بما كان يقوله ﷺ في كل ركن من أركان الصلاة .

وفي السجود بالذات حث النبي ﷺ على كثرة الدعاء وقال في سبب ذلك كما رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» لكن هل هناك دعاء في غير السجود ؟

نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وفي الركوع ثبت أن النبي كان يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» [2] وفي الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر ، وفي الجلوس بين السجدتين كان يقول «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» [3]، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [4]، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووي .

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء ، وأولى بالدعاء المواطن التي بيَّنها النبي ﷺ كما سبق ، وقد ثبت أنه في صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها

---

١ - رواه البخاري.
٢ - رواه البخاري ومسلم .
٣ - رواه البيهقي .
٤ - رواه البخاري ومسلم .

تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ومع ذلك لو دعا الله في أي مكان فصلاته لا تبطل . غير أني أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس ، مثل اللهم زوجني فلانة ، فالأولى أن يكون بغير ذلك، سواء أكان مأثوراً عن النبي ﷺ أم غير مأثور مع مراعاة الخشوع في الصلاة كلها ، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .

س : يقول بعض الناس إن الرسول ﷺ كان يقول في التشهد في الصلاة : وأشهد أني رسول الله . ولم يقل ما يقوله الناس : وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني [1] : أن الرسول ﷺ علَّم الصحابة صيغة التشهد في الصلاة ، وفيها : وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال النووي : كان الرسول ﷺ يقولها في التشهد كما نقول نحن ، ويَرُدَّ بذلك على ما نقل عن الرافعي أنه كان يقول : وأشهد أني رسول الله . وتعقبوه بأنه لم يُرْوَ كذلك صحيحاً ، بل قال ابن حجر : إنه لا أصل له ، وألفاظ التشهد متواترة عنه وأنه كان يقول : أشهد أن محمداً رسول الله وعبده ورسوله .

نعم وقع في البخاري أن أزواد القوم عندما خفّت دعا الرسول ﷺ ربه قائلاً : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله [2]. وفي البخاري في قصته جَدَّ نخل جابر واستيفاء غرمائه وفضل له من التمر -قوله ﷺ حين بشره جابر بذلك «أشهد أني رسول الله».

يؤخذ من هذا أن صيغة التشهد كان الرسول يقولها كما علّمها للناس ، ولم يقل فيها : وأشهد أني رسول الله . أما في غير الصلاة فكان يقولها في بعض المواطن ، انتهى ملخصاً .

---

١ - ج٧ ص٣٢٩ .

٢ - ورواه مسلم أيضاً .